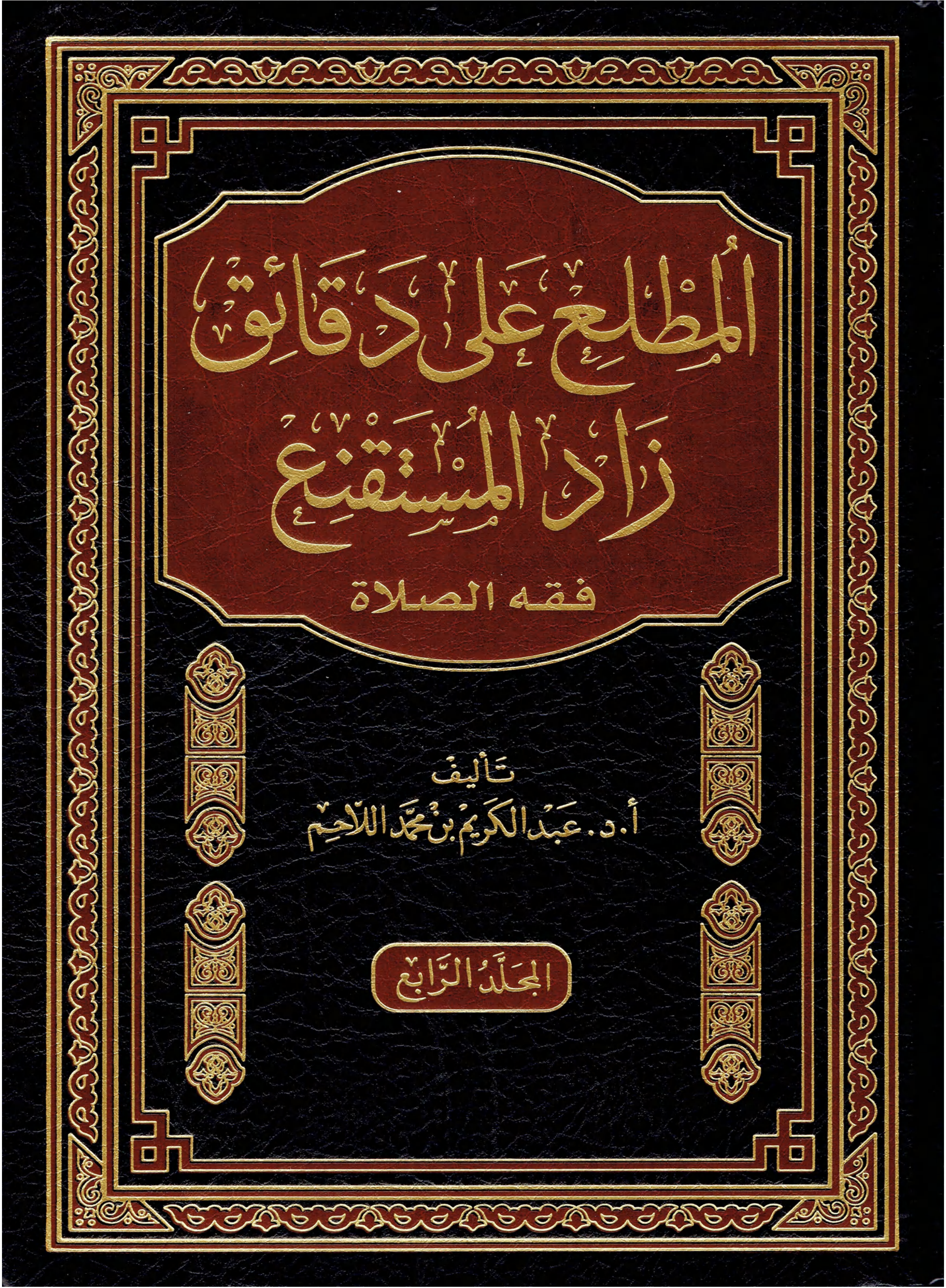

المطلع على دقائق
زاد المستقنع
فقه الصلاة
تأليف
أ.د. عبد الكريم بن محمد اللاحم
المجلد الرابع



فقه الصلاة

[٤]

ⓗ عبد الكريم محمد اللاحم، ١٤٣٦هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

اللاحم، عبدالكريم محمد

المطلع على دقائق زاد المستقنع (فقه الصلاة)./

عبدالكريم محمد اللاحم. - الرياض ١٤٣٦هـ.

٤ مج

٤٣٨ صفحة؛ ١٧× ٢٤سم.

ردمك: ٤-٩٤٢٥-٠١-٦٠٣-٩٧٨ (مجموعة)

٢-٩٤٢٩-٠١-٦٠٣-٩٧٨ (ج٤)

١- الفقه الحنبلي ٢- الصلاة أ- العنوان

ديوي ٢٥٨.٤ ١٤٣٦/٩٢٠٢

رقم الإيداع: ١٤٣٦/٩٢٠٢

٤-٩٤٢٥-٠١-٦٠٣-٩٧٨ (مجموعة)

٢-٩٤٢٩-٠١-٦٠٣-٩٧٨ (ج٤)

الطبعة الأولى

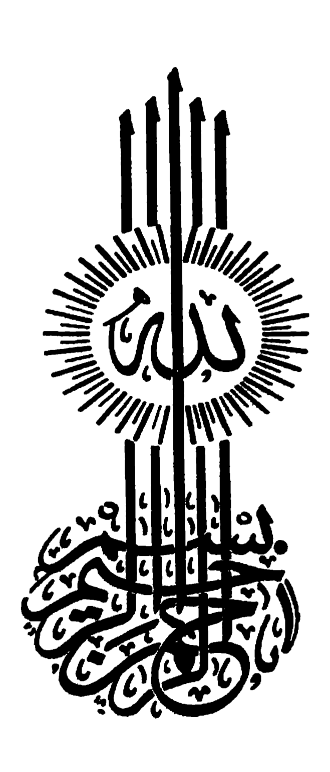
١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م

المُطلع على دقائق زاد المُستقنِع

فقه الصلاة

تأليف
أ.د. عبد الكريم بن محمد اللاحم

المجلد الرابع


الله
بسم الله الرحمن الرحيم

الفصل الثامن

صلاة أهل الأعذار

وفيه مبحثان هما:

١- المراد بأهل الأعذار. ٢- أنواع الأعذار.

المبحث الأول

المراد بأهل الأعذار

المراد بأهل الأعذار الذين يعرض لهم ما يمنعهم من الصلاة على الوجه المطلوب.

المبحث الثاني

أنواع الأعذار

وفيه أربعة مطالب هي:

١- المرض. ٢- السفر.

٣- التأذي. ٤- الخوف.

المطلب الأول: المرض

وفيه ثلاث مسائل هي:

١- تعريف المرض. ٢- أمثلة المرض.

٣- صلاة المريض.

المسألة الأولى: تعريف المرض:

المرض: وصف يعرض للإنسان فيغير من صحته.

المسألة الثانية: الأمثلة:

من أمثلة المرض ما يأتي:

١ - الصداع.
٢ - ارتفاع الحرارة.
٣- انخفاض الحرارة.
٤ - الإسهال.
٥- عسر الهضم.
٦ - الجرح.
٧- الكسر.
٨- الشلل.
٩-آلام المفاصل.
١٠ - السعال.
١١ - ضيق التنفس.
١٢ - ارتفاع الضغط.
١٣ - انخفاض الضغط.

المسألة الثالثة: صلاة المريض:

وفيها فرعان هما:

١ - إذا كان العذر مستمرا.

٢ - إذا طرأ العذر في الصلاة.

الفرع الأول: إذا كان العذر مستمرا:

قال المؤلف - رحمه الله تعالى - : تلزم المريض الصلاة قائما، فإن لم يستطع فقاعدا فإن عجز فعلى جنب، فإن صلى مستلقيا ورجلاه إلى القبلة صح، ويومئ بعينه، فإن قدر أو عجز في أثنائها انتقل إلى الآخر، وإن قدر على قيام وقعود وعجز عن ركوع وسجود أومأ بركوع قائما وسجود قاعدا ولمريض الصلاة مستلقيا مع القدرة على القيام لمداواة بقول طبيب مسلم. ولا تصح صلاته قاعدا في السفينة وهو قادر على القيام، ويصح الفرض على الراحلة خشية التأذي بالوحل لا المرض.

الكلام في هذه المسألة في سبعة فروع هي:

١ - الصلاة قياما.
٢ - الصلاة قعودا.

٣- الصلاة على جنب.
٤- الصلاة على الظهر.
٥- الصلاة بالإيماء.
٦- الصلاة بالطرف.
٧- الصلاة بالقلب.

الفرع الأول: الصلاة قياما:

وفيه ثلاثة أمور هي:

١- حالات القيام.
٢- حكم الصلاة.
٣- صفة الصلاة.

الأمر الأول: حالات القيام:

من حالات القيام ما يأتي:

١- قيام المريض بنفسه معتدلا.
٢- قيام المريض بنفسه منحنيا.
٣- قيام المريض بنفسه مستندا على حائط ونحوه.
٤- قيام المريض معتمدا على عصا ونحوه.
٥- قيام المريض بغيره.

الأمر الثاني: حكم الصلاة:

وفيه جانبان هما:

١- بيان الحكم.
٢- الدليل.

الجانب الأول: بيان الحكم:

تجب الصلاة على المريض حال القيام مع القدرة حسب الترتيب الآتي:

١- الاعتدال بالنفس.
٢- الاعتدال مع الاعتماد.
٣- الانحناء.

الجانب الثاني: الدليل:

وفيه جزءان هما:

١- دليل وجوب القيام. ٢- دليل الإجزاء.

الجزء الأول: دليل وجوب القيام:

من أدلة وجوب القيام ما يأتي:

١- قوله تعالى: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾[١].

٢- حديث المسيء وفيه: **(إذا قمت إلى الصلاة فكبر)** وذلك أنه قدم القيام على التكبير، وذلك دليل على وجوبه.

٣- حديث: **(صلوا كما رأيتموني أصلي)** وذلك أن الرسول ﷺ لم يصل الفرض حال القدرة إلا قائما.

٤- حديث عمران بن حصين وفيه: **(صل قائما فإن لم تستطع فقاعدا فإن لم تستطع فعلى جنب)**[٢] وذلك أنه قدم القيام وعطف عليه الباقي بثم وهي للترتيب.

الجزء الثاني: دليل الإجزاء:

من أدلة الإجزاء حسب القدرة ما يأتي:

١- قوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾[٣].

٢- قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[٤].

---

(١) سورة البقرة، الآية [٢٣٨].

(٢) سنن الترمذي/ أبواب الصلاة/ باب ما جاء أن صلاة القاعد على النصف (٣٧١).

(٣) سورة التغابن، الآية [١٦].

(٤) سورة البقرة، الآية [٢٨٦].

٣- قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[(١)].

٤- حديث: (**إذا أمرتكم بأمر فائتوا منه ما استطعتم**)[(٢)].

الأمر الثالث: صفة الصلاة:

وفيه جانبان هما:

١- صفة الركوع. ٢- صفة السجود.

الجانب الأول: صفة الركوع:

وفيه جزءان هما:

١- بيان الصفة. ٢- الدليل.

الجزء الأول: بيان الصفة:

إذا صلى المريض قائما كان ركوعه حسب قدرته وذلك كما يلي:

١- الركوع المعتاد. ٢- الانحناء بالظهر إلى مفارقة القيام.

٣- الانحناء بالرقبة حسب الإمكان.

الجزء الثاني: الدليل:

الدليل على صفة الركوع المذكورة هي أدلة القيام المذكورة.

الجانب الثاني: صفة السجود:

وفيه جزءان هما:

١- بيان الصفة. ٢- الدليل.

الجزء الأول: بيان الصفة:

إذا صلى المريض قائما كان سجوده حسب قدرته وذلك كما يلي:

---

(١) سورة الحج، الآية [٧٨].

(٢) صحيح مسلم/ كتاب الفضائل/ باب توقيره/ ١٣٣٧/ ١٣٠.

١- السجود على الأرض.

٢- السجود بالانخفاض حسب الإمكان.

الجزء الثاني: الدليل:

الدليل على صفة السجود حسب الإمكان المذكورة هي أدلة القيام المذكورة.

الفرع الثاني: الصلاة حال القعود:

وفيه ثلاثة أمور هي:

١- أنواع القعود. ٢- حكم الصلاة.

٣- صفة الصلاة.

الأمر الأول: أنواع القعود:

وفيه جانبان هما:

١- بيان الأنواع. ٢- وصفها.

الجانب الأول: بيان الأنواع:

من أنواع القعود في الصلاة ما يأتي:

١- التربع. ٢- الافتراش.

٣- التمديد. ٤- الاحتباء.

٥- الجلوس على كرسي أو جدار أو نحوهما.

الجانب الثاني: وصف أنواع القعود:

وفيه خمسة أجزاء:

الجزء الأول: وصف التربع:

التربع: هو القعود على الأليتين ورد الساقين إلى الفخذين.

الجزء الثاني: وصف الافتراش:

الافتراش هو فرش القدم اليسرى ووضع الألية عليها ونصب القدم اليمنى.

الجزء الثالث: وصف التمديد:

التمديد هو القعود على الأليتين ومد الرجلين.

الجزء الرابع: وصف الاحتباء:

الاحتباء هو الجلوس على الأليتين ونصب الساقين مع الفخذين.

الجزء الخامس: وصف الجلوس على الكرسي:

الجلوس على الكرسي هو وضع الأليتين عليه وتنزيل الساقين.

الأمر الثاني: حكم الصلاة:

وفيه جانبان هما:

١ - بيان الحكم. ٢ - ترتيب الجلسات.

الجانب الأول: بيان الحكم:

الصلاة بكل الجلسات المذكورة صحيحة، ويأتي أفضلها في الجانب الآتي:

الجانب الثاني: ترتيب الجلسات في الأفضلية:

وفيه جزءان هما:

١ - الترتيب بين التربع والافتراش، والتمديد.

٢ - الترتيب بين التربع والافتراش.

الجزء الأول: الترتيب بين التربع والافتراش والتمديد:

وفيه جزئيتان هما:

١ - بيان الأولى منهما. ٢ - التوجيه.

الجزئية الأولى: بيان الأولى منهما:

التربع والافتراش أولى من التمديد.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وجه تقديم التربع والافتراش على التمديد ما يأتي:

١ - أنهما أكمل في الهيأة.

٢ - أنهما أيسر عند السجود.

الجزء الثاني: الترتيب بين التربع والافتراش:

وفيه جزئيتان هما :

١ - بيان الأولى. ٢ - التوجيه.

الجزئية الأولى: الترتيب:

الأولى من التربع والافتراش الأيسر والأرفق فإن استويا خير، ويمكن أن يعاقب بينهما ، فإذا تعب من أحدهما انتقل إلى الآخر.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وجه عدم الأولوية للتربع على الافتراش ، أو العكس أنه لا ميزة لإحداهما على الأخرى.

الأمر الثالث: صفة الصلاة:

وفيه جانبان هما :

١ - صفة الركوع. ٢ - صفة السجود.

الجانب الأول: صفة الركوع:

ركوع الجالس بثني الرأس مع الظهر إلى ما يفارق حالة الجلوس.

الجانب الثاني: صفة السجود:

وفيه جزءان هما :

١ - حالة القدرة على السجود على الأرض.

٢ - حالة عدم القدرة على السجود على الأرض.

الجزء الأول: حالة القدرة على السجود على الأرض:

وفيه جزئيتان هما :

١ - صفة السجود. ٢ - التوجيه.

الجزئية الأولى: بيان الصفة:

إذا كان المريض يقدر على السجود على الأرض لزمه.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وجه لزوم سجود المريض على الأرض إذا استطاع ما يأتي:

١ - قوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾[1].

٢ - قوله ﷺ: **(إذا أمرتكم بشيء فخذوا منه ما استطعتم)**[2].

الجزء الثاني: إذا كان لا يقدر على السجود على الأرض:

وفيه جزئيتان هما:

١ - بيان الصفة. ٢ - التوجيه.

الجزئية الأولى: بيان الصفة:

إذا كان المريض لا يستطيع السجود على الأرض كان سجوده بالإيماء، وذلك بأن يحني رأسه وظهره حسب الإمكان.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وفيها فقرتان هما:

١ - توجيه السجود بالإيماء.

٢ - توجيه صفة الخفض.

الفقرة الأولى: توجيه السجود بالإيماء:

وجه سجود المريض بالإيماء عند عجزه عن السجود على الأرض: ما تقدم في توجيه السجود على الأرض.

---

(١) سورة التغابن، الآية [١٦].

(٢) صحيح مسلم، كتاب الفضائل، باب توقيره (١٣٣٧/ ١٣٠).

الفقرة الثانية: صفة الخفض:

وجه لزوم الخفض في السجود حسب الإمكان: ما تقدم في توجيه السجود على الأرض.

الفرع الثالث: الصلاة على الجنب:

وفيه ثلاثة أمور هي:

١- حكم الصلاة على الجنب.

٢- الجنب الأولى بالصلاة عليه.

٣- صفة الصلاة.

الأمر الأول: حكم الصلاة على الجنب:

وفيه جانبان هما:

١- بيان الحكم. ٢- الدليل.

الجانب الأول: بيان الحكم:

إذا لم يستطع المريض الصلاة قائما ولا قاعدا صلى على جنبه.

الجانب الثاني: الدليل:

دليل صلاة المريض على جنبه ما يأتي:

١- حديث عمران بن حصين، وفيه: **(صل قائما فإن لم تستطع فقاعدا فإن لم تستطع فعلى جنب)**[١].

٢- قوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾[٢].

٣- قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[٣].

---

(١) سنن الترمذي، أبواب الصلاة، باب ما جاء أن صلاة القاعد على النصف (٣٧١).

(٢) سورة التغابن، الآية [١٦].

(٣) سورة البقرة، الآية [٢٨٦].

٤- حديث: **(إذا أمرتكم بشيء فخذوا منه ما استطعتم)**[١].

الأمر الثاني: الجنب الأولى بالصلاة عليه:

وفيه جانبان هما:

١- إذا كان أحد الجنبين أنسب من الآخر.

٢- إذا لم يكن أحد الجنبين أنسب من الآخر.

الجانب الأول: إذا كان أحد الجانبين أولى من الآخر:

وفيه جزءان هما:

١- ما يصلى عليه. ٢- التوجيه.

الجزء الأول: ما يصلى عليه:

إذا كان أحد الجنبين أنسب من الآخر كان أولى بالصلاة عليه.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه كون الجنب الأنسب أولى بالصلاة عليه: أن مشروعية الصلاة على الجنب للتيسير على المريض فما كان أنسب كان أكثر تيسيرا، وما كان أكثر تيسيرا كان أولى.

الجانب الثاني: إذا لم يكن أحد الجنبين أيسر:

وفيه جزءان هما:

١- ما يصلى عليه. ٢- التوجيه.

الجزء الأول: ما يصلى عليه:

إذا لم يكن أحد الجنبين أيسر من الآخر كان الجنب الأيمن أولى بالصلاة عليه.

---

(١) سنن ابن ماجه، المقدمة (٢).

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه أولوية الجنب الأيمن بالصلاة عليه إذا لم يكن أحد الجنبين أنسب: أن رسول الله ﷺ كان يعجبه التيمن في تنعله وترجله وطهوره وفي شأنه كله.

الأمر الثالث: صفة الصلاة على الجنب:

وفيه جانبان هما:

١- بيان الصفة. ٢- التوجيه.

الجانب الأول: صفة الصلاة:

صفة الصلاة على الجنب بالإيماء بالرأس إلى الصدر قليلا في حالة الركوع وأكثر منه في حالة السجود.

الفرع الرابع: الصلاة على الظهر:

وفيه أمران هما:

١- حكم الصلاة على الظهر. ٢- صفة الصلاة.

الأمر الأول: حكم الصلاة:

وفيه جانبان هما:

١- بيان الحكم. ٢- شرطه.

الجانب الأول: بيان الحكم:

إذا لم يستطع المريض الصلاة على جنبه جازت الصلاة على ظهره.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه جواز صلاة المريض على ظهره إذا عجز عن الصلاة على جنبه ما تقدم من الأدلة على جواز الصلاة على الجنب.

الجانب الثاني: شرط الصلاة على الظهر:

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١- بيان الشرط. ٢- أمثلة العجز عن الصلاة على الجنب.

٣- الاشتراط.

الجزء الأول: بيان الشرط:

شرط الصلاة على الظهر: العجز عن الصلاة على الجنب:

الجزء الثاني: الأمثلة:

من أمثلة العجز عن الصلاة على الجنب ما يأتي:

١- أن يكون البطن مفتوحا.

٢- أن يكون الجنب مفتوحا.

٣- أن تكون الضلوع مكسورة.

٤- أن تكون الجنوب مجرحة.

٥- أن يكون الشخص مصلوبا على ظهره.

الجزء الثالث: الاشتراط:

وفيه ثلاث جزئيات هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣- الترجيح.

الجزئية الأولى: الخلاف:

اختلف في اشتراط العجز عن الصلاة على الجنب للصلاة على الظهر على قولين.

القول الأول: أنه يشترط.

القول الثاني: أنه لا يشترط.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وفيها فقرتان هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

الفقرة الأولى: توجيه القول الأول:

وجه القول بالاشتراط بحديث عمران بن حصين وفيه: **(صل قائما فإن لم تستطع فقاعدا فإن لم تستطع فعلى جنب)**[١].

ووجه الاستدلال به: أنه لم يذكر الصلاة على الظهر، ولو كان جائزا لذكره.

الفقرة الثانية: توجيه القول الثاني:

وجه القول بعدم الاشتراط بأنه لا دليل على الاشتراط والأصل عدمه.

الجزئية الثالثة: الترجيح:

وفيها ثلاث فقرات هي:

١- بيان الراجح.
٢- توجيه الترجيح.
٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الفقرة الأولى: بيان الراجح:

الراجح - والله أعلم - هو القول بالاشتراط.

الفقرة الثانية: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بالاشتراط: أن استقبال القبلة يتحقق بالصلاة على الجنب بخلاف الصلاة على الظهر فإن الاستقبال لا يتحقق؛ لأن الوجه يكون إلى السماء.

الفقرة الثالثة: الجواب عن وجهة المخالفين:

يجاب عن وجهة المخالفين: بأن الدليل على الاشتراط موجود وهو ما استدل به المشترطون، لأنه وإن لم يكن نصا، فإنه صالح للقول بالاشتراط؛ لأنه في مقام البيان ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة.

---

(١) سنن الترمذي، أبواب الصلاة، باب ما جاء أن صلاة القاعد على النصف (٣٧١).

الأمر الثالث: صفة الصلاة:

وفيه جانبان هما:

١- بيان هيئات المريض حال الصلاة على الظهر.

٢- صفة الصلاة.

الجانب الأول: بيان هيئات المريض حال الصلاة:

وفيه جزءان هما:

١- بيان الهيئات. ٢- الصحيح منها.

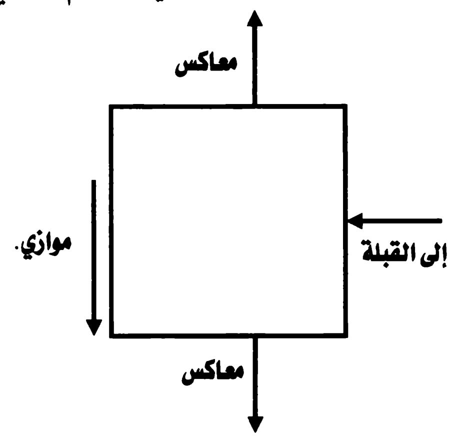
الجزء الأول: بيان الهيئات:

هيئات المصلي على ظهره بالنسبة إلى القبلة كما يلي:

١- أن تكون الرجلان إلى القبلة.

٢- أن تكون الرجلان معاكسة للقبلة.

٣- أن تكون الرجلان موازية للقبلة كما في الرسم التالي:



الجزء الثاني: بيان الاتجاه الصحيح:

وفيه جزئيتان هما:

١- بيان الاتجاه الصحيح. ٢- التوجيه.

الجزئية الأولى: بيان الاتجاه الصحيح:

الصحيح من الهيئات المذكورة هي التي فيها الرجلان إلى القبلة.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وجه كون الهيئة الصحيحة ما كانت فيها الرجلان إلى القبلة أنه لو وقف المريض في هذه الهيأة كان وجهه إلى القبلة. بخلاف الهيئات الأخرى فإنه لو وقف المريض لم يكن وجهه إلى القبلة.

الجانب الثاني: صفة الصلاة:

وفيه جزءان هما:

١- بيان الصفة. ٢- التوجيه.

الجزء الأول: بيان الصفة:

صفة صلاة المريض على ظهره بالإيماء برأسه إلى الأمام ينهضه قليلا في الركوع، وينهضه أكثر في السجود.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه صلاة المريض على ظهره برأسه ما يأتي:

١- قوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾[١].

٢- قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[٢].

٣- قوله ﷺ: **(إذا أمرتكم بشيء فخذوا منه ما استطعتم)**[٣].

ووجه الاستدلال بهذه النصوص: أنها لم تكلف بأكثر مما في الوسع.

---

(١) سورة التغابن، الآية [١٦].

(٢) سورة البقرة، الآية [٢٨٦].

(٣) صحيح مسلم، كتاب الفضائل، باب توقيره ١٣٣٧/١٣٠.

الفرع الخامس: الصلاة بالإيماء بالرأس:

وهذا لا يخرج عما تقدم؛ لأنه إما أن يكون قائما كالمصلوب أو جالسا لا يقدر على الركوع والسجود، أو على جنبه أو على ظهره وإذا لا يخرج الإيماء عما تقدم.

الفرع السادس: الصلاة بالإيماء بالعين:

وفيه أمران هما:

١- بيان الحكم. ٢- الصفة.

الأمر الأول: بيان الحكم:

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣- الترجيح.

الجانب الأول: الخلاف:

اختلاف في صلاة المريض بالإيماء بالعين على قولين:

القول الأول: أنها لا تشرع.

القول الثاني: أنها تشرع.

الجانب الثاني: التوجيه:

وفيه جزءان هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

الجزء الأول: توجيه القول الأول:

وجه القول بعدم المشروعية: بأنه لم يرد قولا ولا فعلا فيكون مردودا؛ لحديث: **(من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد)**[1].

---

(١) صحيح كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة ١٧١٨/١٧.

الجزء الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه القول بالمشروعية بما يأتي:

١- قوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾(١).

٢- قوله ﷺ: **(إذا أمرتكم بأمر فائتوا منه ما استطعتم)**(٢).

ووجه الاستدلال بهذه النصوص: أنها أمرت بفعل المستطاع والصلاة بالطرف من المستطاع فتجب.

الجانب الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الجزء الأول: بيان الراجح:

الراجح – والله أعلم – هو القول بعدم المشروعية.

الجزء الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بعدم المشروعية: أنه أظهر دليلا.

الجزء الثالث: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

يجاب عن وجهة هذا القول: بأن فعل المستطاع من المشروع والصلاة بالطرف لم تشرع.

الأمر الثاني: صفة الصلاة بالطرف:

صفة الصلاة بالطرف كما يأتي:

١- أن تحرك العين عند تكبيرة الإحرام.

---

(١) سورة التغابن، الآية [١٦].

(٢) صحيح مسلم/ كتاب الفضائل/ باب توقيره/ ١٣٣٧/ ٣٠.

٢- أن يحرك عند الاستفتاح.

٣- أن يحرك عند القراءة.

٤- أن يحرك عند الركوع.

٥- أن يحرك عند الرفع من الركوع.

٦- أن يحرك عند السجود.

٧- أن يحرك عند الرفع من السجود وهكذا إلى آخر الصلاة.

الفرع السابع: الصلاة بالقلب:

وفيه أمران هما:

١- حكم الصلاة. ٢- الصفة.

الأمر الأول: حكم الصلاة:

وفيه جانبان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الجانب الأول: بيان الحكم:

الصلاة بالقلب عند العجز عن غيره مشروعة.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه الصلاة بالقلب ما يأتي:

١- قوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [1].

٢- حديث: **(فإذا أمرتكم بشيء بأمر فائتوا منه ما استطعتم)** [2].

الأمر الثاني: صفة الصلاة:

صفة صلاة القلب ما يأتي:

---

(١) سورة التغابن، الآية [١٦].

(٢) صحيح مسلم، كتاب الفضائل، باب توقيره ﷺ ١٣٣٧/١٣٠.

١ - أن ينوي المريض أنه يكبر للإحرام.

٢ - أن ينوي أن يستفتح.

٣ - أن ينوي أن يقرأ.

٤ - أن ينوي أنه يركع.

٥ - أن ينوي أنه يرفع من الركوع.

٦ - أن ينوي أنه يسجد.

٧ - أن ينو أنه يرفع من السجود.

٨ - أن ينوي أنه جالس بين السجدتين.

وهكذا إلى آخر الصلاة.

الفرع الثاني: إذا كان العجز جزئيا:

وفيه أمران هما:

١ - أمثلة العجز الجزئي: ٢ - صفة الصلاة.

الأمر الأول: الأمثلة:

من أمثلة العجز الجزئي ما يأتي:

١ - القدرة على القيام والعجز عن الركوع.

٢ - القدرة على الجلوس والعجز عن السجود.

الأمر الثاني: صفة الصلاة:

وفيه جانبان هما:

١ - بيان الصفة. ٢ - التوجيه.

الجانب الأول: بيان صفة الصلاة:

إذا لم يقدر على بعض أفعال الصلاة أتى بما يقدر عليه وأومأ بالباقي في محله، فمن قدر على القيام وعجز عن الركوع أومأ بالركوع قائما.

ومن قدر على الجلوس وعجز عن السجود أومأ بالسجود جالسا.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه الإيماء بما لم يقدر عليه في محله قوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾ [1].

الفرع الثالث: تغير الحال في الصلاة:

وفيه أمران هما:

١- حدوث العجز. ٢- حدوث القدرة.

الأمر الأول: حدوث العجز:

وفيه جانبان هما:

١- الأمثلة. ٢- الحكم.

الجانب الأول: الأمثلة:

من أمثلة حدوث العجز في الصلاة ما يأتي:

١- العجز عن الركوع. ٢- العجز عن السجود.

الجانب الثاني: الحكم:

وفيه جزءان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الجزء الأول: بيان الحكم:

إذا تغيرت الحال في الصلاة وجب الانتقال إلى ما جد، فإذا حدث العجز عن القيام جاز الجلوس، وإذا حدث العجز عن الركوع جاز الركوع بالإيماء، وإذا حدث العجز عن الجلوس جاز السجود بالإيماء واقفا.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه الانتقال إلى ما يحدث في الصلاة من قدرة أو عجز: أن العجز يبيح الترخص ابتداء فكذلك إذا استجد.

---

(١) سورة التغابن، الآية [١٦].

الأمر الثاني: حدوث القدرة:

وفيه جانبان هما:

١ - الأمثلة. ٢ - الحكم.

الجانب الأول: الأمثلة:

من أمثلة حدوث القدرة في الصلاة ما يأتي:

١ - القدرة على القيام بعد العجز كأن يزول الدوار بعد الإصابة به.

٢ - القدرة على الركوع بعد العجز عنه كأن يزول تصلب الظهر بعد الإصابة به.

٣ - القدرة على السجود بعد العجز عنه كأن يزول تصلب الظهر بعد الإصابة به.

الجانب الثاني: الحكم:

وفيه جزءان هما:

١ - بيان الحكم. ٢ - التوجيه.

الجزء الأول: بيان الحكم:

إذا زال العجز في الصلاة وجب الرجوع إلى الأصل. فإذا كان العجز عن القيام فزال العجز وجب القيام كمن أصيب بدوار فزال في الصلاة، ومن أصيب بتصلب في الظهر فعجز عن الركوع ثم زال هذا التصلب في الصلاة وجب الركوع وهكذا.

المطلب الثاني: السفر

وفيه أربع مسائل هي:

١ - تعريف السفر. ٢ - أثر السفر على الصلاة.

٣ - ما ينقطع به السفر.

٤ - اجتماع حكم السفر والحضر في الصلاة.

المسألة الأولى: تعريف السفر:

وفيه فرعان هما:

١ - تعريف السفر في اللغة.　　٢ - تعريف السفر في الاصطلاح.

الفرع الأول: تعريف السفر في اللغة:

وفيه أمران هما:

١ - التعريف.　　٢ - التسمية.

الأمر الأول: التعريف:

السفر في اللغة مفارقة محل الإقامة لهدف.

الأمر الثاني: التسمية:

سمي السفر بهذا الاسم لأحد سببين:

الأول: أنه يسفر عن أخلاق الرجال، أي يبينها.

الثاني: أنه يسفر عن الشخص أي يبرزه عن سكنه ووطنه الذي اعتاده ولزمه.

الفرع الثاني: تعريف السفر في الاصطلاح:

وفيه أمران هما:

١ - التعريف.　　٢ - ما يخرج بالتعريف.

الأمر الأول: التعريف:

السفر في الاصطلاح: مفارقة عامر محل الإقامة لمكان يبعد مسافة القصر، لغرض.

الأمر الثاني: ما يخرج بالتعريف:

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١ - ما يخرج بكلمة (عامر قريته).

٢- ما يخرج بكلمة (مسافة القصر).

٣- ما يخرج بكلمة (لغرض).

الجانب الأول: ما يخرج بكلمة (عامر قريته):

وفيه جزءان هما:

١- بيان ما يخرج. ٢- توجيه الخروج.

الجزء الأول: بيان ما يخرج بكلمة (عامر القرية):

الذي يخرج بكلمة (عامر القرية) المهجور منها فلا تشترط مفارقته.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه عدم اشتراط مفارقة المهجور من القرية في تعريف السفر: أن المهجور في حكم غير المعمور في عدم الانتفاع به.

الجانب الثاني: ما يخرج بكلمة (مسافة القصر):

وفيه جزءان هما:

١- بيان ما يخرج. ٢- توجيه الخروج.

الجزء الأول: بيان ما يخرج:

الذي يخرج بكلمة (مسافة القصر) ما دون مسافة القصر فلا يسمى سفرا.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه عدم تسمية ما دون مسافة القصر سفرا: أنها لا تتحقق فيه صفات السفر.

الجانب الثالث: ما يخرج بكلمة (لغرض):

الذي يخرج بكلمة (لغرض) السير للترويح عن النفس أو مجرد التمشي بلا هدف.

المسألة الثانية: أثر السفر على الصلاة:

وفيها فرعان هما:

١- القصر. ٢- الجمع.

الأمر الأول: القصر:

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١- بيان المراد بالقصر. ٢- ما يقصر من الصلوات.

٣- حكم القصر.

الجانب الأول: بيان المراد بالقصر:

القصر فعل الصلاة الرباعية ركعتين.

الجانب الثاني: ما يقصر من الصلوات:

وفيه جزءان هما:

١- بيان ما يقصد. ٢- بيان ما لا يقصر.

الجزء الأول: بيان ما يقصر:

الذي يقصر من الصلوات: الصلوات الرباعية.

الجزء الثاني: بيان ما لا يقصر:

وفيه جزئيتان هما:

١- بيان ما لا يقصر. ٢- التوجيه.

الجزئية الأولى: بيان ما لا يقصر:

الذي لا يقصر من الصلوات هما:

١- الفجر. ٢- المغرب.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وفيها فقرتان هما:

١ - توجيه عدم قصر صلاة الفجر.

٢ - توجيه عدم قصر صلاة المغرب.

الفقرة الأولى: توجيه عدم قصر صلاة الفجر:

وجه عدم قصر صلاة الفجر: أنها ركعتان فلو قصرت لم يبق فيها إلا ركعة، وهذا لا نظير له في الفرض.

الفقرة الثانية: توجيه عدم قصر صلاة المغرب:

وجه عدم قصر صلاة المغرب أنها وتر النهار، فإذا قصر منها ركعة زالت عنها صفة الوتر، وإذا قصر منها ركعتان لم يبق منها إلا ركعة وهذا لا نظير له في الفرض.

الجانب الثالث: حكم القصر:

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١ - الخلاف.

٢ - التوجيه.

٣ - الترجيح.

الجزء الأول: الخلاف:

اختلف في حكم القصر على قولين:

القول الأول: أنه سنة.

القول الثاني: أنه واجب.

الجزء الثاني: التوجيه:

وفيه جزئيتان هما:

١ - توجيه القول الأول.

٢ - توجيه القول الثاني.

الجزئية الأولى: توجيه القول الأول:

وفيها فقرتان هما:

١- توجيه السنية. ٢- توجيه عدم الوجوب.

الفقرة الأولى: دليل السنية:

من أدلة السنية ما يأتي:

١- قوله تعالى: ﴿**وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ**﴾[١].

٢- فعل الرسول ﷺ كما قال ابن عمر صحبت رسول الله ﷺ في السفر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله[٢].

٣- فعل الصحابة رضي الله عنهم[٣]. كما قال ابن عمر رضي الله عنهما: صحبت أبا بكر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله وصحبت عمر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله. وصحبت عثمان فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله.

الفقرة الثانية: دليل عدم الوجوب:

من أدلة عدم الوجوب ما يأتي:

١- قوله تعالى: ﴿**فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ**﴾.

وذلك أن نفي الجناح في رفع الإثم عن ترك الواجب أو فعل الممنوع. فيدل على أن ترك الإتمام لا إثم فيه ولو كان واجبا لكان رفع الإثم في تركه لا في فعله.

٢- ما ورد أن رسول الله ﷺ سئل عن القصر بعد ما أمن الناس، فقال: **(صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته)**[٤].

---

(١) سورة النساء، الآية [١٠١].

(٢) صحيح البخاري (١١٠٢).

(٣) صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب قصر الصلاة بمنى (١٧/٦٩٤)

(٤) صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة المسافرين وقصرها (٤/٦٨٦).

٣- ما ورد أن الصحابة أتموا خلف عثمان بمنى[١]. ولو كان القصر واجبا لما أتم عثمان ولما أتم الصحابة خلفه؛ لأن الإتمام مبطل للصلاة؛ لأنه زيادة في الصلاة عمدا.

الجزئية الثانية: دليل الموجبين:

من أدلة الموجبين ما يأتي:

١- قول عائشة - رضي الله عنها : فرضت الصلاة ركعتين، فأقرت في السفر وزيدت في الحضر[٢].

٢- مداومة الرسول ﷺ على القصر، وقد قال: **(صلوا كما رأيتموني أصلي)**[٣].

الجزء الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاث جزئيات هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الجزئية الأولى: بيان الراجح:

الراجح - والله أعلم - هو القول بأن القصر سنة.

الجزئية الثانية: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بأن القصر سنة: أن أدلته أظهر.

الجزئية الثالثة: الجواب عن وجهة المخالفين:

وفيها فقرتان هما:

---

(١) صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين باب قصره الصلاة بمنى (١٧/٦٩٤).

(٢) صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب كيف فرضت الصلاة في الإسراء (٣٥٠).

(٣) صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب الأذان للمسافرين (٦٣١).

١- الجواب عن حديث عائشة.

٢- الجواب عن حديث **(صلوا كما رأيتموني أصلي)**.

الفقرة الأولى: الجواب عن حديث عائشة:

يجاب عن حديث عائشة بما يأتي :

أن الإقرار للعدد وليس للحكم بدليل ما ورد عن الصحابة من الإتمام كما سيأتي :

١- ما ورد أن عائشة خالفته فأتمت، إذ لو كان المراد الإبقاء على وجوب الثنتين لما أتمت.

٢- ما تقدم أن الصحابة أتموا خلف عثمان ولو كان المراد بحديث عائشة الإبقاء على وجوب الثنتين لما أتموا.

الفقرة الثانية: الجواب عن الاحتجاج بحديث: (صلوا كما رأيتموني أصلي):

يجاب عن الاحتجاج بهذا الحديث بأن المماثلة في الهيأة لا في العدد بدليل قوله: **(إنها صدقة)** والصدقة لا توصف بالوجوب.

الأمر الثاني: الجمع:

وفيه أربعة جوانب هي :

١- بيان المراد بالجمع.
٢- ما يجمع من الصلوات.
٣- حكم الجمع.
٤- شروط الجمع.

الجانب الأول: بيان المراد بالجمع:

المراد بالجمع جمع الصلوات، وهو فعل الصلاتين في وقت إحداهما.

الجانب الثاني: ما يجمع من الصلوات:

الذي يجمع من الصلوات هما :

١- الظهران الظهر والعصر.

٢- العشاءان المغرب والعشاء.

الجانب الثالث: حكم الجمع:

١- حكم الجمع من حيث الجواز وعدمه.

٢- حكم الجمع من حيث الفعل والترك.

الجزء الأول: حكم الجمع من حيث الجواز وعدمه:

وفيه جزئيتان هما:

١- الجمع في عرفة ومزدلفة. ٢- الجمع فيما سواهما.

الجزئية الأولى: الجمع في عرفة ومزدلفة:

وفيها فقرتان هما:

١- حكم الجمع. ٢- التوجيه.

الفقرة الأولى: بيان حكم الجمع:

الجمع في عرفة ومزدلفة مشروع بلا خلاف.

الفقرة الثانية: التوجيه:

وجه مشروعية الجمع في عرفة ومزدلفة ما ورد أن رسول الله ﷺ جمع فيهما[1].

الجزئية الثانية: الجمع في غير عرفة ومزدلفة:

وفيها ثلاث فقرات هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣- الترجيح.

---

(١) صحيح مسلم، كتاب المناسك، باب حجة النبي (١٢١٨/١٤٧).

الفقرة الأولى: الخلاف:

اختلف في الجمع في غير عرفة ومزدلفة على قولين:

القول الأول: أنه يجوز.

القول الثاني: أنه لا يجوز.

الفقرة الثانية: التوجيه:

وفيها شيئان هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

الشيء الأول: توجيه القول الأول:

وجه القول بمشروعية الجمع في غير عرفة ومزدلفة بما يأتي:

١- ما ورد أن رسول الله ﷺ جمع في غزوة تبوك(١).

٢- ما ورد أن رسول الله ﷺ جمع في الأبطح بين الظهر والعصر(٢).

٣- ما ورد أن رسول الله ﷺ جمع في المدينة بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء(٣).

الشيء الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه القول بعدم جواز الجمع بما يلي:

١- قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا﴾(٤). وذلك أن الآية حددت للصلاة وقتا فلا تقبل في غيره. ومن جمع لم يصل في الوقت المحدد فلا تقبل منه.

---

(١) سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب الجمع بين الصلاتين (١٢٠٦).

(٢) صحيح البخاري، كتاب الصلاة بالسترة بمكة وغيرها (٥٠١).

(٣) سنن الترمذي، أبواب الصلاة، باب ما جاء في الجمع بين الصلاتين (١٨٧).

(٤) سورة النساء، الآية [١٠٣].

٢- ما ورد أن رسول الله ﷺ صلى في أول الوقت وفي آخره وقال: **(الصلاة ما بين هذين الوقتين)**. وذلك أن الرسول ﷺ حدد للصلاة وقتا فلا تقبل الصلاة في غيره، ومن جمع لم يصل في الوقت المحدد فلا تقبل منه؛ لحديث: **(من عمل ليس عليه أمرنا فهو رد)**[1].

الشيء الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاث نقاط هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح.

النقطة الأولى: بيان الراجح:

الراجح - والله أعلم - هو القول بمشروعية الجمع.

النقطة الثانية: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بمشروعية الجمع قوة أدلته وظهور دلالتها.

النقطة الثالثة: الجواب عن وجهة المخالفين:

يجاب عن وجهة المخالفين بما يأتي:

١- أن الجمع فعل للصلاة في وقتها بدليل فعل الرسول ﷺ.

٢- أن أدلة التوقيت مخصصة بأدلة الجمع.

الجزء الثاني: حكم الجمع من حيث الفعل والترك:

وفيه ثلاث جزئيات هي:

١- إذا ترجح الفعل. ٢- إذا ترجح الترك.

٣- إذا استوى الأمران.

---

(١) صحيح مسلم، كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة (١٧١٨/١٧).

الجزئية الأولى: إذا ترجح الفعل:

وفيه فقرتان هما:

١- مثال ترجح الفعل. ٢- الفعل.

الفقرة الأولى: المثال:

من أمثلة ترجح الجمع ما يأتي:

١- وجود الأمطار الشديدة. ٢- وجود الرياح الباردة الشديدة.

٣- الجد في السير.

الفقرة الثانية: الجمع:

وفيها شيئان هما:

١- الجمع. ٢- التوجيه.

الشيء الأول: الجمع:

إذا ترجح الجمع على تركه كان الجمع أفضل.

الشيء الثاني: التوجيه:

وجه ترجح الجمع على تركه إذا كان أكثر تحقيقا للمصلحة: أن مشروعية الجمع لدفع الحرج والمشقة عن المصلين فما كان أكثر تحقيقا للمصلحة كان أولى.

الجزئية الثانية: إذا ترجح الترك:

وفيها فقرتان هما:

١- مثال ترجح الترك. ٢- الترك.

الفقرة الأولى: المثال:

من أمثلة ترك الجمع ما يأتي:

١- أن يكون المسافر مقيما. ٢- أن تكون المشقة بترك الجمع محتملة.

الفقرة الثانية: الترك:

وفيها شيئان هما:

١- الترك.
٢- التوجيه.

الشيء الأول: ترك الجمع:

إذا كانت المشقة بترك الجمع محتملة كان ترك الجمع أولى.

الشيء الثاني: التوجيه:

وجه ترجح ترك الجمع إذا كانت مشقة ترك الجمع محتملة: أن الجمع لدفع المشقة، فإذا كانت المشقة محتملة كان تركه أولى؛ لأنه رخصة، والرخصة كلما أمكن الاستغناء عنها فهو أولى.

الجزئية الثالثة: إذا استوى الأمران:

وفيها ثلاث فقرات هي:

١- الجمع.
٢- التوجيه.
٣- الدليل.

الفقرة الأولى: الجمع:

إذا استوى الجمع وتركه في تحقيق المصلحة استوى الفعل وتركه.

الفقرة الثانية: التوجيه:

وجه استواء الجمع وتركه إذا استويا في تحقيق المصلحة أنه لا ميزة لأحدهما على الآخر.

الفقرة الثالثة: الدليل:

وفيها شيئان هما:

١- دليل الجمع.
٢- دليل الترك.

الشيء الأول: دليل الجمع:

من أدلة الجمع ما ورد أن رسول الله ﷺ جمع بين الظهر والعصر في الأبطح في حجة الوداع[1].

الشيء الثاني: دليل ترك الجمع:

من أدلة ترك الجمع ما ورد أن رسول الله ﷺ ما كان يجمع وهو نازل بمنى[2].

الجانب الرابع: شروط الجمع:

شروط الجمع في السفر هي شروط القصر، وسيأتي بيانها إن شاء الله تعالى.

الفرع الثاني: شروط تأثير السفر في الصلاة:

وفيه أمران هما:

١- مسافة القصر. ٢- الإباحة.

الأمر الأول: المسافة:

وفيه جانبان هما:

١- اشتراط المسافة. ٢- حد المسافة.

الجانب الأول: اشتراط المسافة:

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣- الترجيح.

الجزء الأول: الخلاف:

اختلف في اشتراط مسافة القصر على قولين:

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب السترة بمكة وغيرها (٥٠١).

(٢) صحيح مسلم، كتاب المناسك، باب حجة النبي ١٢١٨/١٤٧.

القول الأول: أنه لابد لسفر القصر من التحديد.

القول الثاني: أنه ليس لسفر القصر حد فكل ما اعتبر سفرا عرفا جاز القصر فيه.

الجزء الثاني: التوجيه:

وفيه جزئيتان هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

الجزئية الأولى: توجيه القول الأول:

وجه القول باشتراط المسافة بما يأتي:

١- ما ورد أن رسول الله ﷺ قال: **(يا أهل مكة لا تقصروا في أقل من أربعة برد من مكة إلى عسفان)**[1].

٢- قول ابن عباس رضي الله عنهما: (يا أهل مكة لا تقصروا في أقل من أربعة برد من مكة إلى عسفان)[2].

٣- ما ورد أن ابن عمر قصر في أربعة برد[3].

٤- أنه أكثر أقوال الصحابة.

الجزئية الثانية: توجيه القول الثاني:

مما وجه به القول بعدم التحديد ما يأتي:

١- قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾[4].

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي ٣/١٣٦.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي ٣/١٣٧.

(٣) سنن الدارقطني ١/٣٨٧.

(٤) سورة النساء، الآية [١٠١].

ووجه الاستدلال بالآية : أنها علقت القصر بالضرب في الأرض ولم تحدد له مسافة.

٢- قوله ﷺ : **(صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته)**[١].

وذلك أنه لم يحدد له مسافة فيبقى على إطلاقه.

٣- أن التحديد حكم فلا يثبت إلا بدليل ، وحيث إنه لا دليل على التحديد فلا تحديد.

الجزء الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاث جزئيات هي :

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الجزئية الأولى: بيان الراجح:

الراجح — والله أعلم — هو القول بعدم التحديد.

الجزئية الثانية: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بعدم التحديد أنه لا دليل عليه.

وما استدل به المحددون سيأتي الجواب عنه.

الجزئية الثالثة: الجواب عن وجهة المخالفين:

وفيها أربع فقرات هي :

١- الجواب عن الدليل الأول. ٢- الجواب عن الدليل الثاني.

٣- الجواب عن الدليل الثالث. ٤- الجواب عن الدليل الرابع.

الفقرة الأولى: الجواب عن الدليل الأول:

الجواب عن الاحتجاج بما ورد عن الرسول ﷺ : بأنه ضعيف[٢].

---

(١) سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب صلاة المسافر (١١٩٩).

(٢) السنن الكبرى للبيهقي (٥٤٧).

الفقرة الثانية: الجواب عن الدليل الثاني:

يجاب عن الاحتجاج بما روي عن ابن عباس بأنه من قوله وقد خالفه غيره.

الفقرة الثالثة: الجواب عن الدليل الثالث:

أجيب عن الاحتجاج بقصر ابن عمر في أربعة برد: بأنها قضية عين لا تمنع القصر فيما دونها.

الفقرة الرابعة: الجواب عن الدليل الرابع:

يجاب عن الاحتجاج بأنه أكثر أقوال الصحابة: بأن أقوال الصحابة مختلفة ولا حجة فيها مع الاختلاف، لأن بعضها ليس بأولى من بعض.

الجانب الثاني: حد المسافة:

وفيه جزءان هما:

١- الخلاف. ٢- تحديد البريد.

الجزء الأول: الخلاف:

وفيه ثلاث جزئيات هي:

١- الأقوال. ٢- التوجيه.

٣- الترجيح.

الجزئية الأولى: الأقوال:

اختلف في مسافة القصر على أقوال منها:

١- أنه ما يعتبر سفرا من غير تحديد.

٢- أنها أربعة برد يومان قاصدان بسير الإبل المعتدل.

٣- أنها عشرة فراسخ.

٤- أنها يوم واحد ثمانية فراسخ.

٥- أنها ثلاثة أيام أربعة وعشرون فرسخا.

٦- أنها خمسة فراسخ.

٧- أنها فرسخ واحد.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وفيها سبع فقرات:

الفقرة الأولى: توجيه القول الأول:

وجه القول بعدم التحديد بأن المسافة لم تحدد في الشرع وما لا حد له في الشرع مرجعه إلى العرف.

الفقرة الثانية: توجيه القول الثاني:

وجه القول بالتحديد بأربعة برد بما يأتي:

١- ما ورد أن رسول الله ﷺ قال: **(يا أهل مكة لا تقصروا في أقل من أربعة برد)**[1].

٢- ما ورد أن ابن عباس قال: يا أهل مكة لا تقصروا في أقل من أربعة برد[2].

الفقرة الثالثة: توجيه القول الثالث:

وجه القول بالتحديد بعشرة فراسخ بما ورد أن ابن عمر قال: تقصر الصلاة في عشرة فراسخ.

الفقرة الرابعة: توجيه القول الرابع:

وجه القول بالتحديد بثمانية فراسخ: ما ورد أن ابن عباس قال: تقصر الصلاة في يوم ولا تقصر فيما دونه.

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي ١٣٦/٣.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي ١٣٧/٣.

الفقرة الخامسة: توجيه القول الخامس:

وجه القول بالتحديد بثلاثة أيام أربعة وعشرون فرسخا بحديث: (لا تسافر المرأة فوق ثلاث إلا مع ذي محرم)[١].

الفقرة السادسة: توجيه القول السادس:

وجه القول بالتحديد بخمسة فراسخ: ما ورد أن أنسا كان يقصر فيما بينه وبين خمسة فراسخ.

الفقرة السابعة: توجيه القول السابع:

وجه القول بالتحديد بفرسخ واحد: ما ورد أن رسول الله ﷺ إذا سافر فرسخا قصر الصلاة[٢].

الجزئية الثالثة: الترجيح:

وفيها ثلاث فقرات هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣- الجواب عن وجهة المخالفين.

الفقرة الأولى: بيان الراجح:

الراجح - والله أعلم - هو القول بعدم التحديد.

الفقرة الثانية: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بعدم التحديد ما يأتي:

١- أنه أظهر وأقوى أدلة.

٢- تضارب أقوال المحددين.

---

(١) سنن الترمذي، كتاب الرضاع، باب ما جاء في كراهية أن تسافر المرأة (١١٦٩).

(٢) مصنف عبد الرزاق ٢/٥٢٩.

الفقرة الثالثة: الجواب عن وجهة المخالفين:

وفيها ستة أشياء:

الشيء الأول: الجواب عن وجهة القول الثاني:

وفيه نقطتان هما:

النقطة الأولى: الجواب عن الاحتجاج بما نسب إلى الرسول ﷺ:

أجيب عن ذلك: بأن نسبته إلى الرسول ضعيفة، والصواب وقفه على ابن عباس.

النقطة الثانية: الجواب عن قول ابن عباس:

أجيب عن قول ابن عباس بأنه قول له وقد خالفه كما في توجيه القول الرابع. وخالفه غيره كما في توجيه الأقوال الأخرى.

الشيء الثاني: الجواب عن وجهة القول الثالث:

أجيب عن وجهة هذا القول بجوابين:

الجواب الأول: أنه قول له وقد خالفه فورد عنه أن الصلاة لا تقصر في أقل من أربعة برد.

الجواب الثاني: أنه قد خالفه غيره كما في أدلة الأقوال الأخرى:

الشيء الثالث: الجواب عن وجهة القول الرابع:

أجيب عن وجهة هذا القول بجوابين:

الجواب الأول: أنه قول له وقد خالفه كما في توجيه القول الثاني.

الجواب الثاني: أنه قد خالفه غيره كما في أدلة الأقوال الأخرى.

الشيء الرابع: الجواب عن وجهة القول الخامس:

أجيب عن وجهة هذا القول: بأنه منع للمرأة من السفر هذه المدة من غير محرم وليس تحديدا للسفر بهذه المسافة.

الشيء الخامس: الجواب عن وجهة القول السادس:

أجيب عن وجهة هذا القول بأنها واقعة عين تدل على جواز القصر فيها ولا تمنعه فيما سواها.

الشيء السادس: الجواب عن وجهة القول السابع:

أجيب عن وجهة هذا القول بأن المراد قطع هذه المسافة من السفر الطويل، وعلى التسليم بأنه سفر مستقل فإنها واقعة عين تدل على جواز القصر فيها ولا تمنعه فيما سواها.

الجزء الثاني: حد البريد:

وفيه جزئيتان هما:

١- بيان المراد بالبريد. ٢- مقدار البريد.

الجزئية الأولى: بيان المراد بالبريد:

وفيها فقرتان هما:

١- بيان المراد بالبريد. ٢- تسميته.

الفقرة الأولى: بيان المراد بالبريد:

البريد واحد البرد، وهو مسافة من الأرض تقدر بأربعة فراسخ.

الفقرة الثانية: التسمية:

سمي البريد بهذا الاسم: لأن الطريق فيما سبق كان يجزأ فيجعل في كل أربعة فراسخ محطة تجهز فيها الخيل لنقل الرسائل السريعة، كلما وصل حامل الرسالة إلى محطة نزل عن فرسه المتعب وتركه يرتاح وركب آخر مرتاحا، وتسمى هذه المحطة ببريد نسبة إلى البريد وهو الرسائل المنقولة، أو ناقل الرسائل، أو إلى المسافة.

الجزئية الثانية: مقدار البريد[1]:

وفيه ثلاث فقرات هي:

١- مقدار البريد بالفرسخ. ٢- مقدار البريد بالميل.

٣- مقدار البريد بالكيلو.

الفقرة الأولى: مقدار البريد بالفرسخ:

البريد بالفرسخ أربعة فراسخ.

الفقرة الثانية: مقدار البريد بالميل:

مقدار البريد بالميل = ٤×٣=١٢ ميلا.

الفقرة الثالثة: مقدار البريد بالكيلو:

مقدار البريد بالكيلو =١٢×١٦٠=١٩٢٠٠÷١٠٠٠=١٩.٢٠٠ تسعة عشر كيلو ومئتا متر.

الأمر الثاني: الإباحة:

وفيه ثلاث جوانب هي:

١- بيان المراد بالمباح. ٢- أحكام السفر.

٣- اشتراط الإباحة.

الجانب الأول: بيان المراد بالمباح:

المباح غير الممنوع، فيشمل الواجب والمندوب والمباح.

الجانب الثاني: أحكام السفر:

وفيه خمسة أجزاء هي:

١- السفر الواجب. ٢- السفر المندوب.

٣- السفر المباح. ٤- السفر الحرام.

٥- السفر المكروه.

---

(١) الممتع للعثيمين.

الجزء الأول: السفر الواجب:

وفيه جزئيتان هما:

١- ضابط الواجب.

٢- أمثلة السفر الواجب.

الجزئية الأولى: ضابط الواجب:

الواجب ما أمر به أمرا جازما، أو هو ما يثاب فاعله امتثالا، ويستحق العقاب تاركه عمدا.

الجزئية الثانية: أمثلة السفر الواجب:

من أمثلة السفر الواجب ما يأتي:

١- السفر للحج الواجب.

٢- السفر للعمرة الواجبة.

٣- السفر لزيارة الوالدين.

٤- السفر لقضاء الحق الواجب.

٥- السفر للجهاد الواجب.

الجزء الثاني: السفر المندوب:

وفيه جزئيتان هما:

١- ضابط المندوب.

٢- أمثلة السفر المندوب.

الجزئية الأولى: ضابط المندوب:

المندوب ما أمر به أمرا غير جازم، أو هو ما يثاب فاعله ولا يعاقب تاركه.

الجزئية الثانية: الأمثلة:

من أمثلة السفر المندوب ما يأتي:

١- السفر للحج المندوب.

٢- السفر للعمرة المندوبة.

٣- السفر للجهاد المندوب.

٤- السفر لزيارة الأصدقاء في الله.

الجزء الثالث: السفر المباح:

وفيه جزئيتان هما :

١ - ضابط المباح. ٢- أمثلة السفر المباح.

الجزئية الأولى: ضابط المباح:

المباح هو المأذون فيه.

الجزئية الثانية: أمثلة السفر المباح:

من أمثلة السفر المباح ما يأتي :

١ - السفر للتجارة المباحة. ٢- السفر للسياحة المباحة.

٣- السفر للصيد. ٤- السفر للنزهة.

الجزء الرابع: السفر الحرام:

وفيه جزئيتان هما :

١ - ضابط الحرام. ٢- أمثلة السفر الحرام.

الجزئية الأولى: ضابط الحرام:

الحرام ما منع منه منعا جازما. أو هو ما يثاب تاركه تعبدا. ويستحق العقاب فاعله تعمدا.

الجزئية الثانية: الأمثلة:

من أمثلة السفر الحرام ما يأتي :

(أ) السفر للترخص ومن ذلك ما يأتي :

١ - السفر لقصر الصلاة. ٢- السفر للفطر في رمضان.

(ب) السفر للاتجار في الحرام، ومن ذلك ما يأتي :

١ - السفر للاتجار بالخمر. ٢- السفر للاتجار بالمخدرات.

(جـ) السفر لقطع الطريق.

(د) الإباق.

(هـ) سفر المرأة بلا محرم.

الجزء الخامس: السفر المكروه:

وفيه جزئيتان هما:

١- ضابط المكروه. ٢- أمثلته.

الجزئية الأولى: ضابط المكروه:

المكروه ما نهي عنه نهيا غير جازم، أو هو ما ترجح تركه على فعله، أو هو ما يثاب تاركه تعبدا، ولا يستحق العقاب فاعله عمدا.

الجزئية الثانية: الأمثلة:

من أمثلة السفر المكروه ما يأتي:

١- سلوك الطريق المخوف من غير رفيق.

٢- السفر للجهاد غير الواجب بلا إذن.

٣- حج المرأة النافلة بلا إذن.

٤- حج المملوك بلا إذن.

الجانب الثالث: اشتراط الإباحة:

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣- الترجيح.

الجزء الأول: الخلاف:

اختلف في اشتراط إباحة السفر لجواز القصر على قولين:

القول الأول: أنه لا يشترط فيصح القصر ولو كان السفر محرما.

القول الثاني: أنه يشترط فلا يصح القصر في السفر الحرام.

الجزء الثاني:التوجيه:

وفيه جزئيتان هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

الجزئية الأولى: توجيه القول الأول:

وجه القول بجواز القصر في السفر المحرم بما يأتي:

١- قوله تعالى: **﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾**[1].

ووجه الاستدلال بالآية: أنها علقت القصر بالضرب في الأرض وهو السفر، من غير قيد فتشمل السفر المحرم؛ لأنه من الضرب في الأرض.

٢- حديث: **(أمرنا إذا كنا سفرا أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام بلياليها)**[2].

٣- حديث: **(أول ما فرضت الصلاة ركعتان فأقرت في السفر وأتمت في الحضر)**[3].

ووجه الاستدلال به: أنه أفاد كون الصلاة في السفر ركعتين فتكون هي الواجبة على المسافر ولو كان سفره محرما.

٤- أن القصر عزيمة فلا يمتنع في المحرم كالتيمم.

٥- أن التقييد حكم شرعي فلا يثبت إلا بدليل وحيث إنه لا دليل فلا تقييد.

الجزئية الثانية: توجيه القول الثاني:

وجه القول بمنع القصر في السفر المحرم بما يأتي:

---

(١) سورة النساء، الآية [١٠١].

(٢) سنن الترمذي، كتاب الطهارة، باب ما جاء في المسح على الخفين (٩٦).

(٣) صحيح البخاري، كتاب الصلاة كيف فرضت الصلاة في الإسراء (٣٥٠).

١- قوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٌ﴾[1].

وجه الاستدلال بالآية: أن الرخصة فيها قيدت بغير البغي والعدوان، والعاصي بسفره باغ وعاد فلا يباح الترخص بالقصر له.

٢- أن القصر تيسير على المكلف لتحصيل المصلحة والترخيص للعاصي إعانة على المفسدة.

٣- أن القصر شرع في حق الصحابة، وأسفارهم كلها مشروعة فلا يتعداها إلى غيرها.

الجزء الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاث جزئيات هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الجزئية الأولى: بيان الراجح:

الراجح - والله أعلم - هو القول بالجواز.

الجزئية الثانية: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بجواز قصر الصلاة ولو كان السفر محرما: أن أدلته أظهر.

الجزئية الثالثة: الجواب عن وجهة المخالفين:

وفيها ثلاث فقرات هي:

١- الجواب عن الدليل الأول. ٢- الجواب عن الدليل الثاني.

٣- الجواب عن الدليل الثالث.

الفقرة الأولى: الجواب عن الدليل الأول:

يجاب عن الاحتجاج بتقييد الترخيص بغير البغي والعدوان بجوابين:

---

(١) سورة البقرة، الآية [١٧٣].

الجواب الأول: أن القصر عزيمة وليس رخصة في قول بعض العلماء.

الجواب الثاني: أن هذا الاحتجاج احتجاج بمحل الخلاف فلا يعتد به.

المسألة الثالثة: ما ينقطع به السفر:

وفيها خمسة فروع هي:

١- الإقامة. ٢- الرجوع دون المسافة.

٣- المرور بالبلد. ٤- المرور ببلد الأهل أو المال.

٥- المرور ببلد آخر.

الفرع الأول: الإقامة:

وفيه أمران هما:

١- المراد بالإقامة. ٢- أثر الإقامة في قطع السفر.

الأمر الأول: بيان المراد بالإقامة:

الإقامة هي التوقف عن مواصلة السفر من غير نية استيطان.

الأمر الثاني: أثر الإقامة على أحكام السفر:

وفيه جانبان هما:

١- بيان الأثر. ٢- حد الإقامة المؤثرة.

الجانب الأول: بيان الأثر:

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣- الترجيح.

الجزء الأول: الخلاف:

اختلف في تأثير الإقامة من غير نية استيطان على أحكام السفر على قولين.

القول الأول: أنها تؤثر فتقطعها إذا بلغت المدة ولو من غير نية استيطان.

القول الثاني: أنها لا تؤثر فلا تقطعها من غير نية الاستيطان.

الجزء الثاني: التوجيه:

وفيه جزئيتان هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

الجزئية الأولى: توجيه القول الأول:

وجه القول بالتأثير: بأن الأصل الإتمام حسب ما تقدم في حكم القصر، فلا يعدل عنه إلا إلى ما ثبت القصر فيه، ويرجع إلى الأصل فيما عداه وهو الإتمام، فيما زاد عنه، وسيأتي الخلاف فيه - إن شاء الله -.

الجزئية الثانية: توجيه القول الثاني:

وجه القول بعدم التأثير ما يلي:

١- أنه لا دليل على التأثير، والأصل عدمه.

٢- أن الرسول ﷺ لم يبين للناس المدة التي يجب الإتمام على من عزم على إقامتها ولو كانت محددة لبينها؛ لأهميتها.

الجزئية الثالثة: الترجيح:

وفيها ثلاث فقرات هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣- **الجواب عن وجهة القول المرجوح.**

الفقرة الأولى: بيان الراجح:

الراجح - والله أعلم - هو القول بالتأثير. فإذا عزم المسافر على الإقامة مدة أكثر مما ورد وجب عليه الإتمام.

الفقرة الثانية: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بتأثير الإقامة في أحكام السفر بما يأتي:

١- أن الأصل الإتمام فلا يعدل عنه إلا فيما ثبت القصر فيه، ويرجع إليه فيما زاد عنه.

٢- أن الإتمام أحوط، وأسلم من الخلاف، وأبرأ للذمة، فمن صام في رمضان –مثلا– أسلم ممن لم يصم وجامع في نهار رمضان وهو مقيم.

الفقرة الثالثة: الجواب عن وجهة المخالفين:

وفيها شيئان هما:

١- الجواب عن الدليل الأول. ٢- الجواب عن الدليل الثاني.

الشيء الأول: الجواب عن الدليل الأول:

أجيب عن الاحتجاج بأنه لا دليل على تأثير الإقامة على أحكام السفر والأصل عدمه.

يجاب عن ذلك بأن الأصل الإتمام فلا يعدل عنه إلا فيما ثبت القصر فيه، ويرجع إليه فيما زاد عنه.

الشيء الثاني: الجواب عن الدليل الثاني:

يجاب عن الاحتجاج بأن الرسول ﷺ لم يبين للناس المدة التي يجب الإتمام على من عزم على إقامتها بأن ذلك ثابت بكون الأصل الإتمام فلا يعدل عنه إلا فيما ثبت القصر فيه، ويرجع إليه فيما عداه.

الجانب الثاني: حد الإقامة المؤثرة:

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣- الترجيح.

الجزء الأول: الخلاف:

اختلف في حد الإقامة المؤثرة في أحكام السفر على أربعة أقوال هي:

١- أنها أربعة أيام. ٢- أنها عشرة أيام.

٣- أنها خمسة عشر يوما. ٤- أنها تسعة عشر يوما.

الجزء الثاني: التوجيه:

وفيه خمس جزئيات هي:

الجزئية الأولى: توجيه القول الأول:

وجه القول بأن الإقامة المؤثرة في أحكام السفر ما زاد على أربعة أيام: ما ورد أن رسول الله ﷺ أقام بمكة أربعة أيام يقصر حيث قدم يوم الأحد ولم ينتقل إلا يوم الخميس.

٢- أن الأصل الإتمام فلا يعدل عنه إلا فيما ثبت فيه القصر، وقد ثبت القصر في الأربعة الأيام فيقصر فيها، ويتم فيما زاد.

الجزئية الثانية: توجيه القول الثاني:

وجه القول بأن الإقامة المؤثرة ما زاد على عشرة أيام ما يأتي:

١- ما ورد أن رسول الله ﷺ أقام بمكة عشرة أيام يقصر[١].

٢- ما روي عن علي أنه قال: (يتم الصلاة الذي يقيم عشرا).

الجزئية الثالثة: توجيه القول الثالث:

ما روي عن ابن عمر وابن عباس أنهما قالا: إذا قدمت وفي نفسك أن تقيم خمس عشرة ليلة فأكمل الصلاة.

الجزئية الرابعة: توجيه القول الرابع:

وجه القول بأن الإقامة المؤثرة ما زاد على تسعة عشر يوما: ما ورد أن رسول الله ﷺ أقام في بعض أسفاره تسعة عشر يوما يصلي ركعتين[٢].

---

(١) صحيح البخاري، كتاب تقصير الصلاة، باب كم أقام النبي في حجته (١٠٨١).

(٢) صحيح البخاري، كتاب التقصير، باب ما جاء في التقصير (١٠٨٠).

الجزء الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاث جزئيات هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الجزئية الأولى: بيان الراجح:

الراجح - والله أعلم - هو القول بأن الإقامة المؤثرة ما زاد على أربعة أيام.

الجزئية الثانية: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بأن الإقامة المؤثرة ما زاد على أربعة أيام: أنه أظهر وأحوط؛ لأن من أتم بعد الأربعة صلاته صحيحة بلا خلاف عند من يجوز الإتمام، ومن قصر صلاته باطلة عندهم.

الجزئية الثالثة: الجواب عن أدلة المخالفين:

وفيها ثلاث فقرات هي:

١- الجواب عن وجهة القول الثاني.

يجاب عن الاحتجاج بأن الرسول ﷺ أقام عشرا في مكة يقصر: بأن كل بقاء رسول الله ﷺ في مكة عشرة أيام؛ لأنه قدم في الرابع من ذي الحجة وخرج في الرابع عشر، جلس أربعة أيام في الأبطح وخرج منه في الثامن إلى منى، وفي التاسع خرج إلى عرفة ثم رجع منها إلى مزدلفة ثم إلى منى، وجلس فيه يوم النحر، والحادي عشر، والثاني عشر، والثالث عشر، ثم ذهب إلى مكة وخرج منها في الرابع عشر، فلم يقم أكثر من أربعة أيام غير ما أقامه في الأبطح أول ما قدم.

الفقرة الثانية: الجواب عن دليل القول الثالث:

يجاب عن الاحتجاج بما روى عن ابن عمر وابن عباس: بأنه يدل على جواز القصر لمن نوى الإقامة هذه المدة ولا يمنع القصر لمن نوى الإقامة دون ذلك، كما تقول: إن لقيت فلانا فسلم عليه، فإنه لا يمنع السلام على غيره.

الفقرة الثالثة: الجواب عن دليل القول الرابع:

يجاب عن الاحتجاج بما ورد أن الرسول أقام في بعض أسفاره. تسعة عشر يوما يصلي ركعتين: بأنه كان غازيا ولم ينو الإقامة تلك المدة، إنما كان يتحين الفرصة للإغارة.

الأمر الثاني: الإقامة الجبرية:

وفيه جانبان هما:

١- أمثلة الإقامة الجبرية.

٢- أثر الإقامة الجبرية على أحكام السفر.

الجانب الأول: الأمثلة:

من أمثلة الإقامة الجبرية ما يأتي:

١- الأسر. ٢- الحبس.

٣- الجهاد. ٤- المرض.

الجانب الثاني: الأثر:

وفيه جزءان هما:

١- إذا نويت الإقامة بعد زوال المانع.

٢- إذا لم تنو الإقامة بعد زوال المانع.

الجزء الأول: إذا نويت الإقامة بعد زوال الإجبار:

وفيه جزئيتان هما:

١- بيان الأثر. ٢- التوجيه.

الجزئية الأولى: بيان الأثر:

إذا نويت الإقامة بعد زوال الإجبار أثرت الإقامة على أحكام السفر كالإقامة من غير إجبار.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وجه تأثير الإقامة الجبرية على أحكام السفر إذا نويت الإقامة بعد زوال الإجبار ما يا يأتي:

١- العمل بالنية؛ لحديث: **(إنما الأعمال بالنيات)**[(١)].

٢- أنه لو كان الإجبار على الإقامة بعد نية الإقامة أثرت، فكذلك لو كانت النية بعدها.

الجزء الثاني: إذا لم تنو الإقامة بعد زوال الإجبار:

وفيه جزئيتان هما:

١- التأثير. ٢- التوجيه.

الجزئية الأولى: التأثير:

إذا لم تنو الإقامة بعد زوال الإجبار لم تؤثر الإقامة الجبرية على أحكام السفر، وتظل بحالها ولو طال السفر.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وجه عدم تأثر أحكام السفر بالإقامة الجبرية إذا لم تنو الإقامة الدائمة بعدها ما يأتي:

١- ما ورد أن رسول الله ﷺ أقام في بعض أسفاره تسعة عشر يوما يصلي ركعتين[(٢)].

---

(١) صحيح البخاري، كتاب بدء الوحي (١).

(٢) صحيح البخاري، كتاب التقصير، باب ما جاء في التقصير (١٠٨٠).

٢- ما ورد أن رسول الله ﷺ أقام في غزوة تبوك عشرين يوما يقصر الصلاة[١].

٣- ما ورد أن سعد بن أبي وقاص أقام في بعض قرى الشام أربعين ليلة يقصر الصلاة[٢].

٤- ما ورد أن ابن عمر أقام بأذربيجان ستة أشهر يقصر حبسه الثلج[٣].

٥- ما ورد أن أصحاب رسول الله ﷺ أقاموا برامهرمز سبعة أشهر يقصرون الصلاة.

الأمر الثالث: الإقامة المعلقة:

وفيه جانبان هما:

١- أمثلة الإقامة المعلقة. ٢- أثرها على أحكام السفر.

الجانب الأول: الأمثلة:

من أمثلة الإقامة المعلقة ما يأتي:

١- إن لقيت فلانا أقمت، وإلا لم أقم.

٢- إن وجدت حاجتي أقمت وإلا لم أقم.

٣- إن لم اختبر أقمت وإن اختبرت لم أقم.

الجانب الثاني: أثر الإقامة المعلقة على أحكام السفر:

وفيه جزءان هما:

١- الأثر. ٢- التوجيه.

---

(١) مصنف عبد الرزاق ٢/٥٣٢.

(٢) مصنف عبد الرزاق ٢/٥٣٥.

(٣) مصنف عبد الرزاق ٢/٤٣٣٩، والسنن الكبرى للبيهقي ٣/١٥٢.

الجزء الأول: الأثر:

الإقامة المعلقة لا تؤثر على أحكام السفر بل تظل كما هي:

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه عدم تأثير الإقامة المعلقة على أحكام السفر: أن الذي يؤثر هو العزم على الإقامة ولا عزم مع التعليق.

الفرع الثاني: الرجوع من السفر:

وفيه أمران هما:

١ - الرجوع من مسافة القصر.

٢ - الرجوع من دون مسافة القصر.

الأمر الأول: الرجوع من مسافر القصر:

وفيه جانبان هما:

١ - الأثر. ٢ - التوجيه.

الجانب الأول: الأثر:

الرجوع من مسافة القصر لا يؤثر على أحكام السفر بل تظل قائمة إلى وصول عامر البلد.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه عدم تأثير الرجوع من السفر على أحكامه إذا كان من مسافة القصر: أن الرجوع من المسافة نفسها سفر، كالسفر المنشأ نفسه.

الأمر الثاني: الرجوع من دون مسافة القصر:

وفيه جانبان هما:

١ - الأثر. ٢ - التوجيه.

الجانب الأول: بيان الأثر:

الرجوع من السفر من دون مسافة القصر يبطل أحكام السفر.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه بطلان أحكام السفر بالرجوع دون مسافة القصر أن ابتداء السفر لمسافة دون مسافة القصر لا يرتب أحكام السفر، والرجوع دون مسافة القصر سفر فلا يرتب أحكام السفر.

الفرع الثالث: وصول البلد المقصود:

وفيه أمران هما:

١- الوصول بقصد الإقامة.

٢- الوصول من غير قصد الإقامة.

الأمر الأول: الوصول بقصد الإقامة:

وفيه جانبان هما:

١- بيان الأثر. ٢- التوجيه.

الجانب الأول: بيان الأثر:

وصول البلد المقصود للإقامة يقطع السفر ويبطل أحكامه.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه بطلان أحكام السفر بالوصول إلى البلد المقصود للإقامة: أن قصد البلد للإقامة يصيره كالبلد الأصلي، وحيث إن الوصول إلى البلد الأصلي يبطل أحكام السفر فكذلك ما يلحق به.

الأمر الثاني: الوصول دون قصد الإقامة:

وفيه جانبان هما:

١- الأثر. ٢- التوجيه.

الجانب الأول: الأثر:

وصول البلد المقصود لغير الإقامة دون قصد الإقامة **لا** يؤثر على أحكام السفر.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه عدم تأثير الوصول إلى البلد المقصود لغير الإقامة على أحكام السفر: أنه لا يقطع السفر، وإذا لم ينقطع السفر لم تتأثر أحكامه.

الفرع الرابع: المرور على البلد:

وفيه ثلاثة أمور هي:

١- المرور بالبلد نفسه.
٢- المرور على بلد الأهل.
٣- المرور على بلد المال.

الأمر الأول: المرور على البلد نفسه:

وفيه جانبان هما:

١- المرور بنية الإقامة.
٢- المرور من غير نية الإقامة.

الجانب الأول: المرور بنية الإقامة:

وفيه جزءان هما:

١- الأثر.
٢- التوجيه.

الجزء الأول: الأثر:

المرور على البلد نفسه بنية الإقامة يقطع السفر ويبطل أحكامه.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه انقطاع السفر بالمرور على البلد نفسه بنية الإقامة: أن نية الإقامة عدول عن السفر وهذا هو قطع السفر.

الجانب الثاني: المرور على البلد من غير نية الإقامة:

وفيه جزءان هما:

١- الأمثلة. ٢- الأثر.

الجزء الأول: الأمثلة:

من أمثلة المرور بالبلد من غير نية الإقامة ما يأتي:

١- من بلده عنيزة ويبدأ السفر إلى الرياض من بريدة فيمر بلده عنيزة.

٢- من بلده بريدة ويبدأ السفر إلى حائل من عنيزة فيمر ببلده بريدة.

٣- من بلده الرس، وينشئ السفر إلى مكة من البدائع فيمر ببلده الرس.

الجزء الثاني: الأثر:

وفيه أربع جزئيات هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣- الترجيح. ٤- ما يترتب على الخلاف.

الجزئية الأولى: الخلاف:

إذا مر المسافر ببلده من غير نية إقامة فقد اختلف في انقطاع أحكام السفر بذلك على قولين:

القول الأول: أنها تنقطع.

القول الثاني: أنها لا تنقطع.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وفيها فقرتان هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

الفقرة الأولى: توجيه القول الأول:

وجه القول بالانقطاع بما يأتي:

١- ما ورد أن عثمان - رضي الله عنه - أتم بمنى وقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **(من تأهل ببلد فليصل صلاة المقيم)**[١].

٢- قول ابن عباس إذا قدمت على أهل أو مال فصل صلاة مقيم[٢].

٣- أنه مقيم ببلد له فيه أهل أو مال أشبه البلد الذي سافر منه.

الفقرة الثانية: توجيه القول الثاني:

وجه القول بعدم الانقطاع بما يأتي:

١- أنه خرج مسافرا ولم توجد إقامة تقطع سفره فلم ينقطع سفر؛ كمن مر بغير بلده.

الجزئية الثالثة: الترجيح:

وفيه ثلاث فقرات هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الفقرة الأولى: بيان الراجح:

الراجح - والله أعلم - هو القول بأن مجرد المرور لا يوجب الانقطاع.

الفقرة الثانية: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بأن مجرد مرور المسافر ببلده لا يقطع السفر: أن هذا المرور لا يسلب وصف السفر فلا ينقطع به السفر.

الفقرة الثالثة: الجواب عن وجهة المخالفين:

وفيها شيئان هما:

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الصلاة، باب المسافر ينتهي إلى البلد الذي يريد المقام به ١٥٥/٢، ١٥٦.

(٢) مسند الإمام أحمد ٣/٦٢/١.

١- الجواب. ٢- التوجيه.

الشيء الأول: الجواب:

يجاب عن وجهة المخالفين بأحد جوابين:

الجواب الأول: حمل الأمر بالإتمام على الاستحباب.

الجواب الثاني: حمل الأمر بالإتمام على من يريد الإقامة.

الشيء الثاني: التوجيه:

وجه الجواب عن وجهة المخالفين بما ذكر: أنه أولى من إبطاله.

الأمر الثاني: المرور على بلد الأهل:

المرور على بلد الأهل كالمرور على البلد نفسه وقد تقدم الكلام فيه.

الأمر الثالث: المرور على بلد المال:

المرور على بلد المال كالمرور على البلد نفسه، وقد تقدم الكلام فيه.

المسألة الرابعة: اجتماع حكم السفر والحضر في الصلاة:

وفيها ستة فروع هي:

١- السفر بعد الإحرام في الحضر.

٢- إتمام الصلاة في الحضر بعد الإحرام بها في السفر.

٣- صلاة الحضر في السفر. ٤- صلاة السفر في الحضر.

٥- ائتمام المسافر بالمقيم. ٦- ائتمام المسافر بمن يشك في إقامته.

الفرع الأول: السفر بعد الإحرام في الحضر:

وفيه أمران هما:

١- المثال. ٢- حكم الصلاة.

الأمر الأول: المثال:

من أمثلة السفر بعد الإحرام في الحضر ما يأتي:

١- الإحرام برباعية في القطار وهو واقف في البلد ثم يسير ويخرج من البلد قبل الفراغ منها.

٢- الإحرام في الباخرة وهي في وسط البلد ثم تسير وتخرج من البلد قبل الفراغ منها.

٣- الإحرام بالصلاة في الطائرة وهي في وسط البلد ثم تقلع قبل الفراغ منها.

الأمر الثاني: حكم الصلاة:

وفيه جانبان هما:

١- بيان الحكم. ٢- حالته.

الجانب الأول: بيان الحكم:

إذا حصل السفر أثناء الصلاة بعد الإحرام بها في الحضر وجب إتمامها.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه وجوب الإتمام في هذه الحالة: أن الصلاة وجبت تامة فوجب إتمامها.

الفرع الثاني: إتمام الصلاة في الحضر بعد الإحرام بها في السفر:

وفيه أمران هما:

١- المثال. ٢- حكم الصلاة.

الأمر الأول: المثال:

من أمثلة إتمام الصلاة في الحضر بعد الإحرام بها في السفر: الإحرام بالصلاة في الطائرة وهي في الجو وقبل إتمام الصلاة تهبط الطائرة في مطار في البلد.

الأمر الثاني: حكم الصلاة:

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣- الترجيح.

الجانب الأول: الخلاف:

إذا دخل المسافر البلد قبل إتمام الصلاة التي أحرم بها قبل وصوله فقد اختلف في حكم صلاته على قولين:

القول الأول: أن يتمها كاملة أربعا.

القول الثاني: أنه يتمها مقصورة ركعتين.

الجانب الثاني: التوجيه:

وفيه جزءان هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

الجزء الأول: توجيه القول الأول:

وجه القول بوجوب الإتمام بأن سبب القصر السفر وقد انتهى فتعود الصلاة إلى أصلها وهو الإتمام.

الجزء الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه القول بإكمال الصلاة مقصورة بأنها وجبت بالدخول فيها في السفر ناقصة فلا تعود تامة بعد ما انشغلت بها الذمة ناقصة.

الجانب الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الجزء الأول: بيان الراجح:

الراجح – والله أعلم – هو القول بالإكمال قصرا.

الجزء الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بالقصر أنه أظهر.

الجزء الثالث: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

يجاب عن الاحتجاج بأن سبب القصر وهو السفر انتهى: بأن انتهاء السفر بعد ما أثر في الحكم فلا يرتفع أثره، كارتفاع سعر السلعة بعد العقد.

الفرع الثالث: صلاة الحضر في السفر:

وفيه ثلاثة أمور هي:

١- الصلاة الفائتة.

٢- الصلاة الواجبة بدخول الوقت في الحضر.

٣- الصلاة الفاسدة في الحضر.

الأمر الأول: الصلاة الفائتة:

وفيه جانبان:

١- المثال. ٢- حكم الصلاة.

الجانب الأول: المثال:

من أمثلة قضاء صلاة الحضر في السفر ما يأتي:

١- أن تنسى صلاة الحضر فلا تذكر إلا في السفر.

٢- أن يتشاغل عن صلاة الحضر حتى يخرج الوقت ولا تقضى إلا في السفر.

٣- أن يشغل عن صلاة الحضر بإسعاف مريض أو إنقاذ معصوم من هلكة ولا تقضى إلا في السفر.

الجانب الثاني: حكم الصلاة:

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣- الترجيح.

الجزء الأول: الخلاف:

إذا لم تقضى صلاة الحضر إلا في السفر فقد اختلف في حكمها على قولين:

القول الأول: أنها تقضى تامة.

القول الثاني: أنها تقضى ناقصة.

الجزء الثاني: التوجيه:

وفيه جزئيتان هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

الجزئية الأولى: توجيه القول الأول:

وجه القول بأن صلاة الحضر إذا قضيت في السفر تقضى تامة بأنها وجبت في الذمة تامة فلا تبرأ منها إلا تامة.

الجزئية الثانية: توجيه القول الثاني:

وجه القول بأن صلاة الحضر إذا قضيت في السفر تقضى ناقصة: بأن العبرة بوقت الفعل وليس بوقت الوجوب، ووقت الفعل يجوز فيه القصر، فتصلى الصلاة فيه مقصورة.

الجزء الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاث جزئيات هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الجزئية الأولى: بيان الراجح:

الراجح - والله أعلم - هو القول بالإتمام.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وجه ترجيح القول بالإتمام: أنه أحوط وأبرأ للذمة.

الجزئية الثالثة: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

يجاب عن الاحتجاج بأن العبرة بوقت الفعل: بأنه احتجاج بمحل الخلاف فلا يعتد به.

الأمر الثاني: الصلاة الواجبة بدخول الوقت في الحضر:

وفيه جانبان هما:

١- المثال. ٢- حكم الصلاة.

الجانب الأول: المثال:

من أمثلة صلاة الحضر الواجبة بدخول الوقت في الحضر ما يأتي:

١- أن يشرع في السفر عند دخول الوقت في الحضر.

٢- أن يدخل الوقت قبل الشروع في السفر ثم يشرع فيه.

الجانب الثاني: حكم الصلاة:

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣- الترجيح.

الجزء الأول: الخلاف:

إذا سافر بعد دخول الوقت فقد اختلف في حكم الصلاة على قولين:

القول الأول: أنها تقصر.

القول الثاني: أنها لا تقصر.

الجزء الثاني: التوجيه:

وفيه جزئيتان هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

الجزئية الأولى: توجيه القول بالقصر:

وجه القول بالقصر بما يأتي:

١- أن السفر حصل قبل خروج وقتها فكان كما لو حصل قبل دخول الوقت.

٢- أن السفر حصل قبل وجوب فعلها، كلابس الخف إذا سافر بعد الحدث وقبل المسح في ثبوت حكم السفر.

الجزئية الثانية: توجيه القول الثاني:

وجه القول بالإتمام: بأنها وجبت في الحضر فلزم إتمامها كما لو خرج الوقت قبل السفر.

الجزء الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاث جزئيات هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الجزئية الأولى: بيان الراجح:

الراجح - والله أعلم - هو القول بالإتمام.

الجزئية الثانية: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بالإتمام: أنه أحوط، وأبرأ للذمة.

الجزئية الثالثة: الجواب عن وجهة المخالفين:

وفيها فقرتان هما:

١- الجواب عن الدليل الأول. ٢- الجواب عن الدليل الثاني.

الفقرة الأولى: الجواب عن الدليل الأول:

يجاب عن الاحتجاج بأن السفر قبل خروج الوقت كالسفر قبل دخول الوقت: بأنه قياس مع الفارق؛ لأن السفر قبل دخول الوقت سفر قبل الوجوب، بخلاف السفر بعد دخول الوقت فإنه سفر بعد الوجوب.

الفقرة الثانية: الجواب عن الدليل الثاني:

يجاب عن قياس السفر بعد دخول الوقت على السفر قبل المسح على الخف في ثبوت حكم السفر بعد السفر مع وجود سبب الحكم قبل السفر: بأنه قياس مع الفارق، لأن مدة المسح تبدأ من المسح عند بعض العلماء بخلاف وجوب الصلاة فإنه من دخول الوقت.

الأمر الثالث: الصلاة الفاسدة:

وفيه جانبان هما:

١ - الأمثلة. ٢- حكم الصلاة.

الجانب الأول: الأمثلة:

من أمثلة صلاة المسافر التامة إذا فسدت ما يأتي:

١ - أن يأتم المسافر بالمقيم ثم تفسد صلاته بحدث ونحوه.

٢- أن ينو المسافر الإتمام ثم تفسد صلاته.

٣- أن يأتم المسافر بمن يشك فيه فتفسد صلاته.

الجانب الثاني: حكم الصلاة:

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١ - الخلاف. ٢- التوجيه.

٣- الترجيح.

الجزء الأول: الخلاف:

إذا وجبت صلاة المسافر تامة ثم فسدت فقد اختلف في قضائها في السفر على قولين:

القول الأول: أنها تقضى تامة.

القول الثاني: أنها تقضى مقصورة.

الجزء الثاني: التوجيه:

وفيه جزئيتان:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

الجزئية الأولى: توجيه القول الأول:

وجه القول بالإتمام: بأن الصلاة وجبت تامة فيجب قضاؤها تامة، لأن القضاء يحكي الأداء.

الجزئية الثانية: توجيه القول الثاني:

وجه القول بالقصر: بأن وجوب إتمام المسافر بسبب، وهو التبعية أو النية، فإذا زال هذا السبب عادت الصلاة إلى أصلها وهو صلاة السفر فيجوز قصرها.

الجزء الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاث جزئيات هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الجزئية الأولى: بيان الراجح:

الراجح - والله أعلم - هو القول بالقصر.

الجزئية الثانية: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بالقصر: أن وجهة نظره أظهر وأقوى.

الجزئية الثالثة: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

يجاب عن الاحتجاج بأن الصلاة وجبت تامة: بأن الإتمام وجب بسبب، وما وجب بسبب ارتبط به فإذا زال زال معه.

الفرع الرابع: صلاة السفر في الحضر:

وفيه أمران هما:

١ - الأمثلة. ٢ - الصلاة.

الأمر الأول: الأمثلة:

من أمثلة صلاة السفر في الحضر ما يأتي:

١ - أن تنسى الصلاة في السفر فلا تذكر إلا في الحضر.

٢ - أن يتشاغل عن الصلاة في السفر فلا تفعل إلا في الحضر.

٣ - أن تؤجل صلاة السفر فلا تفعل إلا في الحضر.

الأمر الثاني: الصلاة:

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١ - الخلاف. ٢ - التوجيه.

٣ - الترجيح.

الجانب الأول: الخلاف:

اختلف في صلاة السفر في الحضر على قولين:

القول الأول: أنها تجب تامة.

القول الثاني: أنها تجب مقصورة.

الجانب الثاني: التوجيه:

وفيه جزءان هما:

١ - توجيه القول الأول. ٢ - توجيه القول الثاني.

الجزء الأول: توجيه القول الأول:

وجه القول بالإتمام بما يأتي:

١ - أنها صلاة وجبت في الحضر فلزم إتمامها.

٢ - أن القصر من أحكام السفر وقد زال السفر فلزم الإتمام.

الجزء الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه القول بالقصر: بأن الصلاة وجبت في السفر، وصلاة السفر مقصورة فلا يلزم إتمامها.

الجانب الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الجزء الأول: بيان الراجح:

الراجح – والله أعلم – هو القول بالإتمام.

الجزء الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بالإتمام ما يأتي:

١- أنه أحوط وأبرأ للذمة.

٢- أن العبرة بوقت الفعل ووقت الفعل في الحضر فتجب صلاة الحضر وهو الإتمام.

الجزء الثالث: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

يجاب عن القول بأن الصلاة وجبت في السفر بأن العبرة بوقت الفعل لا بوقت الوجوب، ولهذا جاز قصر الصلاة التي دخل وقتها في الحضر إذا صليت في السفر عند بعض العلماء كما تقدم.

الفرع الخامس: ائتمام المسافر بالمقيم:

وفيه أمران هما:

١- الأمثلة. ٢- الصلاة.

الأمر الأول: الأمثلة:

من أمثلة أئتمام المسافر بالمقيم:

١- أن تقام صلاة المقيمين فيدخل المسافر معهم.

٢- أن يجتمع المسافر والمقيم فيقدم المقيم ويأتم المسافر به.

الأمر الثاني: الصلاة:

وفيه جانبان هما:

١- حكم الصلاة.

٢- صفة صلاة المسافر إذا لم يلزمه الإتمام.

الجانب الأول: حكم الصلاة:

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١- الخلاف.

٢- التوجيه.

٣- الترجيح.

الجزء الأول: إذا ائتم المسافر بالمقيم فقد اختلف في وجوب الإتمام عليه على قولين:

القول الأول: أنه يجب عليه الإتمام.

القول الثاني: أنه لا يجب الإتمام عليه.

الجزء الثاني: التوجيه:

وفيه جزئيتان هما:

١- توجيه القول الأول.

٢- توجيه القول الثاني.

الجزئية الأولى: توجيه القول الأول:

وجه القول بالإتمام بما يأتي:

١- حديث: **(إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه)**[1].

(١) سنن الترمذي، أبواب الصلاة، باب ما جاء إذا صلى الإمام قاعدا (٣٦١).

٢- أن ابن عباس سئل ما بال المسافر يصلي ركعتين ومع الإمام يصلي أربعا، قال: تلك السنة[١].

٣- أن الصحابة كانوا يتمون خلف عثمان وهم مسافرون[٢].

الجزئية الثانية: توجيه القول الثاني:

وجه القول بعدم وجوب الإتمام بما يأتي:

١- أنها صلاة تجوز ركعتين فلم تزد بالإئتمام كالفجر فيما لو ائتم من يقضي الفجر بمن يصلي الظهر على القول بجوازه.

الجزء الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاث جزئيات هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الجزئية الأولى: بيان الراجح:

الراجح – والله أعلم – هو القول بالإتمام.

الجزئية الثانية: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بالإتمام ما يأتي:

١- أنه أحوط؛ لأنه لا خلاف في صحة صلاة من يتم، ومن يقصر خلف من يتم في صحة صلاته خلاف.

٢- أنه أوضح أدلة وأقوى.

الجزئية الثالثة: الجواب عن دليل المخالفين:

أجيب عن قياس قصر المسافر خلف من يتم على صلاة الفجر خلف من يصلي أربعا بما يأتي:

---

(١) مسند الإمام أحمد (١/٢١٦).

(٢) صحيح مسلم، باب صلاة المسافرين، باب قصر الصلاة بمنى (٦٦٠/١٧).

١- أن ذلك لا يصح فلا يصح هذا الاقتداء.

٢- لو سلم بجوازه فإنه يلزم عليه وجوب القصر كالفجر، وهذا لا يقول به المخالف ولا يجوزه.

٣- أنه قياس مع الفارق، لأن الفجر ليس لها أصل يرجع إليه، ولا يجوز زيادتها، بخلاف الصلاة المقصورة.

الجانب الثاني: صفة صلاة المسافر خلف من يتم إذا لم يلزمه الإتمام:

لصلاة المسافر خلف من يتم إذا لم يرد الإتمام صفتان:

الصفة الأولى: أن يفارق ويتشهد ويسلم لنفسه.

الصفة الثانية: أن يجلس حتى يلحقه الإمام فيتشهد ويسلم معه.

والأولى أولى: حتى لا يضيع الصلاة بالتفكير والهواجيس.

الفرع السادس: ائتمام المسافر بمن يشك فيه:

وفيه أمران هما:

١- مثال من يشك فيه. ٢- الصلاة.

الأمر الأول: المثال:

مثال ائتمام المسافر بمن يشك فيه: أن يدخل المسافر المسجد فيجد جماعة يصلون ويشك في كونهم مسافرين أو مقيمين فيدخل معهم.

الأمر الثاني: الصلاة:

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١- الدخول بنية القصر. ٢- الدخول بنية الإتمام.

٣- الدخول من غير نية معينة.

الجانب الأول: الدخول بنية القصر:

وفيه جزءان هما:

١- إذا قصر الإمام. ٢- إذا أتم الإمام.

الجزء الأول: إذا قصر الإمام:

وفيه جزئيتان هما:

١- حكم الصلاة. ٢- التوجيه.

الجزئية الأولى: حكم الصلاة:

إذا اتفقت نية الإمام مع نية المسافر كانت صلاته صحيحة.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وجه صحة صلاة المسافر خلف من يشك فيه إذا حصل التوافق في النية: حديث: **(إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى)**[1].

٣- أن المسافر لم يختلف على الإمام فيصدق عليه حديث: **(إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه)**[2].

الجزء الثاني: إذا أتم الإمام:

وفيه جزئيتان هماك

١- إذا تابع الإمام. ٢- إذا فارق الإمام.

الجزئية الأولى: إذا تابع الإمام:

وفيها فقرتان هما:

١- حكم الصلاة. ٢- التوجيه.

الفقرة الأولى: حكم الصلاة:

إذا تابع المسافر الإمام على الإتمام وهو ناو القصر كانت صلاته صحيحة.

---

(١) صحيح البخاري، كتاب بدء الوحي (١).

(٢) سنن الترمذي، أبواب الصلاة، باب ما جاء إذا صلى الإمام جالسا (٣٦١).

الفقرة الثانية: التوجيه:

وجه صحة صلاة المسافر إذا تابع الإمام على الإتمام وقد نوى القصر: أن الإتمام هو الأصل والقصر عارض، فإذا أتم فقد جاء بالأصل.

الجزئية الثانية: إذا فارق الإمام:

وفيها فقرتان هما:

١- حكم الصلاة. ٢- صفة الصلاة.

الفقرة الأولى: حكم الصلاة:

وفيها ثلاثة أشياء هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣- الترجيح.

الشيء الأول: الخلاف:

إذا فارق المسافر الإمام الذي شك فيه إذا قام للإتمام وقد نوى المسافر القصر فقد اختلف في صحة صلاته على قولين:

القول الأول: أنها تصح.

القول الثاني: أنها تبطل.

الشيء الثاني: التوجيه:

وفيه نقطتان هما:

١-توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

النقطة الأولى: توجيه القول الأول:

وجه القول بالصحة بأن نية القصر صحيحة فإذا خالف الإمام جازت مفارقته.

النقطة الثانية : توجيه القول الثاني :

وجه القول بالبطلان : بأن متابعة الإمام على الإتمام واجبة فتبطل الصلاة بمخالفته.

ودليل وجوب متابعة الإمام حديث : **(إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه)**[(١)].

الشيء الثالث : الترجيح :

وفيه ثلاث نقاط هي :

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح.

النقطة الأولى : بيان الراجح :

الراجح – والله أعلم – هو القول بالبطلان.

النقطة الثانية : توجيه الترجيح :

وجه ترجيح بطلان صلاة المسافر إذا فارق إمامه عند الإتمام : حديث : **(إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه)**[(٢)] وذلك أن النهي يقتضي البطلان، والمفارقة من أعظم المخالفة فتوجب البطلان.

الجانب الثاني: الدخول بنية الإتمام:

وفيه جزءان هما :

١- إذا أتم الإمام. ٢- إذا قصر الإمام.

الجزء الأول: إذا أتم الإمام:

وفيه جزئيتان هما :

---

(١) سنن الترمذي، أبواب الصلاة، باب ما جاء إذا صلى الإمام قاعدا (٣٦١).

(٢) سنن الترمذي، أبواب الصلاة، باب ما جاء إذا صلى الإمام قاعدا (٣٦١).

١- حكم الصلاة. ٢- التوجيه.

الجزئية الأولى: حكم الصلاة:

إذا اتفقت نية الإمام ونية المسافر على الإتمام كانت الصلاة صحيحة.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وجه صحة صلاة المسافر خلف من يشك فيه إذا حصل التوافق في النية حديث: **(إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى)**[1].

الجزء الثاني: إذا قصر الإمام:

وفيه جزئيتان هما:

١- إذا أتم المسافر. ٢- إذا قصر المسافر.

الجزئية الأولى: إذا أتم المسافر:

وفيها فقرتان هما:

١- بيان حكم الصلاة. ٢- التوجيه.

الفقرة الأولى: بيان الحكم:

إذا دخل المسافر مع من يشك فيه بنية الإتمام فقصر الإمام وأتم المسافر كانت صلاته صحيحة.

الفقرة الثانية: التوجيه:

وجه صحة صلاة المسافر إذا أتم حين قصر الإمام ما يأتي:

١- حديث: **(إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى)**[2].

٢- أنه لم يختلف مع الإمام.

---

(١) صحيح البخاري، كتاب بدء الوحي (١).

(٢) صحيح البخاري، كتاب بدء الوحي (١).

الجزئية الثانية: إذا قصر المسافر:

وفيها فقرتان هما:

١- حكم الصلاة. ٢- التوجيه.

الفقرة الأولى: بيان حكم الصلاة:

إذا قصر المسافر وقد نوى الإتمام خلف من دخل معه شاكا فيه إذا قصر بطلت صلاته.

الفقرة الثانية: التوجيه:

وجه بطلان صلاة المسافر إذا قصر وقد نوى الإتمام؛ أن الصلاة وجبت عليه تامة بنيته فإذا قصرها وقعت ناقصة فتبطل، كصلاة من سلم قبل إتمامها.

المسألة الخامسة: أثر نية القصر على الصلاة:

وفيها فرعان هما:

١- بيان المراد. ٢- الصلاة.

الفرع الأول: بيان المراد:

وفيه أمران هما:

١- بيان المراد بنية القصر. ٢- أمثلته.

الأمر الأول: بيان المراد:

المراد بنية القصر: إتمام الصلاة بعد الدخول فيها بنية القصر، أو قصرها بعد الدخول فيها بنية الإتمام.

الأمر الثاني: الأمثلة:

من أمثلة إتمام الصلاة بعد نية القصر ما يأتي:

١- أن يدخل المسافر بنية القصر مع من يظنه مسافرا فيتبين أنه مقيم.

٢- أن يدخل المسافر بنية القصر مع من يشك فيه فيتم.

٣- أن يحرم المسافر بنية القصر ثم يعدل إلى الإتمام.

٤- أن يحرم المسافر بنية الإتمام ثم يعد إلى نية القصر.

الفرع الثاني: الصلاة:

وفيه أمران هما:

١- العدول من نية القصر إلى الإتمام.

٢- العدول من نية الإتمام إلى القصر.

الأمر الأول: العدول من نية القصر إلى الإتمام:

وفيه جانبان هما:

١- الأمثلة. ٢- حكم الصلاة.

الجانب الأول: الأمثلة:

من أمثلة العدول من نية القصر إلى الإتمام ما يأتي:

١- أن يحرم المسافر بنية القصر ثم يعدل إلى الإتمام.

٢- أن يدخل مع من يشك فيه بنية القصر فيتم الإمام فيتم المسافر معه.

الجانب الثاني: حكم الصلاة:

وفيه جزءان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الجزء الأول: بيان الحكم:

إذا دخل المسافر في الصلاة بنية القصر ثم عدل إلى الإتمام كانت صلاته صحيحة:

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه صحة صلاة المسافر إذا عدل فيها من نية القصر إلى الإتمام: أن الإتمام هو الأصل فيكون العدول إليه عدولا إلى الأصل فتصح.

الأمر الثاني: العدول من نية الإتمام إلى القصر:

وفيه جانبان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

إذا عدل المسافر من نية الإتمام إلى القصر كانت صلاته باطلة.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه بطلان صلاة المسافر إذا عدل من نية الإتمام إلى القصر: أن الصلاة وجبت في ذمته تامة بنيته الإتمام حين الدخول فيها، فإذا قصرها كانت ناقصة فتبطل كما لو سلم منها قبل إتمامها.

المسألة السادسة: نية الإقامة:

وفيها فرعان هما:

١- بيان المراد بنية الإقامة. ٢- الصلاة.

الأمر الأول: بيان المراد بنية الإقامة:

المراد بنية الإقامة: أن يدخل المسافر في الصلاة بنية القصر ثم ينوي الإقامة وهو في الصلاة.

الأمر الثاني: الأمثلة:

من أمثلة نية الإقامة في الصلاة ما يأتي:

١-أن يدخل المسافر في الصلاة وهو بنية مسافر فيعرض له عارض وهو في الصلاة يمنعه من السفر فينوي الإقامة.

٢- أن يدخل المسافر في الصلاة وهو بنيته مسافر فيعرض له عارض وهو في الصلاة فينوي الإقامة وهو في الصلاة.

٣- أن يدخل المسافر في الصلاة وهو بنية مسافر فيصل إليه وهو يصلي رفيق له فينوي الإقامة وهو في الصلاة.

الفرع الثاني: الصلاة:

وفيه أمران هما:

١- حكم الصلاة. ٢- التوجيه.

الأمر الأول: بيان الحكم:

الحكم في هذا الفرع كالحكم في الصلاة إذا دخل المسافر البلد بعد ما أحرم في الصلاة في السفر، وقد تقدم الكلام فيه.

المسألة السابعة: من يستثنى من أحكام السفر:

وفيها فرعان هما:

١- ضابط من يستثنى. ٢- استثناؤه.

الفرع الأول: ضابط من يستثنى:

وفيه أمران هما:

١- بيان من يستثنى. ٢- أمثلته.

الأمر الأول: بيان من يستثنى:

الذين يستثنون من أحكام السفر هم الذين يستمرون في سفر فلا يأوون إلى بلد.

الأمر الثاني: الأمثلة:

من أمثلة من يستثنون من أحكام السفر من يأتي:

١- الملاحون، وهم قواد السفن والبواخر الذين لا يأوون إلى بلد.

٢- أصحاب سيارات الأجرة الذين ليس لهم بلد.

٣- أصحاب سيارات النقل العام الذين ينقلون البضائع والمحروقات.

٤- أصحاب البريد الذين ينقلون الرسائل من بلد إلى بلد من غير توقف.

الفرع الثاني: استثناؤه:

وفيه أمران هما:

١- إذا كان معهم أهلوهم. ٢- إذا لم يكن معهم أهلوهم.

الأمر الأول: إذا كان معهم أهلوهم:

وفيه جانبان هما:

١- استثناؤهم. ٢- صيامهم إذا لم يستثنوا.

الجانب الأول: استثناؤهم:

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣- الترجيح.

الجزء الأول: الخلاف:

إذا كان مع الملاح ونحوه أهله فقد اختلف في استثنائه من أحكام السفر على قولين:

القول الأول: أنهم يستثنون فلا يترخصون.

القول الثاني: أنهم لا يستثنون فيترخصون كغيرهم.

الجزء الثاني: التوجيه:

وفيه جزئيتان هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

الجزئية الأولى: توجيه القول الأول:

وجه القول بالاستثناء بما يأتي:

١- أن الملاح إذا كان معه أهله كانت مركبته هي سكنه، لم ينقصه شيء فكان كالمقيم في البلد.

الجزئية الثانية: توجيه القول الثاني:

وجه القول بعدم الاستثناء: بأن الملاح ونحوه داخلون في النصوص، وهي لم تستثن أحدا فلا يستثنون.

الجزء الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاث جزئيات هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣- الجواب عن وجهة المخالفين.

الجزئية الأولى: بيان الراجح:

الراجح – والله أعلم – هو القول بعدم الاستثناء.

الجزئية الثانية: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بعدم الاستثناء: أنه لا دليل عليه.

الجزئية الثالثة: الجواب عن وجهة المخالفين:

يجاب عن الاحتجاج بأن وجود أهل الملاح معه في سفره يجعله في حكم المقيم في بلده: بأن هذا غير صحيح؛ بدليل ما إذا كان له بلد لا يأوي إليه.

الجانب الثاني: صيام الملاح ونحوه إذا لم يستثنوا من أحكام السفر:

وفيه جزءان هما:

١- بيان صيامهم. ٢- التوجيه.

الجزء الأول: بيان وقت صيامهم:

وقت صيام الملاح ونحوه متى شاء قبل رمضان آخر. والأفضل مع الناس: إن لم يشق، فإن شق مع الناس صام حيث لا يشق.

الجزء الثاني: التوجيه:

وفيه ثلاث جزئيات هي:

١ - توجيه التخيير.

٢ - توجيه استثناء حال المشقة.

٣ - توجيه استثناء ما قبل رمضان آخر.

الجزئية الأولى: توجيه التخيير:

وجه تخيير الملاح ونحوه في صيام رمضان: أنه مسافر فيجوز له الصيام ويجوز له الفطر، فإن صام جاز وإن أفطر جاز.

الجزئية الثانية: توجيه استثناء حال المشقة:

وجه استثناء حال المشقة: أن الرخصة في الفطر في نهار رمضان لرفع المشقة، فإذا وجدت المشقة في القضاء كان منع الصيام أولى.

الجزئية الثالثة: توجيه استثناء ما قبل رمضان آخر:

وجه استثناء ما قبل رمضان آخر أن الأداء أولى من القضاء، فلا يصام رمضان فائت وقت رمضان حاضر، ولا يجوز تأخيره عن رمضان الحاضر حتى لا تتراكم الواجبات.

المطلب الثالث: التأذي

وفيه مسألتان هما:

١ - تعريف التأذي. ٢ - أثر التأذي في الصلاة.

المسألة الأولى: تعريف التأذي:

وفيه فرعان هما:

١ - التعريف. ٢ - الأمثلة.

الفرع الأول: التعريف:

التأذي يطلق على معان منها:

١ - التضرر.
٢- الإصابة بالمكروه.
٣- التألم.

الفرع الثاني: الأمثلة:

من أمثلة التأذي ما يأتي:

١ - التأذي بالمطر.
٢- التأذي بالوحل.
٣- التأذي بالبرد.
٤- التأذي بالخوف.
٥- التأذي بالمرض.
٦- التأذي بالرياح.
٧- التأذي بالظلام.

الفرع الثاني: أثر التأذي في الصلاة:

وفيه أمران هما:

١ - أثر التأذي في القصر.
٢- أثر التأذي في الجمع.

الأمر الأول: أثر التأذي في القصر:

وفيه ثلاثة جوانب:

١ - الأثر.
٢- التوجيه.
٣- الدليل.

الجانب الأول: الأثر:

التأذي لا يؤثر في قصر الصلاة فلا يبيح القصر مهما كانت الظروف، سواء كان التأذي بالمرض أم بغيره من الأسباب.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه عدم إباحة القصر بالتأذي: أن القصر خاص بالسفر، فلم يبح في غيره ولم ينقل في غيره عن أحد.

الجانب الثالث: الدليل:

من الأدلة على اختصاص قصر الصلاة على السفر ما يأتي:

١ - قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾(١).

وجه الاستدلال بالآية: أنها قصرت القصر على الضرب في الأرض، ومفهوم ذلك أنه لا يباح في غيره.

٢ - أنه لم يرد قصر الصلاة في غير السفر عن الرسول ﷺ، ولا عن أحد من أصحابه، ولا عن أحد من سلف الأمة، فكان إجماعا.

الأمر الثاني: أثر التأذي في الجمع:

وفيه جانبان هما:

١ - أثر التأذي في الجمع في السفر. ٢ - أثر التأذي في الجمع في الحضر.

الجانب الأول: أثر التأذي في الجمع في السفر:

وقد تقدم ذلك في السفر.

الجانب الثاني: أثر التأذي في الجمع في الحضر:

وفيه ثمانية أجزاء هي:

١ - التأذي بالمطر. ٢ - التأذي بالوحل.

٣ - التأذي بالبرد. ٤ - التأذي بالخوف.

٥ - التأذي بالمرض. ٦ - التأذي بالرياح.

٧ - التأذي بالظلام. ٨ - التأذي بالغبار.

الجزئية الأولى: التأذي بالمطر:

وفيها فقرتان هما:

---

(١) سورة النساء، الآية [١٠١].

١- حد المطر المبيح للجمع. ٢- الدليل.

الفقرة الأولى: حد المطر المبيح للجمع:

المطر الذي يبيح الجمع هو الذي يربص الملابس بحيث يصب الماء منه إذا عصر.

الفقرة الثانية: الدليل:

الدليل على جمع الصلاة في المطر: ما ورد أن رسول الله ﷺ جمع بين المغرب والعشاء في ليلة مطيرة[1].

الجزئية الثانية: التأذي بالوحل:

وفيها فقرتان هما:

١- المراد بالوحل. ٢- الدليل على الجمع به.

الفقرة الأولى: بيان المراد بالوحل:

الوحل ما تخلفه الأمطار من المياه والطين، والزلق.

الفقرة الثانية: الدليل على الجمع بالوحل:

الدليل على الجمع بالوحل ما يأتي:

١- قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[2].

٢- قوله تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ﴾[3].

ووجه الاستدلال بالآيتين: أن الله تعالى نفى فيهما الحرج عن الأمة، وترك الجمع مع وجود الوحل فيه حرج ومشقة فيشرع الجمع فيه تحقيقا لنفي الحرج والمشقة.

---

(١) إرواء الغليل (٣/٣٩).

(٢) سورة الحج، الآية [٧٨].

(٣) سورة المائدة، الآية [٦].

الجزء الثالث: التأذي بالبرد:

وفيه جزئيتان هما:

١- بيان المراد بالبرد. ٢- دليل الجمع به.

الجزئية الأولى: بيان المراد بالبرد:

المراد بالبرد: شدة برودة الجو وانخفاض درجة الحرارة.

الجزئية الثانية: الدليل:

الدليل على مشروعية الجمع بسبب البرد ما تقدم في الاستدلال للجمع بسبب المطر.

الجزء الرابع: التأذي بالخوف:

وفيه جزئيتان هما:

١- أسباب الخوف. ٢- دليل الجمع.

الجزئية الأولى: أسباب الخوف:

من أسباب الخوف ما يأتي:

١- اللصوص الذين يتسلطون في الليول فيسلبون ويقتلون.

٢- السباع التي تهجم في الليل أحيانا فتفترس وتأكل خصوصا في القرى والبوادي.

الجزئية الثانية: دليل الجمع:

من أدلة الجمع بسبب الخوف ما يأتي:

١- قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[1].

٢- قوله تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ﴾[2].

---

(١) سورة الحج، الآية [٧٨].

(٢) سورة المائدة، الآية [٦].

٣- أن الخوف أشد ضررا من المطر والوحل، فإذا جاز الجمع للمطر والوحل كان الجمع للخوف أولى.

الجزء الخامس: الجمع للمرض:

وفيه جزئيتان هما:

١- أمثلة المرض المبيح. ٢- دليل الجمع.

الجزئية الأولى: أمثلة المرض:

من أمثلة المرض المبيح للجمع ما يأتي:

١- من أمثلة المرض المبيح للجمع ما يأتي:

١- الاستحاضة. ٢- سلس البول.

٣- الريح. ٤- النعاس.

الجزئية الثانية: الدليل:

وفيها أربع فقرات هي:

١- دليل الاستحاضة. ٢- دليل السلس.

٣- دليل الريح. ٤- دليل النعاس.

الفقرة الأولى: دليل الاستحاضة:

دليل الجمع بسبب الاستحاضة قوله ﷺ للمستحاضة: **(إن استطعت أن تؤخري الظهر وتعجلي العصر فتتوضئ وضوء واحدا فافعلي)**[1].

الفقرة الثانية: دليل الجمع بسبب السلس:

دليل الجمع بسبب السلس: القياس على الاستحاضة.

الفقرة الثالثة: دليل الجمع بسبب الريح:

دليل الجمع بسبب الريح: القياس على الاستحاضة.

---

(١) سنن الترمذي، أبواب الطهارة، باب ما جاء في المستحاضة (١٢٨).

الفقرة الرابعة: دليل الجمع بسبب النعاس:

من أدلة الجمع بسبب النعاس ما يأتي:

١- قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ (١).

٢- قوله تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ﴾ (٢).

الجزء السادس: الجمع للتأذي بالرياح:

وفيه جزئيتان هما:

١- الجمع. ٢- شروط الجمع.

الجزئية الأولى: الجمع:

الجمع بسبب الرياح جائز إذا تحققت فيه الشروط.

الجزئية الثانية: الشروط:

وفيها فقرتان هما:

١- ضابط الشروط. ٢- الأمثلة.

الفقرة الأولى: ضابط الشروط:

ضابط شروط الجمع بالرياح: أن يلحق الضرر والمشقة بها.

الفقرة الثانية: الأمثلة:

من أمثلة شروط الجمع بالرياح ما يأتي:

١- كونها شديدة. ٢- كونها مثيرة للغبار والأتربة.

٣- أن يلحق بالتعرض لها الضرر والمشقة.

الجزء السابع: الجمع للتأذي بالظلام:

وفيه جزئيتان هما:

---

(١) سورة الحج، الآية [٧٨].

(٢) سورة المائدة، الآية [٦].

١- الجمع. ٢- شروط الجمع.

الجزئية الأولى: الجمع:

وفيها فقرتان هما:

١- الجمع. ٢- التوجيه.

الفقرة الأولى: الجمع:

وفيها شيئان هما:

١- الجمع. ٢- التوجيه.

الشيء الأول: الجمع:

الظلام كغيره من الأسباب إذا ترتب على ترك الجمع به مشقة وضرر جاز الجمع به.

الشيء الثاني: التوجيه:

وجه جواز الجمع بسبب الظلام إذا ترتب على تركه مشقة وضرر: أن الجمع لدفع الحرج والمشقة عن الأمة كما قال ابن عباس: أراد ألا يحرج أمته. وإذا كان كذلك فلا فرق بين الظلام وغيره من المطر، والوحل.

الفقرة الثانية: شروط الجمع:

من شروط الجمع يسبب الظلام: أن يترتب على تركه مشقة وضرر، وتخلف عن صلاة الجماعة.

الجزئية الثانية: التأذي بالغبار:

وفيها فقرتان هما:

١- الجمع. ٢- شروط الجمع.

الفقرة الأولى: الجمع:

وفيها شيئان هما:

١- الجمع. ٢- التوجيه.

الشيء الأول: الجمع:

الغبار كغيره من الأسباب، إذا ترتب على ترك الجمع به مشقة وضرر جاز الجمع به.

الشيء الثاني: التوجيه:

وجه جواز الجمع بالغبار إذا ترتب على ترك الجمع به مشقة وضرر أن الجمع لدفع الحرج والمشقة عن الأمة كما قال ابن عباس: أراد ألا يحرج أمته. وإذا كان كذلك فلا فرق بين الغبار وغيره، كالمطر، والوحل، والرياح.

الفقرة الثانية: شروط الجمع:

من شروط الجمع بالغبار أن يترتب على ترك الجمع به حرج ومشقة، كالانخناق، والكتمة، ولو لبعض المصلين.

الجزء الثاني: الجمع:

وفيه سبع جزئيات هي:

١- حكم الجمع. ٢- ما يجمع من الصلوات.

٣- ما لا يجمع. ٤- أسباب الجمع.

٥- جمع ما لا يلحقه مشقة. ٦- وقت الجمع.

٧- شروط الجمع.

الجزئية الأولى: حكم الجمع:

وفيها فقرتان هما:

١- حكم الجمع من حيث الجواز. ٢- حكم الجمع من حيث الفعل.

الفقرة الأولى: حكم الجمع من حيث الجواز:

وفيها ثلاثة أشياء هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣- الترجيح.

الشيء الأول: الخلاف:

اختلف في الجمع بين الصلاتين على قولين:

القول الأول: أنه مشروع.

القول الثاني: أنه غير مشروع.

الشيء الثاني: التوجيه:

وفيه نقطتان هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

النقطة الأولى: توجيه القول الأول:

وجه القول بمشروعية الجمع بما يأتي:

١- ما ورد أن رسول الله ﷺ جمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء في غزوة تبوك.

٢- ما ورد أن رسول الله ﷺ جمع في الأبطحين بين الظهر والعصر.

النقطة الثانية: توجيه القول الثاني:

وجه القول بعدم الجواز بما يأتي:

١- قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾[1] وذلك أن الآية حددت للصلاة وقتا فلا تقبل في غيره، ومن جمع لم يصل في الوقت المحدد فلا تقبل صلاته.

---

(١) سورة النساء، الآية [١٠٣].

٢- ما ورد أن رسول الله ﷺ صلى في أول الوقت وفي آخره وقال: (الصلاة ما بين هذين الوقتين).

الشيء الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاث نقاط هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح.

النقطة الأولى: بيان الراجح:

الراجح - والله أعلم - هو القول بجواز الجمع.

النقطة الثانية: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بجواز لجمع قوة أدلته وظهور دلالتها.

النقطة الثالثة: الجواب عن وجهة المخالفين:

يجاب عن وجهة هذا القول بجوابين:

١- أن الجمع فعل للصلاة في وقتها؛ بدليل فعل الرسول ﷺ.

٢- أن أدلة المواقيت مخصصة بأدلة الجمع.

الفقرة الثانية: حكم الجمع من حيث الفعل:

وفيها شيئان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الشيء الأول: بيان الحكم:

الجمع بين الصلاتين رخصة والأفضل تركه إلا إذا ترتب على تركه مشقة.

الشيء الثاني: التوجيه:

وفيه نقطتان هما:

١- توجيه الترك. ٢- توجيه الفعل.

النقطة الأولى: توجيه الترك:

من أدلة ترك الجمع ما يأتي:

١- ما ورد أن رسول الله ﷺ ما كان يجمع وهو نازل بمنى(١).

النقطة الثانية: توجيه الجمع:

من أدلة الجمع ما ورد أن رسول الله ﷺ جمع بين الظهر والعصر وهو نازل بالأبطح في حجة الوداع(٢).

الجزئية الثالثة: ما يجمع من الصلاة:

وفيها فقرتان هما:

١- الجمع بين الظهرين. ٢- الجمع بين العشاءين.

الفقرة الأولى: الجمع بين الظهرين:

وفيها شيئان هما:

١- الجمع بين الظهرين للمطر. ٢- الجمع بين الظهرين لغيره.

الشيء الأول: الجمع بين الظهرين للمطر:

وفيه ثلاث نقاط هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣- الترجيح.

النقطة الأولى: الخلاف:

اختلف في الجمع بين الظهرين للمطر على قولين:

القول الأول: أنه يجوز الجمع بينهما.

القول الثاني: أنه لا يجوز الجمع بينهما.

---

(١) صحيح مسلم، كتاب المناسك، باب حجة النبي ﷺ (٧٤٧/١٢١٨).

(٢) صحيح البخاري، ؟؟؟.

النقطة الثانية: التوجيه:

وفيها قطعتان هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

القطعة الأولى: توجيه القول الأول:

وجه القول بجواز الجمع بين الظهرين في المطر بما يأتي:

١- ما ورد أن الرسول ﷺ جمع بينهما في المدينة[١].

٢- القياس على السفر؛ لأن كلا منهما عذر يبيح الجمع.

٣- القياس على العشاءين لوجود المشقة في كل منهما.

القطعة الثانية: توجيه القول الثاني:

وجه القول بمنع الجمع بين الظهرين للمطر بأنه لم يرد.

النقطة الثالثة: الترجيح:

وفيها ثلاث قطع هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح.

القطعة الأولى: بيان الراجح:

الراجح - والله أعلم - هو القول بالجواز.

القطعة الثانية: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بجواز الجمع بين الظهرين لأجل المطر ثبوته عن الرسول ﷺ كما تقدم في الاستدلال للقول الراجح.

---

(١) صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب الجمع بين الصلاتين ٧٠٥/٥٤.

القطعة الثالثة: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

أجيب عن القول بأنه لا دليل على الجمع بين الظهرين بسبب المطر: بأنها دعوى يكذبها الواقع كما تقدم في الاستدلال للقول الراجح.

الشيء الثاني: الجمع بين الظهرين لغير المطر:

وفيه نقطتان هما:

١- الأمثلة. ٢- الجمع.

النقطة الأولى: الأمثلة:

من أمثلة الجمع بين الظهرين لغير المطر ما يأتي:

١- المرض. ٢- الإرضاع إذا شق.

٣- التحرز من النجاسة. ٤- العجز عن الطهارة لكل صلاة.

٥- العجز عن معرفة الوقت. ٦- الاستحاضة.

٧- أعذار ترك الجمعة والجماعة.

النقطة الثانية: الجمع:

وفيها قطعتان هما:

١- الجمع. ٢- التوجيه.

القطعة الأولى: الجمع:

الجمع بين الظهرين للأسباب المذكورة يجوز.

القطعة الثانية: التوجيه:

وجه جواز الجمع بين الظهرين للأسباب المذكورة: هي أدلة الجمع المتقدمة.

ووجه الاستدلال بها: أنها عامة فتشمل الجمع بين الظهرين.

الفقرة الثانية: الجمع بين العشاءين:

وفيها شيئان هما:

١ - الجمع. ٢ - الدليل.

الشيء الأول: الجمع:

الجمع بين العشاءين لا خلاف فيه بين المجيزين للجمع.

الشيء الثاني: الدليل:

من أدلة الجمع بين العشاءين ما يأتي:

١ - ما ورد أن رسول الله ﷺ جمع بينهما في المدينة(١).

٢ - ما ورد أن رسول الله ﷺ جمع بين العشاءين في ليلة مطيرة(٢).

٣ - قول الرسول ﷺ لحمنة لما استحيضت: **(فإن قويت على أن تؤخري الظهر وتعجلي العصير فتغتسلين ثم تصلين الظهر والعصر جميعا، ثم تؤخرين المغرب وتعجلين العشاء ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين فافعلي)**(٣).

الجزئية الثالثة: الجمع لمن لا يلحقه بتركه مشقة:

وفيها فقرتان هما:

١ - الأمثلة. ٢ - الجمع.

الفقرة الأولى: الأمثلة:

من أمثلة من لا يلحقه بترك الجمع مشقة من يأتي:

١ - من يصلي في بيته، كالمريض والمرأة، والعاجز عن الحضورَ إلى المسجد.

٢ - من يأتي إلى المسجد في طريق مسقوف.

٣ - من يأتي إلى المسجد في السيارة.

٤ - جيران المسجد والقريب منه، والمقيم فيه.

---

(١) صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين، حديث ٤٩/٧٠٥.

(٢) إرواء الغليل ٣٩/٣.

(٣) مسند الإمام أحمد ٣٨١/٦، ٣٨٢، ٤٣٩، ٤٤٠.

الفقرة الثانية: الجمع:

وفيها ثلاثة أشياء هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣- الترجيح.

الشيء الأول: الخلاف:

اختلف في جواز الجمع لمن لا يلحقه بتركه مشقة إذا وجد سببه على قولين:

القول الأول: أنه يجوز.

القول الثاني: أنه لا يجوز.

الشيء الثاني: التوجيه:

وفيه نقطتان هما:

١-توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

النقطة الأولى: توجيه القول الأول:

وجه القول بجواز الجمع: بأن الرخصة العامة يستوي فيها حال وجود المشْقة وعدمها، ومن ذلك ما يأتي:

١- السفر فلا يشترط للترخص فيه حصول المشقة.

٢- إباحة السلم فإنه يباح للمحتاج وغيره.

٣- اقتناء الكلب للحرث والصيد والماشية، فإنه يباح اقتناؤه لذلك ولو كان مقتنيه لا يحتاجه.

النقطة الثانية: توجيه القول الثاني:

وجه القول بمنع الجمع لمن لا يلحقه مشقة: بأن الجمع لدفع المشقة فلا يشرع لمن لا يلحقه بتركه مشقة.

الشيء الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاث نقاط هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح.

النقطة الأولى: الراجح:

الراجح - والله أعلم - هو القول بالجواز.

النقطة الثانية: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بجواز الجمع لمن لا يلحقه بتركه مشقة: أن الرسول ﷺ جمع وبابه على المسجد.

النقطة الثالثة: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

يجاب عن وجهة هذا القول: بأن كون أصل مشروعية الجمع لدفع المشقة لا يستلزم تقييده بالمشقة بالنسبة للأفراد بدليل أن الرسول ﷺ جمع من غير مشقة.

الجزئية الرابعة: وقت الجمع:

وفيها فقرتان هما:

١- المراد بوقت الجمع. ٢- الأفضل.

الفقرة الأولى: بيان المراد بالوقت:

المراد بوقت الجمع: وقت الأولى، أو وقت الثانية، أو آخر وقت الأولى، أو وسطه.

الفقرة الثانية: الأفضل:

وفيها شيئان هما:

١- الأفضل للفرد. ٢- الأفضل للجماعة.

الشيء الأول: الأفضل للفرد:

وفيه نقطتان هما:

١- بيان الأفضل. ٢- التوجيه.

النقطة الأولى: بيان الأفضل:

الأفضل للفرد الأرفق به من تقديم أو تأخير أو توسط.

النقطة الثانية: التوجيه:

وفيها قطعتان هما:

١- توجيه تفضيل الأرفق. ٢- توجيه جواز التوسط.

القطعة الأولى: توجيه تفضيل الأرفق:

وجه تفضيل الأرفق: أن الجمع لدفع الحرج والمشقة فكلما كان أكثر دفعا للحرج والمشقة كان أفضل.

القطعة الثانية: توجيه جواز التوسط:

وفيها شريحتان هما:

١- بيان المراد بالتوسط. ٢- توجيه جواز التوسط.

الشريحة الأولى: بيان المراد بالتوسط:

المراد بالتوسط: الجمع بين الوقتين.

الشريحة الثانية: توجيه الجواز:

وجه جواز التوسط ما يأتي:

١- أن الوقتين يصيران وقتا واحدا فيجوز الجمع في أي جزء منه.

٢- أنه لا دليل على وجوب الجمع في أول الوقت أو يمنع من الجمع في وسطه أو في آخره.

الشيء الثاني: الأفضل للجماعة:

وفيه نقطتان هما:

١- الأفضل في السفر. ٢- الأفضل في الحضر.

النقطة الأولى: الأفضل في السفر:

وفيها قطعتان هما:

١- بيان الأفضل. ٢- التوجيه.

القطعة الأولى: بيان الأفضل:

الأفضل للمسافرين الأرفق بهم.

القطعة الثانية: التوجيه:

وجه تفضيل الأرفق بالمسافرين ما يأتي:

١- ما ورد أن رسول الله ﷺ كان إذا زالت الشمس وهو نازل صلى الظهر والعصر جميعا ثم ارتحل، وإن زالت الشمس وهو سائر آخر الظهر حتى يجمعها مع العصر[1].

٢- أن الغرض من الجمع دفع الحرج والمشقة فكلما كان أرفق كان أفضل.

النقطة الثانية: الأفضل في الحضر:

وفيها قطعتان هما:

١- بيان الأفضل. ٢- التوجيه.

القطعة الأولى: بيان الأفضل:

الأفضل في الحضر هو جمع التقديم.

---

(١) سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب الجمع بين الصلاتين (١٢٢٠).

القطعة الثانية: التوجيه:

وجه تفضيل جمع التقديم في الحضر: أن المصلين سيحضرون للصلاة الأولى وحبسهم إلى وقت الصلاة الثانية أكثر مشقة من مشقة ترك الجمع.

الجزئية الخامسة: شروط الجمع:

وفيها فقرتان هما:

١- شروط الجمع في وقت الأولى.

٢- شروط الجمع في وقت الثانية.

الفقرة الأولى: شروط الجمع في وقت الأولى:

وفيها خمسة أشياء هي:

١- نية الجمع. ٢- الموالاة.

٣- الترتيب. ٤- ألا تكون الأولى جمعة.

٥- وجود العذر عند افتتاح المجموعتين وسلام الأولى .

الشيء الأول: نية الجمع:

وفيه نقطتان هما:

١- الاشتراط. ٢- وقته.

النقطة الأولى: الاشتراط:

وفيها أربع قطع هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣- الترجيح. ٤- ما يترتب.

القطعة الأولى: الخلاف:

اختلف في اشتراط نية الجمع على قولين:

القول الأول: أنه يشترط.

القول الثاني: أنه لا يشترط.

القطعة الثانية: التوجيه:

وفيها شريحتان هما:

١- توجيه القول الأول.
٢- توجيه القول الثاني.

الشريحة الأولى: توجيه القول الأول:

وجه القول باشتراط نية الجمع لصحته بما يلي:

١- حديث: **(إنما الأعمال بالنيات)**[1].

ووجه الاستدلال به: أن الجمع عمل فيتناوله الحديث.

٢- أنه لو لم ينو الجمع كان فعل الصلاة الثانية في وقت الأولى، قبل وقتها فلا تصح.

الشريحة الثانية: توجيه القول الثاني:

وجه القول بعدم الاشتراط بما يأتي:

١- أنه لا دليل على الاشتراط والأصل عدمه.

٢- أن الاشتراط حكم فلا يثبت إلا بدليل.

٣- أن رسول الله ﷺ جمع في منى بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء ولم يقل إننا سنجمع حتى ينووا، وذلك دليل على عدم اشتراط النية.

القطعة الثالثة: الترجيح:

وفيها ثلاث شرائح هي:

---

(١) صحيح البخاري، كتاب بدء الوحي، حديث (١).

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الشريحة الأولى: بيان الراجح:

الراجح – والله أعلم – هو القول بالاشتراط.

الشريحة الثانية: التوجيه:

وجه ترجيح القول باشتراط نية الجمع لصحته: أن أدلته أظهر.

الشريحة الثالثة: الجواب عن وجهة القول المرجوح.

وفيها جملتان هما:

١- الجواب عن الدليل الأول والثاني.

٢- الجواب عن الدليل الثالث.

الجملة الأولى: الجواب عن الدليل الأول والثاني:

يجاب عن دعوى عدم الدليل: بأن الدليل ما ذكر في الاستدلال للقول الأول.

الجملة الثانية: الجواب عن الدليل الثالث:

يجاب عن الاستدلال بعدم تنبيه الرسول ﷺ على إرادة الجمع: بأن الأولى لا تحتاج نية؛ لأنها تصلى في وقتها، والثانية تنوى عند الإقامة لها.

القطعة الرابعة: ما يترتب على الخلاف:

وفيها شريحتان هما:

١- إذا كان الجمع في وقت الأولى.

٢- إذا كان الجمع في وقت الثانية.

الشريحة الأولى: إذا كان الجمع في وقت الأولى:

وفيها جملتان هما:

١ - بيان ما يترتب. ٢- التوجيه.

الجملة الأولى: بيان ما يترتب:

مما يترتب على الجمع في وقت الأولى من غير نية الجمع عدم صحة الثانية فرضا على القول بالاشتراط.

الجملة الثانية: التوجيه:

وفيها شلقتان هما:

١ - توجيه عدم الصحة فرضا. ٢- توجيه صحتها نفلا.

الشلقة الأولى: توجيه عدم الصحة فرضا:

وجه عدم صحة الثانية فرضا إذا صليت في وقت الأولى من غير نية الجمع: أنها صليت قبل وقتها.

الشلقة الثانية: توجيه وقوعها نفلا:

وجه صحة الثانية نفلا إذا صليت في وقت الأولى من غير نية الجمع: أنه لا يوجد مانع لصحتها، فإذا لم تقع فرضا كانت نفلا.

النقطة الثانية: وقت النية:

وفيها ثلاث قطع هي:

١ - الخلاف. ٢- التوجيه.

٣- الترجيح.

القطعة الأولى: الخلاف:

اختلف في وقت نية الجمع في وقت الأولى على قولين.

القول الأول: أنه عند إحرام الأولى فلا تصح بعده.

القول الثاني: أنه قبل إحرام الثانية فلا تصح بعده.

القطعة الثانية: التوجيه:

وفيها شريحتان هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

الشريحة الأولى: توجيه القول الأول:

وجه القول بأن وقت النية عند إحرام الأولى: بأن الجمع هو الضم فلابد أن يشمل جميع أجزاء الصلاة فلو لم توجد نية الضم عند إحرام الأولى لخلا جزء منها من الضم فلا تصح.

الشريحة الثانية: توجيه القول الثاني:

وفيها جملتان هما:

١- توجيه كون النية عند الدخول في الثانية.

٢- توجيه عدم الصحة لو تأخرت عن الإحرام.

الجملة الأولى: توجيه كون النية عند الدخول في الثانية:

وجه كون النية عند الدخول في الثانية: أنها هي التي ستفعل في غير وقتها، فلو دخل بغير نية الجمع لم تصح؛ لأنها مفعولة قبل وقتها، وفعل الصلاة قبل وقتها في غير الجمع لا يصلح.

الجملة الثانية: توجيه عدم الصحة لو تأخرت عن الإحرام:

وجه عدم الصحة لو تأخرت نية الجمع عن الإحرام أنها لو تأخرت عن الإحرام لخلا جزء من الصلاة عن نية الجمع فيكون واقعا قبل الوقت فيبطل، وإذا بطل بطلت الصلاة كلها؛ لأنها لا تتجزأ.

الشيء الثاني: الموالاة بين الصلاتين:

وفيه نقطتان هما:

١- المراد بالموالاة. ٢- الاشتراط.

النقطة الأولى: المراد بالموالاة:

وفيها قطعتان هما:

١- بيان المراد. ٢- ضابط الموالاة.

القطعة الأولى: بيان المراد بالموالاة:

المراد بالموالاة عدم الفصل بين الصلاتين المجموعتين.

القطعة الثانية: ضابط الموالاة:

وفيها شريحتان هما:

١- بيان الضابط. ٢- الأمثلة.

الشريحة الأولى: بيان الضابط:

ضابط الموالاة بين الصلاتين المجموعتين ألا يفصل بينهما بزمن كثير عرفا، سواء كان بعمل أم بلا عمل.

الشريحة الثانية: الأمثلة:

وفيها جملتان هما:

١- أمثلة الفصل بعمل. ٢- أمثلة الفصل بلا عمل.

الجملة الأولى: أمثلة الفصل بعمل:

من أمثلة الفصل بين الصلاتين بعمل ما يأتي:

١- الفصل بالوضوء. ٢- الفصل بالصلاة.

٣- الفصل بالأكل والشرب. ٤- الفصل بتغيير الملابس.

٥- الفصل بالتسبيح. ٦- الفصل بالورد.

الجملة الثانية: الفصل بلا عمل:

من أمثلة الفصل بين الصلاتين بلا عمل ما يأتي:

١- السكوت من غير عمل. ٢- الاضطجاع للراحة.

٣- الانتظار للرفقة.

النقطة الثانية: اشتراط الموالاة:

وفيها قطعتان هما:

١- الاشتراط إذا كان الجمع في وقت الأولى.

٢- الاشتراط إذا كان الجمع في وقت الثانية.

القطعة الأولى: الاشتراط إذا كان الجمع في وقت الأولى:

وفيها خمس شرائح هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣- الترجيح. ٤- ما يترتب.

٥- ما لا يؤثر من الفصل.

الشريحة الأولى: الخلاف:

اختلف في اشتراط الموالاة بين المجموعتين في جمع التقديم على قولين:

القول الأول: أنه يشترط.

القول الثاني: أنه لا يشترط.

الشريحة الثانية: التوجيه:

وفيها جملتان هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

الجملة الأولى: توجيه القول الأول:

وجه القول باشتراط الموالاة لصحة الجمع ما يأتي:

١- حديث: **(من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد)**[1] وذلك أن عدم الموالاة في الجمع ليس عليه أمر الرسول ﷺ فيكون مردودا.

٢- أن الجمع هو ضم إحدى الصلاتين إلى الأخرى. ومع عدم الموالاة لا يتحقق الضم فلا يصح الجمع.

الجملة الثانية: توجيه القول الثاني:

وجه القول بعدم اشتراط الموالاة لصحة الجمع: بأن الجمع هو فعل إحدى الصلاتين في وقت الأخرى، وهذا يتحقق من غير موالاة.

القطعة الثالثة: الترجيح:

وفيها ثلاث شرائح هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الشريحة الأولى: بيان الراجح:

الراجح - والله أعلم - هو القول بالاشتراط.

الشريحة الثانية: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بالاشتراط بما يأتي:

١- أن دليل الجمع فعل الرسول ﷺ وقد جاء بالموالاة.

٢- أن الرسول ﷺ جمع بالموالاة، وقد قال: **(صلوا كما رأيتموني أصلي)**.

٣- أن الصلاة من غير موالاة فعل للصلاة الثانية في غير وقتها وليس جمعا.

---

(١) صحيح مسلم، كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة ١٧١٨/١٧.

الشريحة الثالثة: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

يجاب عن الاحتجاج بأن الجمع لا يتحقق من غير موالاة بأن هذا هو محل الخلاف فلا يحتج به.

الشريحة الرابعة: ما يترتب على الخلاف:

مما يترتب على الخلاف: صحة الجمع من غير موالاة فعلى اشتراط الموالاة لا يصح وعلى عدم الاشتراط يصح.

الشريحة الخامسة: ما لا يؤثر:

وفيها جملتان هما:

١- الأمثلة.
٢- توجيه عدم التأثير.

الجملة الأولى: الأمثلة:

من أمثلة ما لا يبطل الموالاة ما يأتي:

١- الوضوء السريع.
٢- إقامة الصلاة.
٣- الكلام اليسير.
٤- فتح الباب.
٥- تسكير الجوال.
٦- خلع الغترة أو العمامة.
٧- فك الحزام.
٨- إطفاء السيارة.
٩- خلع القميص أو الثوب.
١٠- الشرب الخفيف.

الجملة الثانية: توجيه عدم التأثير:

وجه عدم تأثير الأمثلة السابقة على الموالاة بين المجموعتين: أنه يسير فيعفى منه للحاجة.

الشيء الثالث: وجود العذر عند افتتاح الصلاتين وسلام الأولى:

وفيه نقطتان هما:

١- الأمثلة. ٢- التوجيه.

النقطة الأولى: الأمثلة:

وفيها قطعتان هما:

١- أمثلة الاتصال. ٢- أمثلة الانقطاع.

القطعة الأولى: أمثلة الاتصال:

من أمثلة الاتصال ما يأتي:

١- السفر المتواصل. ٢- البرد المتواصل.

٣- الرياح المتواصلة.

القطعة الثانية: أمثلة الانقطاع:

وفيها ثلاث شرائح هي:

١- أمثلة عدم وجود العذر عند افتتاح الأولى.

٢- أمثلة عدم وجود العذر عن سلام الأولى.

٣- أمثلة عدم وجود العذر عند افتتاح الثانية.

الشريحة الأولى: أمثلة عدم وجود العذر عند افتتاح الأولى:

من أمثلة عدم وجود العذر عند افتتاح الأولى: أن تكون السماء ملبدة بالغيوم ولما ينزل المطر.

الشريحة الثانية: أمثلة عدم وجود العذر عند سلام الأولى:

من أمثلة عدم وجود العذر عند سلام الأولى: أن يكون المطر نازلا عند افتتاح الأولى وقبل السلام فيها يتجلى السحاب ويقف المطر.

الشريحة الثالثة: أمثلة عدم وجود العذر عند افتتاح الثانية:

من أمثلة عدم وجود العذر عن افتتاح الثانية: أن يكون المطر نازلا من افتتاح الأولى إلى قرب افتتاح الثانية وقبل افتتاح الثانية يتجلى.

النقطة الثانية: التوجيه:

وفيها ثلاث قطع هي:

١- توجيه اشتراط وجود العذر عند افتتاح الأولى.

٢- توجيه اشتراط وجود العذر عند سلام الأولى.

٣- توجيه اشتراط وجود العذر عند افتتاح الثانية.

القطعة الأولى: توجيه اشتراط وجود العذر عند افتتاح الأولى:

وجه اشتراط وجود العذر عند افتتاح الأولى: أن ذلك هو وقت الجمع، ونية الجمع من غير وجود سبب لا تصح.

القطعة الثانية: توجيه اشتراط وجود العذر عند سلام الأولى:

وجه اشتراط وجود العذر عند سلام الأولى: أنه لو انقطع العذر قبل سلام الأولى انقطعت نية الجمع لزوال سببه، ولو تجدد العذر بعد ذلك لكان سببا جديدا يحتاج إلى نية جديدة.

القطعة الثالثة: توجيه اشتراط وجود العذر عند افتتاح الثانية:

وجه اشتراط وجود العذر عند افتتاح الثانية: أنها هي محل الجمع فلو لم يكن العذر موجودا عند افتتاحها لما صح فعلها في غير وقتها.

الشيء الرابع: الترتيب:

هذا شرط لصحة الصلاة وليس للجمع أوردته لإيراد الزاد له، وفيه نقطتان هما:

١- بيان المراد بالترتيب.		٢- التمثيل.

القطعة الأولى: بيان المراد:

المراد بالترتيب: ألا تقدم ثانية المجموعتين على الأولى.

القطعة الثانية : الأمثلة :

وفيها شريحتان هما :

١- أمثلة الترتيب. ٢- أمثلة الإخلال بالترتيب.

الشريحة الأولى: أمثلة الترتيب :

من أمثلة الترتيب ما يأتي :

١- تقديم الظهر على العصر.

٢- تقديم المغرب على العشاء.

الشريحة الثانية: أمثلة الإخلال بالترتيب :

من أمثلة الإخلال بالترتيب ما يأتي :

١- تقديم العصر على الظهر.

٢- تقديم العشاء على المغرب.

النقطة الثانية : التوجيه :

وجه اشتراط الترتيب : حديث : **(من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد)**[1].

ووجه الاستدلال به: أن الترتيب بأمر الشرع وعكسه ليس عليه أمر الشرع فيكون مردودا.

الشيء الخامس: ألا تكون الأولى جمعة:

وفيه ثلاث نقاط هي :

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣- الترجيح.

---

(١) صحيح مسلم، كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة ١٧١٨/١٧.

النقطة الأولى: الخلاف:

اختلف في جمع العصر مع الجمعة على قولين:

القول الأول: أنه لا يصح.

القول الثاني: أنه يصح.

النقطة الثانية: التوجيه:

وفيها قطعتان هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

القطعة الأولى: توجيه القول الأول:

وجه القول بأن العصر لا تجمع مع الجمعة بما يأتي:

١- أنه لم يرد والعبادات توقيفية.

٢- أن الجمعة تختلف عن الظهر فلا تقاس عليه.

القطعة الثانية: توجيه القول الثاني:

وجه القول بجواز جمع العصر مع الجمعة بما يأتي:

١- أن الملاحظ في الجمع الوقت وليس الصلاة، كما قال ابن تيمية -رحمه الله-: أن الجمع ضم الوقتين. بحيث يكونان وقتا واحدا، وليس ضم الصلاتين. فمشروعية الجمع: هو الإذن بفعل إحدى الصلاتين في وقت الأخرى، وهذا لا فرق فيه بين الجمعة والظهر.

٢- أن الجمع للتيسير على المكلف وهذا لا فرق فيه بين الجمعة والظهر.

النقطة الثالثة: الترجيح:

وفيها ثلاث قطع هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح.

القطعة الأولى: بيان الراجح:

الراجح – والله أعلم – هو القول بالجواز.

القطعة الثانية: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بجمع العصر مع الجمعة: أنه أظهر وأقوى دليلا.

القطعة الثالثة: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

وفيها شريحتان هما:

١- الجواب عن عدم الورود.

٢- الجواب عن اختلاف الجمعة عن الظهر.

الشريحة الأولى: الجواب عن عدم الورود:

وفيها جملتان هما:

١- الجواب عن عدم جمع العصر إلى الجمعة في السفر.

٢- الجواب عن عدم جمع العصر مع الجمعة في الحضر.

الجملة الأولى: الجواب عن عدم جمع العصر مع الجمعة في السفر:

يجاب عن ذلك بأن الجمعة لا تصلى في السفر فلا يراد الجمع معها.

الجملة الثانية: الجواب عن عدم جمع العصر مع الجمعة في الحضر:

وفيها شلقتان هما:

الجواب عن عدم الجمع من حيث هو.

الجواب عن عدم الجمع في الجمعة التي حصل فيها الاستسقاء بطلب الأعرابي.

الشلقة الأولى: الجواب عن عدم الجمع من حيث هو:

يجاب عن ذلك بأحد ثلاثة أجوبة:

الجواب الأول: أنه لم يوجد سبب للجمع في وقت جمعة.

الجواب الثاني : أن عدم الجمع لعدم الجمع بين الظهرين كما هو مذهب الحنابلة.

الجواب الثالث : أن الجمع رخصة يجوز تركه مع وجود سببه.

الشلقة الثانية : الجواب عن عدم الجمع في جمعة الأعرابي :

يجاب عن ذلك بأحد ثلاثة أجوبة :

الجواب الأول : أن المطر لم ينزل إلا بعد الانصراف ، بدليل قولهم فخرجنا وما نرى في السماء من سحاب فنشأت قزعة مثل الترس فوق سلع فانتشرت ورعدت وأمطرت[1].

الجواب الثاني : ما تقدم في الجواب الثاني في الشلقة الأولى.

الشريحة الثانية : الجواب عن اختلاف الجمعة عن الظهر :

يجاب عن ذلك بجوابين :

الجواب الأول : ما تقدم في الدليل الأول للقول الثاني.

الجواب الثاني : أن ما يذكر من فروق بين الجمعة والظهر لا أثر لها في الجمع.

الفقرة الثانية: شروط جمع التأخير:

وفيها شيئان هما :

١ - النية.

٢ - استمرار العذر إلى وقت الثانية.

الشيء الأول : النية :

وفيه خمس نقاط هي :

١ - الدليل.

٢ - توجيه الاشتراط.

٣ - وقت النية.

٤ - شروط النية.

٥ - أثر عدم النية.

---

(١) صحيح البخاري ، كتاب الجمعة ، باب الاستسقاء في الخطبة يوم الجمعة (٩٣٣).

النقطة الأولى: الدليل:

دليل اشتراط النية: حديث: **(إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى)**[(١)].

النقطة الثانية: توجيه الاشتراط:

وفيها قطعتان هما:

١- التوجيه. ٢- الدليل.

القطعة الأولى: التوجيه:

وجه اشتراط النية للجمع في وقت الثانية، في وقت الأولى أنه لو لم ينو الجمع صار تأخير الصلاة الأولى إلى وقت الثانية حراما.

القطعة الثانية: الدليل:

دليل تحريم تأخير الصلاة الأولى إلى وقت الثانية من غير نية الجمع حديث المواقيت[(٢)].

النقطة الثانية: وقت النية:

وفيها قطعتان هما:

١- بيان الوقت. ٢- التوجيه.

القطعة الأولى: بيان الوقت:

وقت نية الجمع في وقت الثانية: يكون في وقت الأولى.

القطعة الثانية: التوجيه:

وجه كون نية جمع التأخير في وقت الأولى: أن تأخير الأولى إلى وقت الثانية من غير نية الجمع حرام لما تقدم في توجيه الاشتراط.

---

(١) صحيح البخاري، كتاب بدء الوحي (١).

(٢) سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب في المواقيت/ ٣٩٣ وما بعده.

القطعة الرابعة: شرط النية:

وفيها شريحتان هما:

١- الشرط. ٢- ما يخرج بالشرط.

الشريحة الأولى: الشرط:

شرط نية الجمع في وقت الأولى: ألا يضيق الوقت عن فعلها.

الشريحة الثانية: ما يخرج بالشرط:

وفيها جملتان هما:

١- بيان ما يخرج. ٢- ما يترتب على الخروج.

الجملة الأولى: بيان ما يخرج:

الذي يخرج باشتراط النية قبل أن يضيق الوقت عن فعل الأولى: ما إذا أخرت نية الجمع إلى ضيق الوقت.

الجملة الثانية: ما يترتب على الخروج:

مما يترتب على تأخير النية إلى ضيق الوقت عن فعل الأولى ما يأتي:

١- عدم صحة نية الجمع. ٢- تحريم التأخير.

٣- وقوع الأولى في وقت الثانية قضاء.

٤- عدم اعتبار الثانية مجموعة مع الأولى ولو صليت معها لعدم النية.

النقطة الخامسة: ما يترتب على عدم النية:

يترتب على عدم النية ما يترتب على تأخير النية كما تقدم.

الشيء الثاني: استمرار العذر إلى دخول وقت الثانية:

وفيه نقطتان هما:

١- أمثلة عدم استمرار العذر.

٢- توجيه الاشتراط.

النقطة الأولى: أمثلة عدم استمرار العذر:

من أمثلة عدم استمرار العذر ما يأتي:

١- توقف المطر من غير تخليف أثر.

٢- توقف السفر بالإقامة أو دخول البلد.

٣- الشفاء من المرض.

٤- زوال الخوف.

النقطة الثانية: توجيه الاشتراط.

وفيها قطعتان هما:

١- التوجيه. ٢- ما يترتب على عدم تحقق الشرط.

القطعة الأولى: التوجيه:

وجه اشتراط استمرار العذر: أنه سبب إباحة الجمع، فإذا انقطع انتفت الإباحة فلم يجز الجمع.

القطعة الثانية: ما يترتب على استمرار العذر:

وفيها شريحتان هما:

١- ما يترتب على الصلاة الأولى.

٢- ما يترتب على الصلاة الثانية.

الشريحة الأولى: ما يترتب على الصلاة الأولى:

وفيها جملتان هما:

١- إذا صليت في وقتها. ٢- إذا أخرت إلى وقت الثانية.

الجملة الأولى: إذا صليت في وقتها:

إذا صليت الأولى: في وقتها حين انقطاع العذر كانت صحيحة أداء، لكنها ليست صلاة جمع، ولو صليت الثانية معها.

الجملة الثانية: إذا أخرت الأولى إلى وقت الثانية:

وفيها شلقتان:

الشلقة الأولى: الإثم لتأخير الصلاة عن وقتها من غير عذر:

الشلقة الثانية: اعتبار الصلاة الأولى قضاء ولو صليت مع الثانية:

الشريحة الثانية: ما يترتب على الصلاة الثانية:

وفيها جملتان هما:

١- إذا صليت في وقت الأولى. ٢- إذا صليت في وقت الثانية.

الجملة الأولى: إذا صليت في وقت الأولى:

وفيها شلقتان هما:

١- بيان ما يترتب. ٢- التوجيه.

الشلقة الأولى: بيان ما يترتب:

مما يترتب على صلاة الثانية في وقت الأولى بعد زوال السبب ما يأتي:

١- الإثم لفعل الصلاة قبل وقتها من غير عذر.

٢- عدم صحة الصلاة فرضا، ولو فعلت مع الأولى؛ لفعلها قبل وقتها من غير سبب.

٣- وقوعها نفلا لعدم المنافي للصحة.

المطلب الرابع: الخوف

قال المؤلف - رحمه الله تعالى: وصلاة الخوف صحت عن النبي ﷺ بصفات كلها جائزة، ويستحب أن يحمل معه في صلاته من السلاح ما يدفع به عن نفسه ولا يثقله كسيف ونحوه.

الكلام في هذا المطلب في مسألتين هما:

١- أنواع الخوف. ٢- صلاة الخوف.

المسألة الأولى: أنواع الخوف:

وفيها ثلاثة فروع هي:

١- ضابط الخوف.

٢- أمثلة الخوف.

٣- المراد بالخوف هنا.

الفرع الأول: ضابط الخوف:

الخوف: ما يخشى ضرره مطلقا.

الفرع الثاني: أمثلة الخوف:

من أمثلة الخوف ما يأتي:

١- الخوف من العدو الحربي.

٢- الخوف من قطاع الطريق.

٣- الخوف من السيول.

٤- الخوف من السباع.

٥- الخوف من الفساق.

٦- الخوف من الأعاصير.

٧- الخوف من الفيضانات.

٨- الخوف من الأمواج.

٩- الخوف من الأنهار.

١٠- الخوف من البراكين.

الفرع الثالث: المراد بالخوف هنا:

المراد بالخوف في هذا البحث: الخوف من العدو الحربي:

المسألة الثانية: صلاة الخوف:

وفيها ستة فروع هي:

١- حكمها.

٢- صفتها.

٣- حمل السلاح فيها.

٤- فعلها في الحضر.

٥- فعلها بعد تطور وسائل الحرب.

٦- تأخيرها.

الفرع الأول: الحكم:

وفيها أمران هما:

١- بيان الحكم. ٢- شرطه.

الأمر الأول: بيان الحكم:

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣- الترجيح.

الجانب الأول: الخلاف:

اختلف في صلاة الخوف على قولين:

القول الأول: أنها مشروعة للرسول وغيره من بعده.

القول الثاني: أنها خاصة بالرسول ﷺ. فلا تشرع لأحد بعده.

الجانب الثاني: التوجيه:

وفيه جزءان هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

الجزء الأول: توجيه القول الأول:

وجه القول بمشروعية صلاة الخوف بما يأتي:

١- فعل الرسول ﷺ[1].

٢- فعل الصحابة رضي الله عنهم، ومن ذلك ما يأتي:

(أ) فعل علي رضي الله عنه في ليلة الهرير[2].

(ب) ما ورد أن حذيفة صلاها بأمر سعيد بن العاص[3].

---

(١) صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الخوف (٣٠٧/٨٤٠).

(٢) السنن الكبرى، كتاب صلاة الخوف، باب الدليل على أن صلاة الخوف لم تنسخ ٢٥٢/٣.

(٣) سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب من قال: يصلي بكل طائفة ركعة (١٢٤٦).

الجزء الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه القول بعدم مشروعية صلاة الخوف بعد الرسول ﷺ بما يأتي:

١- أن الخطاب في الآية للرسول ﷺ.

٢- أن الرسول ﷺ لم يصلها يوم الأحزاب.

الجانب الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الجزء الأول: بيان الراجح:

الراجح - والله أعلم - هو القول بالمشروعية.

الجزء الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بمشروعية صلاة الخوف: قوة أدلته وضعف أدلة المخالفين.

الجزء الثالث: الجواب عن وجهة المخالفين:

وفيه جزئيتان هما:

١- الجواب عن الدليل الأول. ٢- الجواب عن الدليل الثاني.

الجزئية الأولى: الجواب عن الدليل الأول:

يجاب عن الاحتجاج بتوجيه الخطاب للرسول ﷺ بأنه لا يستلزم الخصوصية؛ لأن خطابه خطاب للأمة، ولذا لما قيل له في القبلة للصائم: إنك لست مثلنا. غضب وفي حديث آخر قال: **(من رغب عن سنتي فليس مني)**[1].

---

(١) صحيح مسلم/ كتاب الأقضية/ باب نقض الأحكام الباطلة/ ١٧١٨/ ١٧.

الجزئية الثانية: الجواب عن الدليل الثاني:

أجيب عن الاحتجاج بعدم صلاة الخوف يوم الأحزاب بأحد جوابين.

الجواب الأول: أنه لم يوجد سبب لفعلها.

الجواب الثاني: أن الخندق قبل مشروعية صلاة الخوف.

الأمر الثاني: الشرط:

وفيه جانبان هما:

١- بيان الشرط. ٢- التوجيه.

الجانب الأول: الشرط:

الشرط لصلاة الخوف أن يكون القتال مباحا، فلا تصلى في البغي وقطع الطريق.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه اشتراط إباحة القتال لمشروعية صلاة الخوف: أن صلاة الخوف رخصة، والرخص لا تستباح بالمحرمات.

الفرع الثاني: صفة صلاة الخوف:

جاءت صلاة الخوف بصفات متعددة منها ما يأتي:

الصفة الأولى: كما يلي[1]:

١- يصف المصلون صفين. ٢- يبتدئون الصلاة جميعا.

٣- يركعون جميعا. ٤- يرفعون من الركوع جميعا.

٥- يسجد الإمام والصف الذي يليه.

٦- يبقى الصف الثاني حارسا.

---

(١) صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين، صلاة الخوف ٨٤٠/٣٠٨.

٧- ينهض الإمام والصف الذي يليه من السجود.

٨- يسجد الصف الثاني ٩- يقوم الصف الثاني من السجود.

١٠- يصلون الركعة الثانية جميعا.

١١- يركعون جميعا ١٢- يقومون من الركوع جميعا.

١٣- يسجد الإمام والصف الذي يليه المؤخر في الركعة الأولى.

١٤- يجلس الإمام والصف الذي معه.

١٥- يسجد الصف المؤخر الذي كان مقدما في الركعة الأولى.

١٦- يجلس الصف المؤخر للتشهد مع الإمام والصف الذي معه.

١٧- يسلم بهم الإمام جميعا.

الصفة الثانية: كما يلي(١):

١- يكون الجيش طائفتين.

٢- تصف طائفة مع الإمامة وطائفة تحرس.

٣- يصلي الإمام بالطائفة التي معه ركعة ويستمر قائما.

٤- تتم الطائفة التي مع الإمام لنفسها ثم تنصرف تحرس.

٥- تأتي الطائفة التي كانت تحرس وتدخل مع الإمام.

٦- يصلي الإمام بالطائفة الثانية التي انضمت إليه في الركعة التي بقيت له.

٧- يبقى الإمام جالسا، وتتم الطائفة لنفسها وتلحق الإمام في التشهد فيسلم بهم.

ويجوز في هذه الصفة أن يكون قضاء الطائفة الثانية بعد سلام الإمام كالمسبوق وهو أولى حتى لا تخالف الإمام بالقيام قبل سلامه.

---

(١) صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الخوف ٨٤١/٣٠٩.

الصفة الثالثة: أن يصلي الإمام بكل طائفة ركعتين بسلامين[1].

وهذه الصفة أسهل وأوضح، ولا يؤثر فيها اقتداء المفترض بالمتنفل؛ لفعل الرسول ﷺ، فتكون من أدلته.

الفرع الثالث: حمل السلاح في صلاة الخوف:

وفيه ثلاثة أمور هي:

١- مشروعية حمل السلاح. ٢- ما يحمل من السلاح.

٣- حكم حمل السلاح.

الأمر الأول: مشروعية حمل السلاح:

وفيه جانبان هما:

١- بيان المشروعية. ٢- التوجيه.

الجانب الأول: بيان المشروعية:

حمل السلاح في صلاة الخوف لابد منه.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه حمل السلاح في صلاة الخوف: الدفاع به فيما لو هجم العدو في الصلاة.

الأمر الثاني: ما يحمل:

وفيه جانبان هما:

١- بيان ما يحمل. ٢- التوجيه.

الجانب الأول: بيان ما يحمل:

وفيه جزءان هما:

---

(١) سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب صلاة الخوف: من قال: يصلي بكل طائفة ركعتين (١٢٤٨).

١- ضابط ما يحمل. ٢- أمثلته.

الجزء الأول: ضابط ما يحمل:

الذي يحمل من السلاح في صلاة الخوف ما خف من السلاح.

الجزء الثاني: الأمثلة:

من أمثلة ما يحمل من السلاح في صلاة الخوف ما يأتي:

١- الرمح. ٢- السيف.

٣- المسدس. ٤- الرشاش.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه تحديد ما يحمل من السلاح في صلاة الخوف بما ذكر: أنه لا يشق حمله ولا يشغل عن الصلاة بخلاف الثقيل كالمدافع والرشاشات الثقيلة فإن المصلي ينشغل بها.

الأمر الثاني: حكم حمل السلاح في صلاة الخوف:

وفيه جزءان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الجزء الأول: بيان الحكم:

حمل السلاح في صلاة الخوف مستحب.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه استحباب حمل السلاح في صلاة الخوف: الاحتياط لهجوم العدو.

الفرع الرابع: صلاة الخوف في الحضر:

وفيه أمران هما:

١- حكم فعلها. ٢- صفتها.

الأمر الأول: حكم صلاة الخوف في الحضر:

وفيه جانبان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الجانب الأول: بيان الحكم:

صلاة الخوف تجوز في الحضر كما تجوز في السفر.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه جواز صلا الخوف في الحضر: أن الحاجة قد تدعو إليها كما دعت إليها في السفر.

الأمر الثاني: صفة صلاة الخوف في الحضر:

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١- بيان الصفة. ٢- عدد الركعات.

٣- ما تصليه كل طائفة مع الإمام.

الجانب الأول: بيان الصفة:

صفة صلاة الخوف في الحضر كصفة صلاة الخوف في السفر على ما تقدم.

الجانب الثاني: عدد الركعات:

وفيه جزءان هما:

١- بيان العدد. ٢- التوجيه.

الجزء الأول: بيان العدد:

عدد الركعات في صلاة الخوف في الحضر لا يختلف عن عددها في صلاة الأمن: الفجر اثنتان، والمغرب ثلاث، والباقي أربع:

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه عدم اختلاف عدد الركعات في صلاة الخوف في الحضر عن عددها في صلاة الأمن أن الصلاة في الحضر لا تقصر فتبقى كما هي.

الجانب الثالث: ما تصليه كل طائفة مع الإمام:

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١- ما تصليه من صلاة الفجر. ٢- ما تصليه من صلاة المغرب.

٣- ما تصليه من الرباعيات.

الجزء الأول: ما تصليه كل طائفة مع الإمام من صلاة الفجر:

وفيه جزئيتان هما:

١- بيان ما يصلى. ٢- التوجيه.

الجزئية الأولى: بيان ما يصلى:

الذي تصليه كل طائفة مع الإمام من صلاة الفجر ركعة واحدة.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وجه كون ما يصلى مع الإمام من صلاة الفجر ركعة واحدة ما يأتي:

١- أنها ركعتان كالصلاة المقصورة، وقد تقدم أن ما يصلى مع الإمام من الصلاة المقصورة ركعة واحدة.

٢- أن ما يصلى منها مع الإمام في صلاة الخوف في السفر ركعة واحدة فكذلك في الحضر.

الجزء الثاني: ما تصليه كل طائفة مع الإمام من صلاة المغرب.

وفيه جزئيتان هما:

١- ما تصليه الطائفة الأولى. ٢- ما تصليه الطائفة الثانية.

الجزئية الأولى: ما تصليه الطائفة الأولى:

وفيها فقرتان هما:

١- بيان ما تصليه. ٢- التوجيه.

الفقرة الأولى: بيان ما تصليه:

الذي تصليه الطائفة الأولى: من صلاة المغرب مع الإمام يختلف باختلاف مفارقتها للإمام، فإن فارقته بعد الأولى كان ما صلته مع الإمام ركعة واحدة، وإن فارقته بعد الركعة الثانية كان ما صلته مع الإمام ركعتين.

الفقرة الثانية: التوجيه:

وجه اختلاف ما تصليه الطائفة الأولى مع الإمام باختلاف حال مفارقتها له: أن حال المفارقة هي التي تحدد ما صلي مع الإمام، فإن كان بعد الأولى كان واحدة، وإن كان بعد الثانية كان اثنتين؛ لأن هذا هو ما صلته مع الإمام.

الجزئية الثانية: ما تصليه الطائفة الثانية:

وفيها فقرتان هما:

١- بيان ما تصليه. ٢- التوجيه.

الفقرة الأولى: بيان ما تصليه:

الذي تصليه الطائفة الثانية مع الإمام من المغرب عكس ما تصليه الطائفة الأولى. فإن كل ما صلته الأولى ركعة كان ما تصليه الثانية ركعتين. وإن كان ما صلته الأولى ركعتين كان ما تصليه الثانية ركعة.

الفقرة الثانية: التوجيه:

وجه كون ما تصليه الثانية مع الإمام عكس ما تصليه الأولى معه: أن ما تصليه الثانية مع الإمام هو ما تبقيه الأولى معه فيكون عكسه.

الجزء الثالث: ما تصليه كل طائفة مع الإمام من الرباعيات:

وفيه جزئيتان هما:

١- بيان ما يصلى. ٢- التوجيه.

الجزئية الأولى: بيان ما يصلى:

الذي تصليه كل طائفة مع الإمام من الرباعيات هو ما تتركه الأخرى.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وجه كون ما تصليه كل طائفة مع الإمام من الرباعيات ما تتركه الأخرى: أن الطائفة الأولى تصلي مع الإمام الركعتين الأوليين، وتبقي الركعتين الأخريين وهما ما تصليه الطائفة الثانية مع الإمام.

الجانب الرابع: ما تصليه كل طائفة لنفسها:

وفيه جزءان هما:

١- بيان ما تصليه. ٢- التوجيه.

الجزء الأول: بيان ما تصليه كل طائفة لنفسها:

الذي تصليه كل طائفة لنفسها ما يبقى من الصلاة بعدما تصليه مع الإمام، فإن كانت الصلاة رباعية فالذي تصليه لنفسها ركعتان، وإن كانت مقصورة أو فجرا فالذي تصليه لنفسها ركعة واحدة، وإن كانت مغرباً فالذي تصليه لنفسها ركعة إن كان ما صلته مع الإمام ركعتين، وركعتان إن كان ما صلته مع الإمام ركعة.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه كون ما تصليه كل طائفة لنفسها ما يبقى من الصلاة بعدما تصليه مع الإمام: أن هذا هو الباقي من الصلاة فلا تجوز الزيادة عليه أو النقص منه.

الفصل التاسع

صلاة الجمعة

وفيه ثلاثة عشر مبحثا هي:

١ - يوم الجمعة.

٢ - ما يشرع عند التوجه لصلاة الجمعة.

٣ - ما يشرع حال التوجه لصلاة الجمعة.

٤ - ما يحصل حين انتظار صلاة الجمعة.

٥ - ما يشرع حين انتظار صلاة الجمعة.

٦ - ما يشرع بعد صلاة الجمعة.

٧ - ما يشرع للإمام.

٨ - ما يشرع في الخطبتين.

٩ - شروط صلاة الجمعة.

١٠ - حكم صلاة الجمعة.

١١ - صفة صلاة الجمعة.

١٢ - تعدد صلاة الجمعة.

١٣ - الأعذار المسقطة لصلاة الجمعة.

المبحث الأول

يوم الجمعة

وفيه أربعة مطالب هي:

١ - فضله.

٢ - اختصاص هذه الأمة به.

٣ - ما يشرع فيه.

٤ - السفر فيه.

المطلب الأول: فضل يوم الجمعة

جاء في فضل يوم الجمعة أحاديث منها ما يأتي:

١ - حديث: **(خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة)**[1].

---

(١) سنن الترمذي، أبواب الصلاة، أبواب الجمعة، باب فضل يوم الجمعة (٤٨٨).

٢- حديث: **(يوم الجمعة سيد الأيام وأعظمها عند الله)**[١].

٣- حديث: **(ما طلعت الشمس ولا غربت على يوم خير من يوم الجمعة)**.

المطلب الثاني: اختصاص هذه الأمة بيوم الجمعة

وفيه مسألتان هما:

١- بيان اختصاص هذه الأمة به. ٢- الدليل.

المسألة الأولى: بيان اختصاص هذه الأمة بيوم الجمعة:

يوم الجمعة مما اختص الله به هذه الأمة هداها الله إليه وأضل عنه غيرها من الأمم.

المسألة الثانية: الدليل:

من الأدلة على اختصاص هذه الأمة بيوم الجمعة ما يأتي:

١- حديث: **(ما طلعت الشمس ولا غربت على يوم خير من يوم الجمعة، هدانا الله له وضل الناس عنه)**[٢].

٢- حديث: **(أضل الله عن الجمعة من كان قبلنا فكان لليهود يوم السبت، وللنصارى، يوم الأحد فجاء الله بنا فهدانا ليوم الجمعة)**[٣].

المطلب الثالث: ما يشرع في يوم الجمعة

وفيه خمس مسائل هي:

١- قراءة سورة الكهف.

٢- قراءة سورة السجدة وسورة الإنسان في صلاة الفجر.

٣- الاغتسال. ٤- الإكثار من الصلاة على الرسول.

---

(١) سنن الترمذي، أبواب الصلاة، أبواب الجمعة، باب فضل يوم الجمعة (٤٨٨).

(٢) سنن الترمذي، أبواب الصلاة، كتاب الجمعة، باب ما جاء في فضل يوم الجمعة (٤١٧).

(٣) صحيح مسلم، كتاب الجمعة، باب هداية هذه الأمة ليوم الجمعة ٢٢/٨٥٦.

٥- الإكثار من الدعاء خصوصا في آخر ساعة تحريا لساعة الإجابة.

المسألة الأولى: قراءة سورة الكهف:

وفيها فرعان هما:

١- المشروعية.　　　　٢- وقت المشروعية.

الفرع الأول: المشروعية:

وفيه أمران هما:

١- المشروعية.　　　　٢- دليل المشروعية.

الأمر الأول: المشروعية:

قراءة سورة الكهف يوم الجمعة سنة.

الأمر الثاني: الدليل:

الدليل على مشروعية قراءة سورة الكهف يوم الجمعة ما يأتي:

١- حديث: **(من قرأ سورة الكهف في يوم الجمعة أضاء له من النور ما بين الجمعتين)**[1].

ولا يؤثر ما قيل فيه؛ لأنه إن لم يحصل الثواب لم يحصل ضرر، فالأمر متردد بين الكسب والسلامة.

٢- ما ورد أن من حفظ عشر آيات من أول سورة الكهف وفي رواية من آخر سورة الكهف عصم من فتنة المسيح الدجال.

الفرع الثاني: وقت المشروعية:

وفيها أمران هما:

١- بيان الوقت.　　　　٢- الدليل.

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي (٣/٢٤٩).

الأمر الأول: بيان الوقت:

وقت قراءة سورة الكهف في يوم الجمعة، وقيل وفي ليلته[١].

الأمر الثاني: الدليل:

من الأدلة على قراءة سورة الكهف يوم الجمعة ما يأتي:

١- ما تقدم في الاستدلال للمشروعية.

٢- قول علي رضي الله عنه: (من قرأ سورة الكهف يوم الجمعة فهو معصوم إلى ثمانية أيام من كل فتنة، وإن خرج الدجال عصم منه)[٢].

٣- حديث: **(من قرأ سورة الكهف في يوم الجمعة سطع له نور من تحت قدمه إلى عنان السماء، يضيء به إلى يوم القيامة، وغفر له ما بين الجمعتين)**[٣].

٤- حديث: **(من قرأ سورة الكهف يوم الجمعة أضاء له من النور ما بين الجمعتين)**[٤].

المسألة الثانية: قراءة سورة السجدة وسورة الإنسان في صلاة الفجر:

وفيها فرعان هما:

١- المشروعية. ٢- الدليل.

الفرع الأول: المشروعية:

قراءة سورة السجدة وسورة الإنسان في صلاة الفجر يوم الجمعة سنة.

الفرع الثاني: الدليل:

الدليل على مشروعية قراءة سورة السجدة وسورة الإنسان في صلاة الفجر

---

(١) الإنصاف مع الشرح (٥/٨٢).

(٢) الترغيب والترهيب (١/٥١٣).

(٣) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الجمعة، باب ما يؤمر به في ليلة الجمعة ويومها ٣/٢٤٩.

(٤) السنن الكبرى للبيقهي، كتاب الجمعة، باب ما يؤمر به في ليلة الجمعة ويومها ٣/٢٤٩.

يوم الجمعة: مواظبة الرسول ﷺ على ذلك[1].

المسألة الثالثة: الاغتسال:

وفيها خمسة فروع هي:

١- حكم الغسل. ٢- من يشرع له.

٣- من لا يشرع له ٤- وقته.

٥- التيمم عند العجز عنه.

الفرع الأول: حكم الغسل:

وفيه أمران هما:

١- الغسل لمن يحضر الجمعة.

٢- الغسل لمن لا يحضر الجمعة.

الأمر الأول: الغسل لمن يحضر الجمعة:

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣- الترجيح.

الجانب الأول: الخلاف:

اختلف في غسل الجمعة لمن يحضرها على قولين:

القول الأول: أنه واجب.

القول الثاني: أنه سنة.

الجانب الثاني: التوجيه:

وفيه جزءان هما:

(١) صحيح مسلم، كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في يوم الجمعة (٨٧٩).

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

الجزء الأول: توجيه الجزء الأول:

وجه القول بوجوب غسل الجمعة ما يأتي:

١- حديث: **(غسل الجمعة واجب على كل محتلم)**[(١)].

٢- حديث: **(من أتى الجمعة فليغتسل)**[(٢)].

٣- إنكار عمر على عثمان ترك الغسل[(٣)].

الجزء الثاني: توجيه القول الثاني:

وفيه جزئيتان هما:

١- توجيه السنية. ٢- توجيه عدم الوجوب.

الجزئية الأولى: توجيه السنية:

وجه سنية غسل الجمعة: هي أدلة الموجبين.

الجزئية الثانية: توجيه عدم الوجوب:

من أدلة عدم وجوب غسل الجمعة ما يأتي:

١- حديث: **(من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت، ومن اغتسل فالغسل أفضل)**[(٤)].

٢- حديث: **(من توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى الجمعة فاستمع وأنصت غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى وزيادة ثلاثة أيام)**[(٥)].

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الجمعة، باب فضل الغسل يوم الجمعة (٨٧٩).

(٢) صحيح البخاري، كتاب الجمعة، باب فضل الغسل يوم الجمعة (٨٧٧).

(٣) صحيح البخاري، كتاب الجمعة، باب فضل الغسل يوم الجمعة (٨٧٨).

(٤) سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة (٣٥٤).

(٥) صحيح مسلم، كتاب الجمعة، باب فضل من استمع ٨٥٧/٢٦-٢٧.

٣- حديث: **(لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر ما استطاع من طهره، ويدهن من دهنه، أو يمس من طيب بيته ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين ثم يصلي ما كتب له ثم ينصت إذا تكلم الإمام إلا غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى)**[١].

٤- اقتصار عثمان على الوضوء[٢].

الجانب الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الجزء الأول: بيان الراجح:

الراجح - والله أعلم - هو القول بعدم الوجوب.

الجزء الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بعدم وجوب غسل الجمعة: أنه الذي تجتمع به الأدلة.

الجزء الثالث: الجواب عن وجهة المخالفين:

وفيه جزئيتان هما:

١- الجواب عن الاستدلال بالأحاديث.

٢- الجواب عن الاستدلال بإنكار عمر على عثمان.

الجزئية الأولى: الجواب عن الاستدلال بالأحاديث:

أجيب عن الاستدلال بالأحاديث بحملها على الاستحباب بدليل الأحاديث الأخرى.

---

(١) صحيح مسلم، كتاب الجمعة، باب فضل من استمع وأنصت ٨٥٧/١٦.

(٢) صحيح البخاري، كتاب الجمعة، باب فضل الغسل يوم الجمعة (٨٧٧).

الجزئية الثانية: الجواب عن إنكار عمر على عثمان:

أجيب عن إنكار عمر على عثمان: بأنه إنكار على ترك السنة المؤكدة.

الفرع الثاني: من يشرع له الغسل:

وفيه أمران هما:

١- بيان من يشرع له. ٢- سبب المشروعية.

الأمر الأول: بيان من يشرع له الغسل:

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١- بيان من يشرع له. ٢- التوجيه.

٣- الدليل.

الجانب الأول: بيان من يشرع له:

الذي يشرع له غسل الجمعة هو الذي يحضرها.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه تخصيص غسل الجمعة بمن يحضرها: أن الغرض من الغسل إزالة الأوساخ والروائح المؤذية للمصلين ومن لا يحضرها لا يتأذى به المصلون فلا يشرع الغسل له.

الجانب الثالث: الدليل على اختصاص غسل الجمعة بمن يحضرها:

الدليل على اختصاص غسل الجمعة بمن يحضرها حديث: **(من أتى الجمعة فليغتسل)**[1].

الأمر الثاني: سبب المشروعية:

وفيه جانبان هما:

١- بيان السبب. ٢- الدليل.

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الجمعة، باب فضل الغسل يوم الجمعة (٨٧٧).

الجانب الأول: بيان سبب المشروعية:

سبب مشروعية الغسل: أن الناس كانوا يأتون الصلاة بثياب العمل وكانوا يأتون بعرقهم وروائحهم فيتأذى بعضهم من بعض فقيل لهم: لو اغتسلتم.

الجانب الثاني: الدليل:

الدليل على سبب مشروعية الغسل يوم الجمعة ما يأتي:

١ - حديث عائشة رضي الله عنها وفيه أنها قالت: كان الناس ينتابون الجمعة من العوالي فيأتون بالقباء ويصيبهم الغبار فتخرج منهم الروائح فأتى إنسان منهم رسول الله ﷺ وهو عندي، فقال رسول الله ﷺ: **(لو أنكم تطهرتم ليومكم هذا)**[١].

وفي لفظ: فقيل لهم: لو أنكم اغتسلتم يوم الجمعة.

٢ - حديث ابن عباس وفيه: وسأخبركم كيف الغسل: كان الناس مجهودين يلبسون الصوف ويعملون على ظهورهم، وكان مسجدهم ضيقا مقارب السقف، إنما هو عريش فخرج رسول الله ﷺ في يوم حار وعرق الناس في ذلك الصوف حتى ظهرت منهم رياح أذى بذلك بعضهم بعضا فلما وجد رسول الله ﷺ تلك الريح قال: **(أيها الناس إذا كان هذا اليوم فاغتسلوا، وليمس أحدكم أفضل ما يجد من دهنه، وطيبه)**[٢].

الفرع الثالث: من لا يشرع له الغسل يوم الجمعة:

وفيه ثلاثة أمور هي:

١ - بيان من لا يشرع له.
٢ - أمثلته.
٣ - غسله إذا حضرها.

---

(١) صحيح مسلم، كتاب الجمعة، باب وجوب غسل الجمعة ٦/٨٤٧.

(٢) سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة (٣٥٣).

الأمر الأول: بيان من لا يشرع له:

الذي لا يشرع له غسل الجمعة: من لا تجب عليه إذا لم يحضرها.

الأمر الثاني: الأمثلة:

من أمثلة من لا يشرع له غسل الجمعة إذا لم يحضرها من يأتي:

١- المرأة. ٢- الصبي.

٣- المملوك. ٤- المريض.

٥- المسافر. ٦- البعيد عن موضع إقامتها.

الأمر الثالث: غسل من لا تجب عليه الجمعة إذا حضرها:

وفيه جانبان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الجانب الأول: بيان الحكم:

من لا تجب عليه الجمعة، إذا حضرها شرع له الغسل.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه مشروعية الغسل لمن لا تجب عليه الجمعة إذا حضرها: أن سبب مشروعية الغسل هو النظافة وإزالة ما يتأذى به من الروائح والأوساخ وهذا يشمله.

الفرع الرابع: وقت غسل الجمعة:

وفيه ثلاثة أمور هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣- الترجيح.

الأمر الأول: الخلاف:

اختلف في ابتداء وقت غسل الجمعة على أربعة أقوال.

القول الأول: أنه من آخر ليلة الجمعة.

القول الثاني: أنه من طلوع فجر يوم الجمعة.

القول الثالث: أنه من طلوع الشمس يوم الجمعة.

القول الرابع: أنه عند الرواح إلى صلاة الجمعة.

الأمر الثاني: التوجيه:

وفيه أربعة جوانب هي:

١- توجيه القول الأول.

٢- توجيه القول الثاني.

٣- توجيه القول الثالث.

٤- توجيه القول الرابع.

الجانب الأول: توجيه القول الأول:

وجه القول بأن أول وقت الغسل ليوم الجمعة يبدأ قبل الفجر: بأن الهدف من الغسل إزالة الأوساخ والروائح وهذا يحصل ولو كان الغسل قبل الفجر.

الجانب الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه القول بأن غسل الجمعة يبدأ بطلوع الفجر الثاني:

بما يأتي:

١- حديث **(من اغتسل يوم الجمعة)**[1] واليوم يبدأ من طلوع الفجر.

الجانب الثالث: توجيه القول الثالث:

وجه القول بأن وقت الغسل ليوم الجمعة يبدأ بعد طلوع الشمس: بأن ما قبل طلوع الشمس وقت لصلاة الفجر فلا يشغل بغيرها.

الجانب الرابع: توجيه القول الرابع:

وجه القول بأن وقت الغسل ليوم الجمعة عند الرواح لها. بأنه أبلغ في تحقيق المراد.

---

(١) سنن الترمذي، أبواب الصلاة، باب التبكير إلى الجمعة/ ٤٩٩.

الأمر الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاث جوانب هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الجانب الأول: بيان الراجح:

الراجح - والله أعلم - هو القول بأن وقت الغسل للجمعة يبدأ من طلوع الفجر يوم الجمعة والأفضل عند المضي للصلاة.

الجانب الثاني: توجيه الترجيح:

وفيه جزءان هما:

١- توجيه الجواز. ٢- توجيه الأفضلية.

الجزء الأول: توجيه الجواز:

وجه جواز غسل يوم الجمعة بعد طلوع الفجر ما يأتي:

١- أن الغسل مضاف إلى اليوم، واليوم يبدأ من طلوع الفجر.

٢- أن الهدف من الغسل يتحقق بالغسل بعد طلوع الفجر، لقصر الفاصل بينه وبين الذهاب إلى صلاة الجمعة الذي يبدأ بعد صلاة الفجر.

الجزء الثاني: توجيه الأفضلية:

وجه أفضلية الغسل لصلاة الجمعة عند التوجه إليها: أنه أبلغ في تحقيق المراد.

الجانب الثالث: الجواب عن وجهة الأقوال الأخرى:

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١- الجواب عن وجهة القول الأول.

٢- الجواب عن جهة القول الثالث.

٣- الجواب عن وجهة القول الرابع.

الجزء الأول: الجواب عن وجهة القول الأول:

أجيب عن القول بأن وقت الغسل ليوم الجمعة يبدأ من آخر ليلة يوم الجمعة: بأن الغسل مضاف إلى اليوم، واليوم لا يبدأ من آخر الليل قبل طلوع الفجر.

الجزء الثاني: الجواب عن وجهة القول الثالث:

أجيب عن الاحتجاج لهذا القول: بأن ما قبل طلوع الشمس وقت لصلاة الفجر: بأن الصلاة لا تمنع من الاغتسال لأن وقتها قليل، ولذا لم يمنع من اغتسال الجنب لحضورها.

الجزء الثالث: الجواب عن وجهة القول الرابع:

يجاب عن وجهة هذا القول : بأن كون الغسل عند التوجه للصلاة أكثر تحقيقا للمراد لا يمنع من جوازه قبله.

الفرع الخامس: النية:

وفيه ثلاثة أمور هي:

١- الخلاف.
٢- التوجيه.
٣- الترجيح.

الأمر الأول: الخلاف:

اختلف في اشتراط النية لصحة غسل الجمعة على قولين:

القول الأول: أنها شرط.

القول الثاني: أنها ليست بشرط.

الأمر الثاني: التوجيه:

وفيه جانبان هما:

١- توجيه القول الأول.
٢- توجيه القول الثاني.

الجانب الأول: توجيه القول الأول:

وجه القول بالاشتراط بما يأتي:

١- حديث: **(إنما الأعمال بالنيات)**[١].

٢- رأي بعض الصحابة، ومن ذلك ما ورد أن أبا قتادة أمر ابنه بإعادة الغسل حين اغتسل للجمعة مع غسل الجنابة.

الجانب الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه القول بعدم اشتراط النية لغسل الجمعة بما يأتي:

١- حديث: **(من أتى الجمعة فليغتسل)**[٢].

ووجه الاستدلال به: أنه أمر بالغسل ولم يزد عليه.

٢- **(من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة)**[٣].

ووجه الاستدلال به: أنه اكتفى بغسل الجنابة للجمعة. ولم يشترط النية، وذلك دليل على عدم الاشتراط.

الأمر الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الجانب الأول: بيان الراجح:

الراجح - والله أعلم - عدم الاشتراط، والأولى النية خروجا من الخلاف.

---

(١) صحيح البخاري، كتاب بدء الوحي (١).

(٢) صحيح البخاري، كتاب الجمعة، باب فضل الغسل يوم الجمعة (٨٧٧).

(٣) سنن الترمذي، أبواب الصلاة، باب التبكير إلى الجمعة (٤٩١).

الجانب الثاني: توجيه الترجيح:

وفيه جزءان هما:

١- توجيه ترجيح عدم الاشتراط. ٢- توجيه أولوية النية.

الجزء الأول: توجيه ترجيح عدم الاشتراط:

وجه ترجيح عدم الاشتراط: أن المراد منه إزالة الأوساخ، وهذا من باب التروك وهي لا تحتاج إلى نية.

الجزء الثاني: توجيه أولوية النية:

وجه ترجيح القول بأولوية النية: أنه أحوط، وأسلم من الخلاف.

الجانب الثالث: الجواب عن وجهة المخالفين:

يجاب عن استدلال المخالفين بحديث: **(إنما الأعمال بالنيات)** بأنه عام يخصص بأدلة عدم الاشتراط.

الفرع السادس: التيمم عن الغسل:

وفيه أمران هما:

١- حالة التيمم. ٢- التيمم.

الأمر الأول: حالة التيمم:

وفيه جانبان هما:

١- بيان حالة التيمم. ٢- التوجيه.

الجانب الأول: بيان حالة التيمم:

حالة التيمم إذا لم يمكن استعمال الماء لفقده أو لضرره باستعماله.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه تحديد التيمم عن الغسل بالعجز عن استعمال الماء قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾[1].

---

(١) سورة المائدة، الآية [٦].

الأمر الثاني: التيمم:

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣- الترجيح.

الجانب الأول: الخلاف:

اختلف في مشروعية التيمم عن غسل الجمعة على قولين:

القول الأول: أنه لا يشرع.

القول الثاني: أنه يشرع.

الجانب الثاني: التوجيه:

وفيه جزءان هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

الجزء الأول: توجيه القول الأول:

وجه القول بأن التيمم لغسل الجمعة لا يشرع بما يأتي:

١- أن التيمم للطهارة الواجبة، وغسل الجمعة ليس واجبا فلا يتيمم عنه.

٢- أن التيمم طهارة ضرورة وغسل الجمعة ليس طهارة ضرورة فلا يتيمم عنه.

٣- أن غسل الجمعة للنظافة وإزالة الروائح والأوساخ والتيمم لا يحقق شيئا من ذلك.

الجزء الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه القول بأن التيمم لغسل الجمعة مشروع بما يأتي:

١- أن النبي ﷺ تيمم لرد السلام، والطهارة لرد السلام مستحبة وليست واجبة، فإذا شرع التيمم لرد السلام والطهارة لرده غير واجبة شرع التيمم لغسل الجمعة ولو كان طهارة غير واجبة.

٢- أن التيمم بدل عن طهارة الماء والبدل له حكم المبدل، فمتى استحبت الطهارة بالماء استحبت الطهارة بالتيمم.

الجانب الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الجزء الأول: بيان الراجح:

الراجح - والله أعلم - هو القول بعدم المشروعية.

الجزء الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بعدم المشروعية: أن غسل الجمعة معقول المعنى، وهو النظافة، وإزالة الأوساخ والروائح المؤذية كما تقدم في سبب المشروعية وهذا لا يتحقق بالتيمم فلا يشرع.

الجزء الثالث: الجواب عن وجهة القول الآخر:

وفيه جزئيتان هما:

١- الجواب عن الدليل الأول.

٢- الجواب عن الدليل الثاني.

الجزئية الأولى: الجواب عن الدليل الأول:

يجاب عن الاستدلال بالحديث: بأنه قياس مع الفارق وذلك أن الطهارة لرد السلام المراد بها مجرد الطهارة فتحصل بالتيمم. بخلاف غسل الجمعة فإن المراد به النظافة وإزالة الأوساخ والروائح المؤذية وهذا لا يحصل بالتيمم فلا يشرع.

الجزئية الثانية: الجواب عن الدليل الثاني:

يجاب عن الاستدلال بأن التيمم بدل طهارة الماء، وأن البدل يأخذ حكم المبدل: بأن أخذ البدل لحكم المبدل فيما إذا حقق الهدف منه، أما إذا لم يحققه فلا يأخذ حكمه.

المسألة الرابعة: الإكثار من الصلاة على رسول الله ﷺ:

وفيها فرعان هما:

١- المشروعية. ٢- دليل المشروعية.

الفرع الأول: المشروعية:

الصلاة على رسول الله ﷺ مشروعة كل وقت، وتتأكد في يوم الجمعة أكثر من غيره.

الفرع الثاني: الدليل:

من الأدلة على مشروعية الصلاة على الرسول ﷺ يوم الجمعة ما يأتي:

١- حديث: **(أكثروا من الصلاة علي يوم الجمعة فإنه يوم مشهود تشهده الملائكة)**[١].

٢- حديث: **(إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة فأكثروا علي من الصلاة فيه، فإن صلاتكم معروضة علي)**[٢].

٣- حديث: **(صلوا علي ليلة الجمعة ويوم الجمعة فمن صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشرا)**[٣].

---

(١) سنن ابن ماجه، كتاب الجنائز، باب وفاة النبي (١٦٣٧).

(٢) سنن ابن ماجه، كتاب الجنائز، باب وفاة النبي (٦٣٦).

(٣) السنن الكبرى للبيهقي (٣/٢٤٩).

المسألة الخامسة: الإكثار من الدعاء:

وفيها ثلاثة فروع هي:

١- المشروعية. ٢- الوقت.

٣- ما يدعى به.

الفرع الأول: المشروعية:

وفيه أمران هما:

١- بيان المشروعية. ٢- الدليل.

الأمر الأول: المشروعية:

مشروعية الدعاء يوم الجمعة لا خلاف فيه.

الأمر الثاني: الدليل:

من الأدلة على مشروعية الدعاء يوم الجمعة: ما ورد أن رسول الله ﷺ ذكر يوم الجمعة فقال: **(إن فيه لساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم يصلي يسأل الله شيئا إلا أعطاه إياه)**[1].

الفرع الثاني: الوقت:

وفيه أمران هما:

١- بيان الوقت. ٢- ساعة الإجابة.

الأمر الأول: بيان الوقت:

الدعاء يوم الجمعة مشروع كل وقت ويتأكد في الساعة التي ترجى فيها الإجابة.

الأمر الثاني: ساعة الإجابة:

وفيها ثلاثة جوانب هي:

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الجمعة، باب الساعة التي في يوم الجمعة (٩٣٥).

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣- الترجيح.

الجانب الأول:

اختلف في وقت ساعة الإجابة على أقوال:

القول الأول: أنها آخر ساعة من يوم الجمعة.

القول الثاني: أنها ما بين أن يجلس الإمام على المنبر إلى أن تقضى الصلاة.

القول الثالث: أنها من حين تقام الصلاة إلى الانصراف.

القول الرابع: أنها من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس، ومن صلاة العصر إلى الغروب.

القول الخامس: أنها متنقلة في اليوم كلِّه كليلة القدر.

الجانب الثاني: التوجيه:

وفيه خمسة أجزاء هي:

الجزء الأول: توجيه القول الأول:

وجه القول بأن ساعة الإجابة هي آخر ساعة من يوم الجمعة بحديث: **(التمسوا الساعة التي ترجى في يوم الجمعة بعد العصر إلى غيبوبة الشمس)**[1].

الجزء الثاني: توجيه القول الثاني:

مما وجه به القول بأن ساعة الإجابة هي ما بين أن يجلس الإمام على المنبر إلى أن تقضى الصلاة: ما ورد أن رسول الله ﷺ قال: **(هي ما بين أن يجلس الإمام على المنبر إلى أن تقضى الصلاة)**[2].

---

(١) سنن الترمذي، أبواب الصلاة، كتاب الجمعة، باب ما جاء في الساعة (٤٨٩).

(٢) صحيح مسلم، كتاب الجمعة، باب في الساعة التي في يوم الجمعة ١٦/٨٥٣.

الجزء الثالث: توجيه القول الثالث:

مما وجه به القول: بأن ساعة الإجابة حين تقام الصلاة إلى الانصراف: ما ورد أن رسول الله ﷺ قال: **(هي حين تقام الصلاة إلى الانصراف)**[1].

الجزء الرابع: توجيه القول الرابع:

وفيه جزئيتان هما:

١- توجيه الجزء الأول.

٢- توجيه الجزء الثاني.

الجزئية الأولى: توجيه الجزء الأول:

لم أجد توجيها لهذا الجزء، ويمكن إلحاقه بالجزء الثاني الآتي توجيهه، باعتبار كل منهما طرف نهار.

الجزئية الثانية: توجيه الجزء الثاني:

وجه تحديد ساعة الإجابة بما بين صلاة العصر إلى غروب الشمس بحديث: **(التمسوا الساعة التي ترجى في يوم الجمعة بعد العصر إلى غيبوبة الشمس)**[2].

الجزء الخامس: توجيه القول الخامس:

وجه القول بأن ساعة الإجابة تتنقل في يوم الجمعة كله: باختلاف الأدلة في تحديد محلها فيه.

الجانب الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١- بيان الراجح.

٢- توجيه الترجيح.

٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح.

---

(١) سنن الترمذي، أبواب الصلاة، كتاب الجمعة، باب ما جاء في الساعة (٤٩٠).

(٢) سنن الترمذي، أبواب الصلاة، كتاب الجمعة، باب ما جاء في الساعة (٤٨٩).

الجزء الأول: بيان الراجح:

الراجح – والله أعلم – أنها تنتقل في اليوم كله كليلة القدر.

الجزء الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بأن ساعة الإجابة متنقلة في يوم الجمعة كله ما يأتي:

١- اختلاف الأدلة في موضعها.

٢- أن القول بالتنقل هو الذي تجتمع فيه الأدلة.

الجزء الثالث: الجواب عن أدلة المخالفين:

الجواب عن الأدلة الأخرى ما يأتي:

١- أنها تدل على وقوع الساعة فيها ولا تمنع وقوع الساعة في غيرها.

٢- أنها لا تدل على استمرار وقوعها فيها.

الفرع الثالث: ما يدعى به:

وفيه أمران هما:

١- بيان ما يدعى به. ٢- التوجيه.

الأمر الأول: بيان ما يدعى به:

لم يرد للدعاء في الشرع تحديد فيدعو كل داع بحاجته وما يريده من الدعاء المشروع.

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه القول بأن الدعاء في ساعة الجمعة غير محصور: بأنه لم يرد له حصر في الشرع وما لم يحصر في الشرع لا يجوز حصره؛ لأن الحصر حكم فلا يثبت بغير دليل.

المطلب الرابع: السفر يوم الجمعة

وفيه مسألتان هما:

١- سفر من لا تلزمه الجمعة. ٢- سفر من تلزمه الجمعة.

المسألة الأولى: سفر من لا تلزمه الجمعة:

وفيها فرعان هما:

١ - أمثلة من لا تلزمه الجمعة. ٢- السفر.

الفرع الأول: الأمثلة:

من أمثلة من لا تلزمه الجمعة ما يأتي:

١ - المرأة. ٢- الصبي.

٣- الرقيق. ٤- المريض.

٥- غير المسلم. ٦- غير العاقل.

٧- الإسعاف.

الفرع الثاني: السفر:

وفيه أمران هما:

١ - بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الأمر الأول: بيان الحكم:

سفر من لا تلزمه الجمعة يجوز مطلقا قبل الزوال وبعده.

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه جواز سفر من لا تلزمه الجمعة في يومها؛ أنه لا محذور فيه؛ لأنه لا يفوت به عليه شيء.

المسألة الثانية: سفر من تلزمه الجمعة:

وفيها فرعان هما:

١ - السفر قبل الزوال. ٢- السفر بعد الزوال.

الفرع الأول: السفر قبل الزوال:

وفيه أمران هما:

١- حكم السفر. ٢- التوجيه.

الأمر الأول: حكم السفر:

سفر من تلزمه الجمعة قبل الزوال جائز مطلقا صلاها في طريقه أولا.

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه جواز سفر من تلزمه الجمعة في يومها قبل الزوال أنه لم يجب عليه السعي إليها فلم يفت عليه بسفره شيء.

الفرع الثاني: السفر بعد الزوال:

وفيه أمران هما:

١- إذا صليت في الطريق. ٢- إذا لم تصل في الطريق.

الأمر الأول: إذا صليت في الطريق:

وفيه جانبان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الجانب الأول: بيان الحكم:

سفر من تلزمه الجمعة في يومها بعد الزوال إذا صليت في الطريق جائز.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه جواز سفر من تلزمه الجمعة في يومها بعد الزوال إذا صلاها في الطريق: أن المحذور من السفر وهو فوات الجمعة منتف، وإذا انتفى المحذور جاز الممنوع.

الأمر الثاني: إذا لم تصل الجمعة في الطريق:

وفيه جانبان هما:

١- حكم السفر. ٢- التوجيه.

الجانب الأول: بيان الحكم:

إذا لم تؤد صلاة الجمعة في الطريق كان السفر في يومها بعد الزوال لمن تلزمه حراما.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه تحريم سفر من تلزمه الجمعة في يومها بعد الزوال. إذا لم يؤدها في الطريق ما يأتي:

١ - قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ﴾(١).

وذلك أن الأمر للوجوب، والمراد بالذكر الصلاة.

٢- أن السفر يوم الجمعة بعد الزوال إذا لم تؤد في الطريق يفوتها، وتفويت صلاة الجمعة بلا عذر لا يجوز.

المبحث الثاني

ما يشرع عند التوجه لصلاة الجمعة

وفيه أربعة مطالب هي:

١ - الغسل. ٢- التنظيف.

٣- التجمل. ٤- التطيب.

المطلب الأول: الغسل

وقد تقدم فيما يشرع يوم الجمعة.

المطلب الثاني: التنظيف

وفيه أربع مسائل هي:

١ - حكمه. ٢- دليله.

٣- صفته. ٤- حكمته.

---

(١) سورة الجمعة، الآية [٩].

المسألة الأولى: الحكم:

التنظف يوم الجمعة سنة مؤكدة.

المسألة الثانية: الدليل:

من الأدلة على مشروعية التنظف يوم الجمعة ما يأتي:

١- الأمر بالغسل كما تقدم فيما يشرع يوم الجمعة.

٢- ما ورد أن رسول الله ﷺ كان يقص شاربه يوم الجمعة ويقلم أظفاره[١].

المسألة الثالثة: صفة التنظيف:

صفة التنظف ما يأتي:

١- قص الشارب. ٢- نتف الإبط.

٣- إزالة شعر العانة. ٤- تقليم الأظافر.

٥- الغسل.

٦- المبالغة في غسل مبعث الروائح ومن ذلك ما يأتي:

١- الإبطين. ٢- السرة.

٣- ما بين الفخذين. ٤- ما بين الأليتين.

٥- الرقبة. ٦- ما فوق الأذنين.

٧- التسوك.

٨- تنظيف المنخرين حتى لا يحتاج إليه في المسجد أو أثناء الصلاة، وهذا واجب يوم الجمعة وغيره، لأن ضرره عام في صلاة الجمعة وغيرها.

---

(١) صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة/ ٤١/٢٥٧.

المسألة الرابعة: حكمته:

حكمة التنظف يوم الجمعة ما يأتي:

١- دفع تأذي المصلين بما ينبعث من بعضهم من الروائح الكريهة.

٢- إزالة المكروه من إرسال الشوارب وتطويل الأظفار.

المطلب الثالث: التجمل

وفيه أربع مسائل هي:

١- حكمه. ٢- دليله.

٣- صفته. ٤- حكمته.

المسألة الأولى: حكم التجمل يوم الجمعة:

التجمل يوم الجمعة سنة.

المسألة الثانية: الدليل:

الدليل على مشروعية التجمل يوم الجمعة ما يأتي:

١- قوله ﷺ: **(ما على أحدكم لو اشترى ثوبين ليوم جمعته سوى ثوبي مهنته)**[١].

٢- قوله ﷺ: **(إن الله جميل يحب الجمال)**[٢].

٣- ما ورد أن رسول الله ﷺ كان يعد أحسن ثيابه للوفود والجمعة[٣].

المسألة الثالثة: صفة التجمل:

وفيها فرعان هما:

---

(١) سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب اللبس للجمعة /١٠٧٨.

(٢) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب تحريم الكبر (٩١).

(٣) صحيح البخاري، كتاب الجمعة، باب لبس ما يجد (٨٨٦).

١- صفة التجمل في اللباس. ٢- صفة التجمل في البدن.

الفرع الأول: صفة التجمل في اللباس:

وفيه أمران هما:

١- بيان الصفة. ٢- الدليل.

الأمر الأول: الصفة:

صفة التجمل: أن يلبس أحسن الموجود.

الأمر الثاني: الدليل على التجمل بلبس أحسن اللباس:

ما تقدم في المطلب الثالث.

الفرع الثاني: صفة التجمل في البدن:

وفيه أمران هما:

١- بيان الصفة. ٢- الدليل.

الأمر الأول: بيان الصفة:

صفة التجمل في البدن إزالة ما يشينه ومن ذلك ما يأتي:

١- قص الشارب. ٢- تقليم الأظافر في اليدين والرجلين.

الأمر الثاني: الدليل:

الدليل على التجمل بقص الشارب وتقليم الأظافر ما ورد أن رسول الله ﷺ كان يقص شاربه يوم الجمعة ويقلم أظفاره[1].

المطلب الرابع: التطيب

وفيه ثلاث مسائل:

١- حكم التطيب. ٢- دليله.

٣- حكمته.

---

(١) صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة ٢٥٧/ ٤١.

المسألة الأولى: حكم التطييب:

التطيب لصلاة الجمعة سنة بلا خلاف.

المسألة الثانية: الدليل:

الدليل لمشروعية التطيب لصلاة الجمعة ما يأتي:

١- حديث: **(من اغتسل يوم الجمعة ومس من طيب إن كاله)**[1].

٢- حديث: **(غسل الجمعة واجب على كل محتلم وسواك وأن يمس طيبا)**[2].

٣- حديث: **(لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر ما استطاع من طهر ويدهن من دهنه أو يمس من طيب بيته....)**[3].

المسألة الثالثة: الحكمة من التطييب:

الحكمة من مشروعية التطيب لصلاة الجمعة: أنه يخفف آثار الروائح المنبعثة من المصلين، ويبعث على الراحة النفسية لهم.

المبحث الثالث

ما يشرع حال التوجه لصلاة الجمعة

وفيه ثلاثة مطالب هي:

١- التبكير. ٢- المشي.

٣- السكينة والوقار.

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الجمعة، باب الدهن للجمعة (٨٨٣).

(٢) صحيح مسلم، كتاب الجمعة، باب الطيب والسواك ٨٤٦/٧.

(٣) صحيح البخاري، كتاب الجمعة باب الدهن للجمعة (٨٨٣).

المطلب الأول: التبكير

وفيه مسألتان هما:

١- مشروعيته. ٢- أوله.

المسألة الأولى: المشروعية:

وفيها ثلاثة فروع هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣- الترجيح.

الفرع الأول: الخلاف:

اختلف في التبكير إلى الجمعة على قولين:

القول الأول: أنه مشروع.

القول الثاني: أنه غير مشروع.

الفرع الثاني: التوجيه:

وفيه أمران هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

الأمر الأول: توجيه القول الأول:

وجه القول بمشروعية التبكير إلى الجمعة بما يأتي:

١- حديث: **(من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنه، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشا، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة)**[1].

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الجمعة، باب فضل الجمعة (٨٨١).

ووجه الاستدلال به: أنه رتب الأجر على قدر التبكير وذلك دليل على مشروعية التبكير؛ لأنه لو لم يكن مشروعا لما رتب الأجر عليه.

الأمر الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه القول: بأنه لا يشرع التبكير بما يأتي:

١- حديث: **(من راح إلى الجمعة)**[1].

ووجه الاستدلال به: أنه علق الأجر بالرواح وهو ما بعد الزوال.

الفرع الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاثة أمور هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الأمر الأول: بيان الراجح:

الراجح – والله أعلم – هو القول بمشروعية التبكير.

الأمر الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح مشروعية التبكير: أن دليله صريح بذلك.

الأمر الثالث: الجواب عن وجهة المخالفين:

يجاب عن الاحتجاج بأن الرواح ما بعد الزوال بما يأتي:

١- أن الرواح لفظ مشترك، يطلق على السير بعد الزوال، وعلى مطلق الذهاب، فيقال راح فلان إلى عمله بمعنى ذهب إلى عمله.

٢- أن ما بعد الزوال يدخل الإمام فلا يتأتى التقسيم المذكور في الحديث.

المسألة الثانية: أول وقت التبكير:

وفيها فرعان هما:

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الجمعة، باب فضل الجمعة (٨٨١).

١- بيان أول الوقت. ٢- التوجيه.

الفرع الأول: بيان أول الوقت:

أول وقت الذهاب إلى الجمعة من أول النهار فيصلى الفجر في المسجد الجامع، وإلا فمن بعد صلاة الفجر، وكلما كان أبكر كان أفضل.

الفرع الثاني: التوجيه:

وجه مشروعية التبكير إلى صلاة الجمعة ما يأتي:

١- حديث: **(من اغتسل يوم الجمعة وغسل وبكر وابتكر واستمع وأنصت كان له بكل خطوة يخطوها أجر سنة صيامها وقيامها)**[1].

المطلب الثاني: المشي

وفيه ثلاث مسائل هي:

١- مشروعية المشي. ٢- الدليل.

٣- التوجيه.

المسألة الأولى: مشروعية المشي:

المشي إلى صلاة الجمعة مشروع وهو أفضل من الركوب لمن قدر عليه.

المسألة الثانية: الدليل:

وفيها فرعان هما:

١- الدليل الخاص. ٢- الدليل العام.

الفرع الأول: الدليل الخاص:

وفيه أمران هما:

١- بيان المراد بالدليل الخاص. ٢- نص الدليل الخاص.

---

(١) سنن الترمذي، أبواب الصلاة، باب ما جاء في فضل الغسل يوم الجمعة (٤١٦).

الأمر الأول: بيان المراد بالدليل الخاص:

المراد بالدليل الخاص ما كان خاصا بصلاة الجمعة نفسها.

الأمر الثاني: نص الدليل الخاص:

من الأدلة الخاصة بالمشي إلى صلاة الجمعة ما يأتي:

١- حديث: **(من غسل يوم الجمعة واغتسل وبكر وابتكر، ومشى ولم يركب ودنا من الإمام فاستمع ولم يلغ كان له بكل خطوة يخطوها عمل سنة أجر صيامها وقيامها)**[١].

الفرع الثاني: الدليل العام:

وفيه أمران هما:

١- بيان المراد بالدليل العام. ٢- نص الدليل العام.

الأمر الأول: بيان المراد بالدليل العام:

المراد بالدليل العام: ما يدل على مشروعية المشي إلى المسجد. من غير تخصيص بالجمعة.

الأمر الثاني: نص الدليل:

من الأدلة على استحباب المشي إلى الصلاة ما يأتي:

ما ورد أن رجلا كان بعيدا عن المسجد، وكان يأتي إلى المسجد مشيا، فقيل له: لو اشتريت حمارا تركبه في الظلماء، وفي الرمضاء. فقال: ما يسرني أن منزلي في جنب المسجد، إني أريد أن يكتب لي ممشاي إلى المسجد ورجوعي إذا رجعت إلى أهلي. فقال رسول الله ﷺ: **(قد جمع الله لك ذلك كله)**[٢].

---

(١) سنن ابن ماجه، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الغسل يوم الجمعة (١٠٩١).

(٢) صحيح مسلم، كتاب المساجد، باب فضل كثرة الخطا إلى المسجد (٦٦٢/٢٧٧).

وجه الاستدلال به: أن الرسول ﷺ أخبر بأن الله كتب للرجل ممشاه، وذلك دليل على استحباب المشي إلى المساجد وفضله.

المسألة الثالثة: التوجيه:

وجه استحباب المشي إلى الصلاة: أن الله يكتب أجر الخطا.

المطلب الثالث: السكينة

وفيه مسألتان هما:

١- المشروعية. ٢- التوجيه.

المسألة الأولى: المشروعية:

يستحب أن يكون المشي إلى المسجد بسكينة ووقار ولو فات بعض الصلاة.

المسألة الثانية: التوجيه:

وجه المشي بسكينة ووقار ما يأتي:

١- حديث: **(إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعون وائتوها وعليكم السكينة، فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا)**[١].

٢- حديث: **(إذا ثوب بالصلاة فلا تأتوها وانتم تسعون وائتوها وعليكم السكينة، فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا، فإن أحدكم إذا كان يعمد إلى الصلاة فهو في صلاة)**[٢].

المبحث الرابع

ما يحصل حين انتظار الصلاة

وفيه سبعة مطالب هي:

---

(١) صحيح مسلم، كتاب المساجد، باب استحباب إتيان الصلاة بوقار (٦٦٢/٧٧٢).

(٢) صحيح مسلم، كتاب المساجد، باب استحباب إتيان المساجد بسكينة (١٥١/٦٠٢).

١- تحجر الأمكنة. ٢- الإيثار بالمكان.
٣- الرجوع إلى المكان بعد تركه. ٤- إقامة الغير للجلوس مكانه.
٥- التخطي. ٦- الكلام .
٧- العبث.

المطلب الأول: تحجر الأمكنة

وفيه ثلاث مسائل هي:

١- بيان المراد بتحجر الأمكنة. ٢- أمثلة تحجر الأمكنة.
٣- حكم تحجر الأمكنة.

المسألة الأولى: بيان المراد بتحجر الأمكنة:

تحجر الأمكنة تحميها ومنع الغير من الجلوس فيها.

المسألة الثانية: الأمثلة:

من أمثلة تحجر الأمكنة في المسجد ما يأتي:

١- وضع السجادة في المكان إلى أن يأتي صاحبها فيجلس عليها.
٢- وضع العصا إلى أن يأتي صاحبه فيرفعه ويجلس مكانه.
٣- تجليس الخادم أو الولد إلى أن يأتي فيقيمه ويجلس مكانه.

المسألة الثالثة: حكم التحجر:

وفيه ثلاثة فروع هي:

١- حكمه. ٢- رفعه.
٣- الصلاة عليه إن كان سجادة ونحوها.

الفرع الأول: الحكم:

وفيه ثلاثة أمور هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣- الترجيح.

الأمر الأول: الخلاف:

اختلف في حجز الأمكنة في المسجد على قولين:

القول الأول: أنه يجوز.

القول الثاني: أنه لا يجوز.

الأمر الثاني: التوجيه:

وفيه جانبان هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

الجانب الأول: توجيه القول الأول:

وجه القول بجواز الحجز بما يأتي:

١- أن وسيلة الحجز مثل صاحبها، فكما أن جلوس صاحب الوسيلة في المكان يكسبه الحق فيه فكذلك ما يجعله فيه.

٢- أنه يجوز أن يحجز المكان بخادمه وولده، فكذلك بعصاه وسجادته وبشته.

الجانب الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه القول بعدم جواز الحجز بما يأتي:

١- أنه تعد على من يتقدم إلى المسجد، ومنع للأمكنة الفاضلة عنه بلا حق.

٢- أن المكان لمن سبق، والسبق بالبدن، وليس بالسجادة والعصا.

٣- أنه يترك الصفوف الأمامية فارغة إلى قرب دخول الإمام بلا سبب صحيح.

٤- أنه وسيلة إلى التأخر في الحضور اعتمادا على الحجز والتأخر لا ينبغي.

٥- أنه يؤدي إلى تأخر صاحبه فيأتي يتخطى رقاب الناس، وذلك لا يجوز.

الجانب الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١ - بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الجزء الأول: بيان الراجح:

الراجح – والله أعلم – هو القول بعدم الجواز.

الأمر الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بعدم جواز حجز الأمكنة في المساجد أن أدلته أظهر وأقوى.

الجزء الثالث: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

وفيه جزئيتان هما:

١ - الجواب عن الدليل الأول.

٢- الجواب عن الدليل الثاني.

الجزئية الأولى: الجواب عن الدليل الأول:

يجاب عن الاحتجاج بأن ما يوضع في المكان كصاحبه:

بأن ذلك غير مسلم لما يأتي:

١ - أن صاحبه يملك وهو لا يملك.

٢- أن صاحبه يستحق الثواب وهو لا يستحقه لما تقدم.

٣- أن صاحبه أهل للحساب وهو ليس أهلا له.

الجزئية الثانية: الجواب عن الدليل الثاني:

يجاب عن الاحتجاج بقياس حجز المكان بالسجادة ونحوها على تقديم الولد والخادم: بأن ذلك قياس مع الفارق لما يأتي:

١- ما تقدم في الجواب عن الدليل الأول.

٢- أن المكان للولد أو الخادم، وهما يملكان، وتركهما للمكان من الإيثار وليس لأنه للمحجوز له، ولو رفضا تركه لمن قدمهما كان من حقهما ذلك ولم يجبرا، والإيثار بالأمكنة سيأتي حكمه إن شاء الله تعالى.

الفرع الثاني: الرفع:

وفيه أمران هما:

١- بيان المراد بالرفع. ٢- حكمه.

الأمر الأول: بيان المراد بالرفع:

المراد بالرفع: إزالة الشيء الذي وضع في المكان في المسجد ليحفظه.

الأمر الثاني: حكم الرفع:

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣- الترجيح.

الجانب الأول: الخلاف:

اختلف في رفع الحجوزات في المسجد على قولين:

القول الأول: أنها ترفع.

القول الثاني: أنها لا ترفع.

الجانب الثاني: التوجيه:

وفيه جزءان هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

الجزء الأول: توجيه القول الأول:

وجه القول بجواز الرفع بما يأتي:

١ - أنه لا حرمة له ؛ لأنه غير مشروع.

٢- أن السبق بالأبدان هو الذي يحصل به الفضل وليس بالحجز.

٣- أن تركه يفضي إلى تأخر صاحبه فيأتي يتخطى رقاب الناس ، ورفعه يتفادى ذلك.

الجزء الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه القول بعدم رفع الحجز بما يأتي :

١ - أن فيه افتياتا على صاحبه ، وتعد عليه ، وقد يفضي إلى الخصومة.

٢ - أن صاحب الحجز قد سبق إليه بحجزه فكان أحق به ، فلم يجز رفعه.

الجانب الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاثة أجزاء هي :

١ - بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الجزء الأول: بيان الراجح:

الراجح – والله أعلم – هو القول بجواز الرفع.

الجزء الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بجواز الرفع : أنه أظهر وأقوى أدلة.

الجزء الثالث: الجواب عن وجهة المخالفين:

وفيه جزئيتان هما :

١ - الجواب عن الدليل الأول.

٢- الجواب عن الدليل الثاني.

الجزئية الأولى: الجواب عن الدليل الأول:

يجاب عن الاحتجاج بأن الرفع افتيات على صاحبه. بأن الحجز ليس من حقه فلا يكون رفعه افتياتا عليه.

الجزئية الثانية: الجواب عن الدليل الثاني:

يجاب عن الاحتجاج بأن صاحب الحجز قد سبق إليه فكان أحق به كسائر المباحات فلم يجز رفعه. يجاب عن ذلك بأن السبق المعتبر هو السبق بالأبدان، وليس بالعصي والخلقان.

الفرع الثالث: الصلاة عليه:

وفيه أمران هما:

١- حكم الصلاة. ٢- التوجيه.

الأمر الأول: بيان الحكم:

الصلاة على فرش الحجز لا تجوز.

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه عدم جواز الصلاة على فرش المحجوزات أنها أملاك للغير، والانتفاع بملك الغير بغير إذنه لا يجوز. لحديث: **(لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه)**.

المطلب الثاني: الإيثار

وفيه مسألتان هما:

١- معنى الإيثار. ٢- حكم الإيثار.

المسألة الأولى: معنى الإيثار:

الإيثار بالمكان تركه للغير.

المسألة الثانية: حكم الإيثار:

وفيها فرعان هما:

١- إيثار الفاضل. ٢- إيثار غير الفاضل.

الفرع الأول: إيثار الفاضل:

وفيه أمران هما:

١- حكم الإيثار. ٢- التوجيه.

الأمر الأول: حكم الإيثار:

إذا كان الإيثار لأهل الفضل كالعالم والوالد لم يكن به بأس.

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه جواز الإيثار لأهل الفضل: ما ورد أن رسول الله ﷺ قال: **(ليلني منكم أولو الأحلام والنهى)**[1].

ووجه الاستدلال به: أن تقريب أولي النهى قد يستلزم إبعاد غيرهم، وهذا يشبه الإيثار فيدل على جوازه.

الفرع الثاني: إيثار غير الفاضل:

وفيه أمران هما:

١- إذا انتقل المؤثر إلى مثل ما انتقل منه.

٢- إذا لم ينتقل المؤثر إلى مثل ما انتقل منه.

الأمر الأول: إذا انتقل المؤثر إلى مثل ما انتقل منه:

وفيه جانبان هما:

١- حكم الإيثار. ٢- التوجيه.

الجانب الأول: حكم الإيثار:

إذا انتقل المؤثر إلى مثل ما انتقل منه لم يكن بالإيثار بأس.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه جواز الإيثار إذا كان الانتقال إلى مثل المكان المنتقل منه: أنه لم يفت على المؤثر شيء يؤثر في الحكم.

---

(١) سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب من يستحب أن يلي الإمام (٦٧٤).

الأمر الثاني: إذا لم ينتقل المؤثر إلى مثل ما انتقل منه:

وفيه جانبان هما:

١- حكم الإيثار. ٢- التوجيه.

الجانب الأول: حكم الإيثار:

إذا لم ينتقل المؤثر إلى مثل ما انتقل منه كره له الإيثار.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه كراهة الإيثار إذا لم ينتقل المؤثر إلى مثل ما انتقل منه: أنه إيثار بقربة، والقرب لا يؤثر بها.

المطلب الثالث: الرجوع إلى المكان بعد مفارقته

وفيه مسألتان هما:

١- الأمثلة. ٢- الأحقية.

المسألة الأولى: الأمثلة:

من أمثلة مغادرة المكان ما يأتي:

١- الذهاب للقراءة في ناحية المسجد.

٢- الذهاب إلى الطهارة.

٣- الذهاب للشرب.

٤- الذهاب للمذاكرة في ناحية المسجد.

٥- الذهاب لتغيير الملابس.

المسألة الثانية: الأحقية بالمكان:

وفيها فرعان هما:

١- الأحقية. ٢- الشرط.

الفرع الأول: الأحقية:

وفيه أمران هما:

١ - الأحقية. ٢ - التوجيه.

الأمر الأول: الأحقية:

من ترك مكانه لعارض ثم عاد إليه قريباً فهو أحق به.

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه أحقية صاحب المكان بمكانه إذا تركه لعارض ثم عاد إليه ما يأتي:

١ - حديث: **(من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو أحق به)**[1].

٢ - حديث: **(من قام من مجلسه ثم رجع إليه فهو أحق به)**[2].

الفرع الثاني: الشرط:

وفيه أمران هما:

١ - بيان الشرط. ٢ - التوجيه.

الأمر الأول: الشرط:

شرط أحقية صاحب المكان به إذا تركه لعارض ثم عاد إليه: ألا يترتب عليه تخطي، فإن ترتب عليه تخطي بأن لم يمكن الوصول إلى المكان إلا بتخطي لم يكن صاحبه أحق به.

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه عدم أحقية صاحب المكان به إذا تركه ثم عاد إليه إذا ترتب عليه التخطي: أن التخطي لا يجوز، وأحقية صاحب المكان به مباح، فلا يرتكب محرم لتحصيل مباح.

---

(١) سنن أبي داود، كتاب الإمارة، باب في إقطاع الأرضين (٣٠٧١).

(٢) صحيح مسلم، كتاب السلام، باب إذا قام من مجلسه ثم عاد فهو أحق به (٢١٧٩).

المطلب الرابع: إقامة الغير للجلوس مكانه

وفيه مسألتان هما:

١- إقامة من قدمه لحفظ المكان له. ٢- إقامة غير من قدمه.

المسألة الأولى: إقامة من قدمه:

وفيها فرعان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الفرع الأول: بيان الحكم:

إذا كان الذي أقيم من مكانه هو الذي قدم ليحفظ المكان فلا بأس في ذلك.

الفرع الثاني: التوجيه:

وجه جواز إقامة من قدم لحفظ المكان لمن قدمه: أن المكان ليس له، وإنما هو لمن قدمه.

المسألة الثانية: إذا كان الذي في المكان غير من قدم ليحفظه:

وفيها فرعان هما:

١- حكم الإقامة. ٢- التوجيه.

الفرع الأول: حكم الإقامة:

إذا كان الذي في المكان غير من قدم لحفظه حرمت إقامته سواء كان ذلك للجلوس مكانه أم لا.

الفرع الثاني: التوجيه:

وجه تحريم إقامة صاحب المكان من مكانه ما يأتي:

١- حديث: **(من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو أحق به)**[١].

---

(١) سنن أبي داود، كتاب الإمارة، باب في إقطاع الارضين (٣٠٧١).

٢- نهي النبي ﷺ أن يقيم الرجل أخاه فيجلس مكانه[١].

المطلب الخامس: التخطي

وفيه مسألتان هما:

١- المراد بالتخطي. ٢- حكم التخطي.

المسألة الأولى: بيان المراد بالتخطي:

المراد بالتخطي: تخطي رقاب المصلين وهو تجاوزهم من فوق أكتافهم.

المسألة الثانية: حكم التخطي:

وفيها ثلاثة فروع هي:

١- التخطي للإمام. ٢- التخطي إلى فرجة.

٣- التخطي لغير هؤلاء.

الفرع الأول: التخطي للإمام:

وفيه أمران هما:

١- إذا وجد طريقا غيره. ٢- إذا لم يجد طريقا غيره.

الأمر الأول: إذا وجد طريقا غيره:

وفيه جانبان هما:

١- حكم التخطي. ٢- التوجيه.

الجانب الأول: حكم التخطي:

إذا وجد الإمام طريقا غير التخطي حرم التخطي عليه.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه تحريم التخطي على الإمام إذا وجد طريقا غيره: أن الحاجة إليه منتفية، فيكون كغيره، والتخطي لغيره حرام.

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الاستئذان، باب لا يقيم الرجل من مجلسه /٦٢٦٩.

الأمر الثاني: إذا لم يجد طريقا إلا بالتخطي:

وفيه جانبان هما:

١- حكم التخطي. ٢- التوجيه.

الجانب الأول: بيان الحكم:

إذا لم يجد الإمام طريقا إلا بالتخطي جاز له التخطي.

الجانب الثاني:

وجه جواز التخطي للإمام إذا لم يجد طريقا إلا به: أنه مضطر إليه، والضرورات تبيح المحظورات.

الفرع الثاني: التخطي إلى فرجة:

وفيه أمران هما:

١- إذا لم يمكن الوصول إليها إلا بالتخطي.

٢- إذا أمكن الوصول إليها بلا تخطي.

الأمر الأول: إذا لم يمكن الوصول إلى الفرجة إلا بالتخطي:

وفيه جانبان هما:

١- بيان حكم التنحي. ٢- التوجيه.

الجانب الأول: بيان حكم التخطي:

إذا لم يمكن الوصول إلى الفرجة إلا بالتخطي جاز.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه جواز التخطي إلى الفرجة التي لا يمكن الوصول إليها إلا به: أن الذين دون الفرجة هم السبب في تخطيهم لتركهم الفرجة لم يسدوها.

الأمر الثاني: إذا أمكن الوصول إلى الفرجة بلا تخطي:

وفيه جانبان هما:

١- حكم التخطي. ٢- التوجيه.

الجانب الأول: حكم التخطي:

إذا أمكن الوصول إلى الفرجة بلا تخطي حرم التخطي.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه تحريم التخطي إلى الفرجة إذا أمكن الوصول إليها بلا تخطي: أن التخطي بلا حاجة حرام، والحاجة هنا منتفية فيكون حراما.

الفرع الثالث: التخطي إلى غير فرجة:

وفيه أمران هما:

١- حكم التخطي. ٢- التوجيه.

الأمر الأول: حكم التخطي:

تخطي الرقاب بلا حاجة حرام.

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه تحريم تخطي الرقاب بلا حاجة: ما ورد أن رسول الله ﷺ رأى رجلا يتخطى فقال: **(اجلس فقد آنيت وآذيت)**[1] وذلك أن مقتضى النهي التحريم، ولا صارف له عنه.

المطلب السادس: الكلام

وفيه ثلاث مسائل هي:

١- الكلام قبل الخطبة. ٢- الكلام في الخطبة.

٣- الكلام بعد الخطبة.

المسألة الأولى: الكلام قبل الخطبة:

وفيها فرعان هما:

---

(١) سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب تخطي رقاب الناس يوم الجمعة (١١١٨).

١- حكم الكلام. ٢- التوجيه.

الفرع الأول: حكم الكلام:

الكلام قبل الخطبة مباح.

الفرع الثاني: التوجيه:

وجه إباحة الكلام قبل الخطبة: أن الأصل الإباحة ولا دليل على المنع.

المسألة الثانية: الكلام حال الخطبة:

وفيها فرعان هما:

١- الكلام مع الإمام. ٢- الكلام مع غيره.

الفرع الأول: الكلام مع الإمام:

وفيه أمران هما:

١- بيان الحكم. ٢- الدليل.

الأمر الأول: بيان الحكم:

الكلام مع الإمام جائز ولو كان حال الخطبة.

الأمر الثاني: الدليل:

الدليل على جواز الكلام مع الإمام حال الخطبة ما يأتي:

١- حديث الأعرابي الذي جاء والرسول ﷺ يخطب، فقال: يا رسول الله ادع الله أن يسقينا ولم ينكر عليه[١].

٢- حديث الرجل الذي دخل والرسول ﷺ يخطب فجلس، فقال له الرسول ﷺ: **(قم فصل ركعتين)**[٢].

٣- حديث الأعرابي الذي دخل والنبي ﷺ يخطب، فقال: هلكت

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الجمعة، باب رفع اليدين في الخطبة (٩٣٢).

(٢) صحيح البخاري، كتاب الجمعة، باب إذا رأى الإمام رجلاً جاء وهو يخطب (٩٣٠).

الأموال وتقطعت السبل فادع الله أن يمسكها عنا، ولم ينكر عليه[1].

الفرع الثاني: الكلام مع غير الإمام:

وفيه ثمانية أمور هي:

١ - الكلام للتحذير.
٢ - رد السلام وتشميت العاطس.
٣ - الدعاء.
٤ - الصلاة على الرسول.
٥ - الكلام بين الخطبتين.
٦ - الكلام من غير سبب.
٧ - التحذير من العدو.
٨ - القراءة.

الأمر الأول: الكلام للتحذير:

وفيه جانبان هما:

١ - أمثلة التحذير.
٢ - الحكم.

الجانب الأول: الأمثلة:

من أمثلة التحذير ما يأتي:

١ - تحذير الضرير من البئر.
٢ - التحذير من الكلب العقور.
٣ - التحذير من الحية والعقرب.

الجانب الثاني: الحكم:

وفيه جزءان هما:

١ - بيان الحكم.
٢ - التوجيه.

الجزء الأول: بيان الحكم:

الكلام للتحذير يجوز ولو كان الإمام يخطب.

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الجمعة، باب الاستسقاء في الخطبة (٩٣٣).

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه جواز الكلام والإمام يخطب للتحذير من الهلكة: أنه تعارض واجبان هما:

١- الإنصات للخطبة. ٢- التحذير من الهلكة.

فقدم أولاهما، وهو التحذير؛ لأن إنقاذ المعصوم من الهلكة آكد؛ لحرمته.

الأمر الثاني: رد السلام وتشميت العاطس.

وفيه جانبان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الجانب الأول: بيان الحكم:

رد السلام وتشميت العاطس والإمام يخطب لا يجوز.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه تقديم الإنصات على رد السلام وتشميت العاطس: أن الإنصات لا ضرر فيه فهو مصلحة محض، ورد السلام وتشميت العاطس مشتمل على الضرر، وهو التشويش على المصلين المجاورين، فيقدم ما لا ضرر فيه على المشتمل على الضرر.

الأمر الثالث: الدعاء:

وفيه جانبان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الجانب الأول: بيان الحكم:

الدعاء والإمام يخطب لا يجوز.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه عدم جواز الدعاء والإمام يخطب: أن الإنصات لا ضرر فيه فهو مصلحة محض، والدعاء ضرره متعد وهو التشويش على الآخرين، فيقدم ما لا ضرر فيه على ما فيه الضرر.

الأمر الرابع: الصلاة على الرسول ﷺ:

وفيه جانبان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الجانب الأول: بيان الحكم:

إذا تعارض الإنصات للخطبة والصلاة على الرسول ﷺ قدم الإنصات على الصلاة.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه تقديم الإنصات على الصلاة: أن الإنصات لا ضرر فيه، أما الصلاة فيتعدى ضررها بالتشويش على الآخرين، فيقدم ما لا ضرر فيه على ما يتعدى ضرره.

الأمر الخامس: الكلام بين الخطبتين:

وفيه جانبان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الجانب الأول: بيان الحكم:

الكلام بين الخطبتين يجوز.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه جواز الكلام بين الخطبتين: أن منع الكلام والإمام يخطب من أجل الاستماع للخطبة، وبين الخطبتين لا خطبة فيه، وإذا زال المانع جاز الممنوع.

الأمر السادس: الكلام بلا سبب:

وفيه جانبان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الجانب الأول: بيان الحكم:

تقدم أن الكلام والإمام يخطب لا يجوز ولو كان لسبب، فإذا كان لغير سبب كان بعدم الجواز أولى.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه تحريم الكلام والإمام يخطب بلا سبب ما يأتي:

١- حديث: **(من تكلم والإمام يخطب فهو كمثل الحمار يحمل أسفارا، والذي يقول له: أنصت. لا جمعة له)**[1].

٢- حديث: **(إذا قلت لصاحبك أنصت يوم الجمعة والإمام يخطب فقد لغوت)**[2].

الأمر السابع: التحذير من العدو:

وفيه جانبان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الجانب الأول: بيان الحكم:

التحذير من العدو واجب كالتحذير من الهلكة.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه جواز التحذير من العدو والإمام يخطب: أنه تحذير من هلكة وتحذير المعصوم من الهلكة واجب.

---

(١) مسند الإمام أحمد (١/ ٢٣٠).

(٢) صحيح البخاري، كتاب الجمعة، باب الإنصات يوم الجمعة (٩٣٤).

الأمر الثامن: قراءة القرآن:

وفيه جانبان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الجانب الأول: بيان الحكم:

قراءة القرآن والإمام يخطب لا تجوز.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه عدم جواز قراءة القرآن والإمام يخطب: أنها تشغل عن استماع الخطبة وتشوش على الآخرين.

المطلب السابع: العبث

وفيه مسألتان هما:

١- أمثلته. ٢- حكمه.

المسألة الأولى: الأمثلة:

من أمثلة العبث في الجمعة والإمام يخطب ما يأتي:

١- اللعب بالجوال. ٢- مساواة موضع السجود.

٣- مساواة السجادة. ٤- تخليل الأسنان.

٥- حك الأذنين بالأعواد. ٦- تقليم الأظافر.

٧- تعديل الغترة ونحوها. ٨- لف العمامة.

٩- لبس الشراب. ١٠- مساواة الشراب.

١١- زر الأزارير. ١٢- الأكل والشرب.

١٣- عد النقود. ١٤- تقييد المعلومات.

المسألة الثانية: حكم العبث والإمام يخطب:

وفيها فرعان هما:

١ - بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الفرع الأول: بيان الحكم:

العبث والإمام يخطب لا يجوز.

الفرع الثاني: التوجيه:

وفيه أمران هما:

١ - الدليل. ٢- الحكمة.

الأمر الأول: الدليل:

الدليل على تحريم العبث والإمام يخطب: حديث: **(من مس الحصا فقد لغا)**[1].

الأمر الثاني: الحكمة:

الحكمة من النهي عن العبث والإمام يخطب: أنه يشغل عن الإنصات للخطبة.

المبحث الخامس

ما يشرع حين انتظار صلاة الجمعة

وفيه ثلاثة مطالب هي:

١ - الدنو من الإمام. ٢- التوجيه.

٣- الصلاة.

المطلب الأول: الدنو من الإمام

وفيه مسألتان هما:

١ - بيان الحكم. ٢- التوجيه.

---

(١) صحيح مسلم، كتاب الجمعة، باب من استمع وأنصت في الخطبة ٢٧/٨٥٧.

المسألة الأولى: بيان الحكم:

الدنو من الإمام في الصلاة مستحب دائما وفضيل، ويتأكد في صلاة الجمعة أكثر من غيرها.

المسألة الثانية: التوجيه:

وجه استحباب الدنو من الإمام يوم الجمعة ما يأتي:

١- حديث: **(احضروا الذكر وادنوا من الإمام، فإن الرجل لا يزال يتباعد حتى يؤخر في الجنة)**[١].

٢- أنه أمكن من سماع الخطبة إذا لم يوجد مكبر.

٣- حديث: **(من غسل يوم الجمعة واغتسل وبكر وابتكر ومشى ولم يركب ودنا من الإمام فاستمع ولم يلغ كان له بكل خطوة يخطوها عمل سنة أجر صيامها وقيامها)**[٢].

المطلب الثاني: الإنصات

وفيه مسألتان هما:

١- الإنصات على من يسمع الخطبة. ٢- الإنصات على من لا يسمع الخطبة.

المسألة الأولى: الإنصات على من يسمع الخطبة:

وفيها فرعان هما:

١- المشروعية. ٢- التوجيه.

الفرع الأول: المشروعية:

الإنصات للخطيب يوم الجمعة واجب.

---

(١) سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب الدنو من الإمام عند الموعظة (٧٠٨).

(٢) سنن الترمذي، أبواب الصلاة، باب ما جاء في فضل الغسل يوم الجمعة (٤٩٦).

الفرع الثاني: التوجيه:

وجه وجوب الإنصات للخطيب على من يسمع الخطبة ما يأتي:

١- حديث: **(من اغتسل يوم الجمعة، ومس من طيب إن كان له، ولبس من أحسن ثيابه ثم خرج وعليه السكينة فيركع إن بدا له ولم يؤذ أحدا ثم أنصت إذا خرج الإمام حتى يصلي كانت كفارة ما بينها وبين الجمعة الأخرى)**(١).

٢- حديث: **(ورجل حضرها بإنصات وسكون ولم يتخط رقبة مسلم ولم يؤذ أحدا فهو كفارة إلى الجمعة التي تليها وزيادة ثلاثة أيام)**(٢).

٣- حديث: **(إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة والإمام يخطب: أنصت فقد لغوت، ومن لغا فلا جمعة له)**(٣).

المسألة الثانية: الإنصات على من لا يسمع الخطبة:

وفيها فرعان هما:

١- إذا شوش على غيره بالكلام. ٢- إذا لم يحصل منه تشويش.

الأمر الأول: إذا شوش على غيره:

وفيه جانبان هما:

١- الإنصات. ٢- التوجيه.

الجانب الأول: الإنصات:

إذا حصل بعدم الإنصات ممن لا يسمع لبعده تشويش على غيره وجب عليه الإنصات.

---

(١) مسند الإمام أحمد (٥/ ٢٢٠).

(٢) سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب الكلام والإمام يخطب (١١١٣).

(٣) سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب الكلام والإمام يخطب (١١١٢).

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه وجوب الإنصات على من لا يسمع لبعده إذا شوش على غيره: أنه إذا تعارضت المصلحة والمفسدة قدم دفع المفسدة على جلب المصلحة، وقد تعارضت هذا المصلحة، وهي اشتغال من لا يسمع بالقراءة، والمفسدة، وهي التشويش على من يسمع، فقدم دفع المفسدة على جلب المصلحة.

الفرع الثاني: إذا لم يحصل منه تشويش:

وفيه أمران هما:

١- الإنصات. ٢- التوجيه.

الأمر الأول: الإنصات:

إذا لم يحصل ممن لا يسمع على غيره تشويش لم يلزمه الإنصات.

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه عدم وجوب الإنصات على من لا يسمع إذا لم يحصل منع على غيره تشويش ما يأتي:

١- أن المراد من الإنصات الاستفادة من الخطبة، وهذا معدوم بالنسبة لمن لا يسمع، فلا يلزمه الإنصات.

٢- أنه لا ضرر من عدم إنصاته فلا يلزمه.

الأمر الثاني: عدم السماع لعيب في السمع:

وفيه جانبان هما:

١- الإنصات. ٢- التوجيه.

الجانب الأول: الإنصات:

إذا كان عدم السماع لعيب في السمع وجب الإنصات.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه وجوب الإنصات على من لا يسمع لعيب في السمع: أنه إذا تعارضت المصلحة والمفسدة قدم دفع المفسدة على جلب المصلحة، وقد تعارضت هنا المصلحة وهي استفادة من لا يسمع الخطبة بالقراءة، والمفسدة وهي التشويش على من يسمع فقدم دفع المفسدة على جلب المنفعة.

المطلب الثالث: الصلاة

وفيه مسألتان هما:

١- تحية المسجد. ٢- النفل المطلق.

المسألة الأولى: تحية المسجد:

وفيها أربعة فروع هي:

١- حكمها. ٢- وقتها.

٣- من يستثنى منها. ٤- ما ينوب عنها.

الفرع الأول: الحكم:

وفيه ثلاثة أمور هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣- الترجيح.

الأمر الأول: الخلاف:

اختلف في حكم تحية المسجد على قولين:

القول الأول: أنها واجبة.

القول الثاني: أنها سنة.

الأمر الثاني: التوجيه:

وفيه جانبان هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

الجانب الأول: توجيه القول الأول:

وجه القول بوجوب تحية المسجد بما يأتي:

١- حديث: **(إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين)**[١].

٢- ما ورد أن رجلا دخل المسجد والنبي ﷺ يخطب فجلس فقال له النبي ﷺ: **(أصليت ركعتين؟)** قال: لا قال النبي ﷺ: **(قم فصل ركعتين)**[٢].

٣- حديث: **(إذا جاء أحدكم يوم الجمعة وقد خرج الإمام فليصل ركعتين)**[٣].

الجانب الثاني: توجيه القول الثاني:

من أدلة القائلين بأن تحية المسجد سنة:

ما ورد أن رسول الله ﷺ رأى رجلا يتخطى رقاب الناس فقال له: **(اجلس فقد آذيت وآنيت)**[٤].

ووجه الاستدلال به: أنه أجلسه ولم يأمره بتحية المسجد ولو كانت واجبة لأمره بها قبل أن يجلسه.

الأمر الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح.

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب إذا دخل المسجد (٤٤٤).

(٢) صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب إذا رأى الإمام رجلاً وهو يخطب (٩٣٠).

(٣) صحيح مسلم، كتاب الجمعة، باب التحية والإمام يخطب (٥٧/١٧٥).

(٤) سنن ابن ماجه، كتاب الصلاة، باب ما جاء في النهي عن التخطي (١١١٥).

الجانب الأول: بيان الراجح:

الراجح – والله أعلم – هو القول بالوجوب.

الجانب الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بوجوب تحية المسجد: قوة أدلته وظهور دلالاتها.

الجانب الثالث: الجواب عن دليل المخالفين:

يجاب عن استدلال المخالفين بإقعاد المتخطي: بأنه يرد عليه عدة احتمالات منها ما يأتي:

١- احتمال أنه صلى التحية قبل التخطي.

٢- أنه ليس لديه مكان يصلي فيه.

٣- أنه تعارض عنده دفع المفسدة وهي التخطي وجلب المصلحة وهي التحية فقدم دفع المفسدة على جلب المصلحة.

٤- أنه في آخر الخطبة فلا يتمكن من إتمامها قبل إقامة الصلاة.

الفرع الثاني: وقت تحية المسجد:

وفيه أمران هما:

١- بيان الوقت. ٢- فوات التحية بالجلوس.

الأمر الأول: بيان الوقت:

وفيه جانبان هما:

١- بيان الوقت. ٢- الدليل.

الجانب الأول: بيان الوقت:

وقت تحية المسجد عند دخول المجلس وقبل الجلوس.

الجانب الثاني: الدليل:

الدليل على أن وقت تحية المسجد قبل الجلوس ما يأتي:

١ - حديث: **(إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين)**[١].

٢ - حديث: **(إذا جاء أحدكم يوم الجمعة وقد خرج الإمام فليصل ركعتين)**[٢].

الأمر الثاني: الفوات بالجلوس:

وفيه جانبان هما:

١ - الفوات. ٢ - التوجيه.

الجانب الأول: الفوات:

تحية المسجد لا تفوت بالجلوس، ويجب على من جلس قبل أن يصليها أن يقوم فيصليها.

الجانب الثاني: الدليل:

الدليل على عدم سقوط تحية المسجد بالجلوس:

ما ورد أن رجلا دخل المسجد والنبي ﷺ يخطب فجلس، فقال له النبي ﷺ: **(قم فصل ركعتين)**[٣].

الفرع الثالث: من يستثنى:

وفيه أمران هما:

١ - بيان من يستثنى. ٢ - التوجيه.

الأمر الأول: بيان من يستثنى:

الذي يستثنى من تحية المسجد من يأتي:

١ - قيم المسجد الذي يتكرر دخوله وخروجه.

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب إذا دخل المسجد (٤٤٤).

(٢) صحيح مسلم، كتاب الجمعة، باب التحية والإمام يخطب/ ١٧٥/ ٥٧.

(٣) صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب إذا رأى الإمام رجلاً وهو يخطب (٣٩٠).

٢- الساكن فيه كلما خرج ودخل.

٣- العاملون فيه.

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه استثناء قيم المسجد ونحوه من تحية المسجد كلما خرج ودخل: أن تكليفه بتحية المسجد كلما خرج ودخل، فيه حرج ومشقة عليه فيعفى عنه دفعا للحرج والمشقة لقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[(١)].

الأمر الرابع: ما ينوب عن تحية المسجد:

وفيه أمران هما:

١- بيان ما ينوب. ٢- التوجيه.

الأمر الأول: بيان ما ينوب:

الذي ينوب عن تحية المسجد ما يأتي:

١- فريضة الوقت إذا أقيمت قبل التحية.

٢- الصلاة المقضية إذا أقيمت قبل التحية.

٣- الصلاة الراتبة القبلية إذا أديت قبل التحية.

٤- سنة الضحى إذا أديت قبل التحية.

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه نيابة ما ذكر من الصلوات عن تحية المسجد: أن المقصود الصلاة من غير تحديد صلاة معينة وذلك يتحقق بما ذكر من الصلوات.

المسألة الثانية: النفل المطلق:

وفيها فرعان هما:

١- الصلاة قبل صلاة الجمعة. ٢- الصلاة بعد صلاة الجمعة.

---

(١) سورة الحج، الآية [٧٨].

الفرع الأول: الصلاة قبل صلاة الجمعة:

وفيها أمران هما:

١- أقل الصلاة. ٢- أكثر الصلاة.

الأمر الأول: أقل الصلاة قبل صلاة الجمعة:

وفيها جانبان هما:

١- بيان الأقل. ٢- التوجيه.

الجانب الأول: الأقل:

أقل الصلاة قبل صلاة الجمعة ركعتان.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه تحديد أقل الصلاة قبل صلاة الجمعة بركعتين أن هذا هو أقل الصلاة، فلا تصح - في غير الوتر - بأقل منه.

الأمر الثاني: أكثر الصلاة قبل صلاة الجمعة:

وفيه جانبان هما:

١- بيان الأكثر. ٢- الدليل.

الجانب الأول: بيان الأكثر:

الصلاة قبل صلاة الجمعة لا حد لأكثرها.

الجانب الثاني: الدليل:

الدليل على عدم تحديد أكثر الصلاة قبل صلاة الجمعة ما يأتي:

١- حديث: **(لا يغتسل رجل يوم الجمعة، ويتطهر ما استطاع من طهره، ويدهن من دهنه أو يمس من طيب بيته ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين ثم يصلي ما كتب له ثم ينصت إذا تكلم الإمام إلا غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى)**[1].

ووجه الاستدلال به: أنه لم يقيد الصلاة بحد فتبقى على إطلاقها بأي عدد.

---

(١) صحيح البخاري، ركعتا الجمعة، باب الدهن يوم الجمعة (٨٨٣).

المبحث السادس

ما يشرع من الصلاة بعد صلاة الجمعة

وفيه مطلبان هما:

١- الصلاة في المسجد. ٢- الصلاة خارج المسجد.

المطلب الأول: الصلاة في المسجد

وفيه مسألتان هما:

١- أقل العدد. ٢- أكثر العدد.

المسألة الأولى: أقل العدد:

وفيها فرعان هما:

١- بيان أقل العدد. ٢- التوجيه.

الفرع الأول: أقل العدد:

أقل الصلاة بعد صلاة الجمعة ركعتان.

الفرع الثاني: التوجيه:

وجه تقييد أقل الصلاة بعد صلاة الجمعة بركعتين:

أن ذلك هو أقل الصلاة فلا تقبل الصلاة في غير الوتر بأقل منه.

المسألة الثانية: أكثر العدد:

وفيها فرعان هما:

١- بيان الأكثر. ٢- التوجيه.

الفرع الأول: بيان الأكثر:

أكثر الصلاة بعد صلاة الجمعة في المسجد ست ركعات، ركعتان وأربع.

الفرع الثاني: التوجيه:

وفيه أمران هما:

١- توجيه الركعتين. ٢- توجيه الأربع.

الأمر الأول: توجيه الركعتين:

وجه مشروعية صلاة الركعتين بعد صلاة الجمعة: ما ورد أن رسول الله ﷺ كان يصلي بعد الجمعة ركعتين في بيته(١).

الأمر الثاني: توجيه مشروعية الأربع:

وجه مشروعية الأربع بعد الجمعة حديث: **(إذا صلى أحدكم الجمعة فليصلي بعدها أربعا)**(٢).

الأمر الثالث: توجيه الست:

وجه مشروعية ست ركعات بعد صلاة الجمعة:

١- ما ورد أن ابن عمر كان يصلي ركعتين ثم ينتقل عن مكانه قليلا ويصلي أربعا(٣).

المطلب الثاني: الصلاة خارج المسجد

وفيه مسألتان هما:

١- عدد الركعات. ٢- الدليل.

المسألة الأولى: عدد الركعات:

عدد الركعات بعد الجمعة في البيت: ركعتان.

المسألة الثانية: الدليل:

الدليل على مشروعية الركعتين بعد الجمعة في البيت ما يأتي:

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الجمعة، باب الصلاة قبل الجمعة وبعدها (٩٣٧).

(٢) صحيح مسلم، كتاب الجمعة، باب الصلاة بعد الجمعة ٦٧/٨٨١.

(٣) سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب الصلاة بعد الجمعة (١١٣٣).

١- ما ورد أن رسول الله ﷺ كان إذا صلى الجمعة انصرف إلى بيته فصلى ركعتين[١].

٢- ما ورد أن ابن عمر كان إذا صلى الجمعة انصرف فسجد سجدتين في بيته ثم قال: كان رسول الله ﷺ يفعل ذلك[٢].

المبحث السابع

ما يشرع للإمام

وفيه اثنا عشر مطلبا هي:

١- الطهارة. ٢- العلو.

٣- السلام. ٤- الجلوس.

٥- القيام. ٦- الاستقبال.

٧- الاعتماد. ٨- ترتيب الخطبة.

٩- الترسل. ١٠- تقصير الخطبة.

١١- الدعاء. ١٢- رفع الصوت.

المطلب الأول: الطهارة

وفيه ثلاث مسائل هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣- الترجيح.

المسألة الأولى: الخلاف:

اختلف في حكم الطهارة للإمام في الجمعة على قولين:

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الجمعة، باب الصلاة قبل الجمعة (٨٧).

(٢) صحيح مسلم، كتاب الجمعة، باب الصلاة بعد الجمعة ٨٨٢/٧٠.

القول الأول: أنها شرط لصحة الخطبة.

القول الثاني: أنها مستحبة.

المسألة الثانية: التوجيه:

وفيها فرعان هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

الفرع الأول: توجيه القول الأول:

وجه القول بأن الطهارة شرط لصحة الخطبة بما يأتي:

١- أن النبي ﷺ ما كان يخطب إلا متطهرا، بدليل أنه كان يصلي عقب الخطبة مباشرة، وقد قال: **(صلوا كما رأيتموني أصلي)**[1].

٢- أن الخطبة تتقدم الصلاة فتجب لها الطهارة كتكبيرة الإحرام.

٣- أن التطهر بعد الخطبة يؤخر إقامة الصلاة، فيجب أن تتقدم الطهارة تفاديا لهذا المحذور.

٤- أن الخطبة تشتمل على القرآن وذلك لا يصح من الجنب.

الفرع الثاني: توجيه القول الثاني:

وفيه أمران هما:

١- توجيه الاستحباب. ٢- توجيه عدم الاشتراط.

الأمر الأول: توجيه الاستحباب:

وجه استحباب الطهارة للخطبة هي أدلة المشترطين.

الأمر الثاني: توجيه عدم الاشتراط:

وجه القول بعدم الاشتراط ما يأتي:

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب الأذان للمسافرين (٦٣١).

١- أن الخطبة ذكر يتقدم الصلاة فلم تجب له الطهارة كالأذان.

٢- أنها لو اشترطت لها الطهارة لاشترط لها استقبال القبلة كالصلاة.

٣- أن الأصل عدم الوجوب ولا دليل عليه.

المسألة الثالثة: الترجيح:

وفيها ثلاثة فروع هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣- الجواب عن وجهة المخالفين.

الفرع الأول: بيان الراجح:

الراجح - والله أعلم - هو القول بعدم الوجوب.

الفرع الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بعدم الوجوب ضعف أدلة الموجبين كما سيأتي في الجواب عنها.

الفرع الثالث: الجواب عن أدلة المخالفين:

وفيه أربعة أمور هي:

الأمر الأول: الجواب عن الدليل الأول:

وفيه جانبان هما:

١- الجواب عن خطبة الرسول متطهرا.

٢- الجواب عن قول الرسول ﷺ: **(صلوا كما رأيتموني أصلي)**.

الجانب الأول: الجواب عن خطبة الرسول متطهرا:

يجاب عن خطبة الرسول متطهرا بجوابين:

الجواب الأول: أنه فعل والفعل لا يدل على الوجوب.

الجواب الثاني: حمله على الاستحباب جمعا بين الأدلة.

الجانب الثاني: الجواب عن قول الرسول ﷺ: (صلوا كما رأيتموني أصلي).

يجاب عن قول الرسول ﷺ: **(صلوا كما رأيتموني أصلي)** بجوابين:

الجواب الأول: أنه في الصلاة فلا يتناول الخطبة.

الجواب الثاني: أن المراد الاقتداء بالهيئة الظاهرة والطهارة في الخطبة ليس لها هيئة ظاهرة.

الأمر الثاني: الجواب عن الدليل الثاني:

يجاب عن هذا الدليل: بأنه قياس مع الفارق فلا يصح. وذلك أن تكبيرة الإحرام جزء من الصلاة بخلاف الخطبة فإنها منفصلة عن الصلاة فلا يشترط لها ما يشترط للصلاة.

الأمر الثالث: الجواب عن الدليل الثالث:

يجاب عن هذا الدليل: بأنه يمكن الاستخلاف فلا تتأخر إقامة الصلاة.

الأمر الرابع: الجواب عن الدليل الرابع:

يجاب عن هذا الدليل بجوابين:

الجواب الأول: أن قراءة الآية مختلف فيها فلا يؤثر تركها.

الجواب الثاني: أنه يمكن قراءتها مع الإثم ولا يؤثر ذلك في الخطبة.

الجواب الثالث: أن هذا في الحدث الأكبر، والخطبة مع عدم الطهارة من الحدث الأكبر نادر والنادر لا حكم له.

المطلب الثاني: العلو

وفيه مسألتان هما:

١- المراد بالعلو. ٢- حكم العلو.

المسألة الأولى: بيان المراد بالعلو:

المراد بالعلو: علو الإمام حال الخطبة على المأمومين.

المسألة الثانية: حكم العلو:

وفيها ثلاثة فروع هي:

١- بيان الحكم. ٢- دليله.

٣- حكمته.

الفرع الأول: بيان الحكم:

علو الإمام حال الخطبة مستحب.

الفرع الثاني: الدليل:

الدليل على مشروعية علو الإمام حال الخطبة: ما ورد أن رسول الله ﷺ أمر أن يوضع له منبر يكلم الناس عليه فكان يخطب عليه[1].

الفرع الثالث: الحكمة من علو الخطيب:

الحكمة من علو الخطيب ما يأتي:

١- أن يظهر للمأمومين.

٢- أنه أبلغ للصوت.

٣- أنه أظهر للإمام على المأمومين، لتوجيههم، وإنكار ما يقع منهم من مخالفات، كما فعل النبي ﷺ.

المطلب الثالث: السلام

وفيه مسألتان هما:

١- حكمه. ٢- محله.

المسألة الأولى: الحكم:

وفيها فرعان هما:

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب الاستعانة بالبخار (٤٤٨).

١- بيان الحكم. ٢- الدليل.

الفرع الأول: الحكم:

سلام الإمام على المأمومين سنة.

الفرع الثاني: الدليل:

الدليل على مشروعية سلام الإمام على المأمومين: ما ورد أن رسول الله ﷺ كان يفعله[1].

المسألة الثانية: محل السلام:

وفيها فرعان هما:

١- بيان المحل. ٢- الدليل.

الفرع الأول: بيان المحل:

سلام الإمام على المأمومين في موضعين.

الأول: إذا طلع على المأمومين.

الثاني: إذا استقبل المأمومين على المنبر.

الفرع الثاني: الدليل:

الدليل على محل سلام الإمام على المأمومين: ما ورد أن رسول الله ﷺ كان يسلم على المأمومين إذا طلع عليهم، وإذا استقبلهم على المنبر[2].

المطلب الرابع: الجلوس

وفيه ثلاث مسائل هي:

١- حكمه. ٢- محله.

٣- وقته.

---

(١) سنن ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في الخطبة (١١٠٦).

(٢) سنن ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في الخطبة (١١٠٩).

المسألة الأولى: بيان الحكم:

جلوس الإمام على المنبر سنة.

الفرع الثاني: الدليل:

الدليل على جلوس الإمام على المنبر: فعل الرسول ﷺ[١].

المسألة الثانية: محل الجلوس:

جلوس الإمام بين يدي الخطبة على المنبر سواء كان درجا أم كرسيا.

المسألة الثالثة: وقت جلوس الإمام على المنبر:

وفيها فرعان هما:

١- بيان الوقت. ٢- التوجيه.

الفرع الأول: بيان الوقت:

جلوس الإمام على المنبر في وقتين.

الوقت الأول: وقت الأذان.

الوقت الثاني: بين الخطبتين.

الفرع الثاني: التوجيه:

وجه جلوس الإمام على المنبر وقت الأذان وبين الخطبتين ما ورد أن رسول الله ﷺ كان يجلس إذا صعد المنبر حتى يفرغ المؤذن، ثم يقوم فيخطب، ثم يجلس فلا يتكلم، ثم يقوم ويخطب[٢].

المطلب الخامس: القيام حال الخطبة

وفيه ثلاث مسائل هي:

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الجمعة، باب الخطبة على المنبر (٩١٧).

(٢) سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب الجلوس إذا صعد المنبر (١٠٩٢).

١ - الخلاف. ٢ - التوجيه.

٣- الترجيح.

المسألة الأولى: الخلاف:

اختلف في القيام حال الخطبة على قولين:

القول الأول: أنه واجب.

القول الثاني: أنه مستحب.

المسألة الثانية: التوجيه:

وفيها فرعان هما:

١ - توجيه القول الأول.

٢ - توجيه القول الثاني.

الفرع الأول: توجيه القول الأول:

وجه القول بوجوب القيام: بأن الرسول ﷺ لم يخطب إلا قائما[1].

الفرع الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه القول بجواز الخطبة جالسا: بأن الخطبة ذكر لا يشرع له الاستقبال فلم يجب له القيام كالأذان.

٢ - أن المقصود من القيام الإبلاغ، وهذا يحصل حال القعود.

المسألة الثالثة: الترجيح:

وفيها ثلاثة فروع هي:

١ - بيان الراجح. ٢ - توجيه الترجيح.

٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح.

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الجمعة، باب الخطبة قائماً.

الفرع الأول: بيان الراجح:

الراجح - والله أعلم - هو القول بالاستحباب.

الفرع الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بالاستحباب: أنه أظهر.

الفرع الثالث: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

يجاب عن الاحتجاج بفعل الرسول ﷺ بجوابين:

الجواب الأول: أنه فعل والفعل لا يستلزم الوجوب.

الجواب الثاني: حمله على الاستحباب.

المطلب السادس: الاستقبال

وفيه مسألتان هما:

١- بيان المراد بالاستقبال.

٢- حكم الاستقبال.

المسألة الأولى: بيان المراد بالاستقبال:

المراد بالاستقبال: استقبال المصلين حال الخطبة.

المسألة الثانية: الحكم:

وفيها فرعان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الفرع الأول: بيان الحكم:

استقبال المصلين حال الخطبة مستحب وتصح الخطبة بدونه.

الفرع الثاني: التوجيه:

وفيه أمران هما:

١- توجيه الاستحباب. ٢- توجيه عدم الوجوب.

الأمر الأول: توجيه الاستحباب:

وجه استحباب استقبال الخطيب للمصلين حال الخطبة ما يأتي:

١- أنه فعل النبي ﷺ.

٢- أنه أبلغ في إيصال الموعظة.

٣- أن الاتجاه إلى أحد الجانبين حيف على الآخر.

٤- أن استدبار الخطيب للمصلين يضعف سماعهم للخطبة ويضيع عليهم الفائدة منها.

الأمر الثاني: توجيه عدم الوجوب:

الدليل على عدم الوجوب: أنه لا دليل على الوجوب، والأصل عدمه.

المطلب السابع: الاعتماد

وفيه أربع مسائل هي:

١- المراد بالاعتماد. ٢- حكم الاعتماد.

٣- ما يعتمد عليه. ٤- الوضع حين عدم الاعتماد.

المسألة الأولى: المراد بالاعتماد:

المراد بالاعتماد: اعتماد الخطيب حين الخطبة على ما يأتي بيانه في المسألة الثالثة.

المسألة الثانية: حكم الاعتماد:

وفيها فرعان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الفرع الأول: بيان الحكم:

اعتماد الخطيب حال الخطبة يوم الجمعة سنة مؤكدة.

الفرع الثاني: التوجيه:

وجه اعتماد الخطيب في خطبة الجمعة فعل الرسول ﷺ[1].

المسألة الثالثة: ما يعتمد عليه:

وفيها ثلاثة فروع هي:

١- بيان ما يعتمد عليه. ٢- التوجيه.

٣- حكمة الاعتماد.

الفرع الأول: بيان ما يعتمد عليه:

مما ورد الاعتماد عليه في خطبة الجمعة ما يأتي:

١- السيف. ٢- القوس.

٣- الرمح. ٤- العصا.

الفرع الثاني: التوجيه:

وجه اعتماد الخطيب في خطبة الجمعة على ما ذكر ونحوه: ما ورد: (أن رسول الله ﷺ كان يخطب معتمدا على عصا أو قوس)[2].

الفرع الثالث: حكمة الاعتماد:

حكمة اعتماد الخطيب في خطبة الجمعة على ما ذكر ونحوه - والله أعلم - ما يأتي:

١- الإشارة إلى عز الإسلام وهيمنته.

٢- الإشارة إلى من يخرج عن تعاليم الإسلام يعرض نفسه للتأديب.

٣- التنبيه إلى إعداد العدة للخطر على الإسلام والمسلمين.

---

(١) سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب الرجل يخطب على قوس (١٠٩٦).

(٢) سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب الرجل يخطب على قوس أو عصا (١٠٩٦).

٤- يزيد الاعتماد على القوس والسيف: الإشارة إلى أن الإسلام انتشر بالجهاد لأعدائه والواقفين في طريقه.

المسألة الرابعة: الوضع حين عدم الاعتماد:

وفيها فرعان هما:

١- بيان الوضع. ٢- التوجيه.

الفرع الأول: بيان الوضع:

إذا لم يتم الاعتماد على شيء حال الخطبة في الجمعة اتخذ ما يأتي:

١- قبض الشمال باليمين على البطن كهيأة الصلاة.

٢- إرسال اليدين في الجنبين.

الفرع الثاني: التوجيه:

وجه قبض اليدين أو إرسالهما حين عدم الاعتماد ما يأتي:

١- أنه أبعد عن العبث والحركة بهما.

٢- أنه أبعد عن الإشارة بهما.

المطلب الثامن: ترتيب الخطبة

وفيه مسألتان هما:

١- المراد بترتيب الخطبة. ٢- مشروعية الترتيب.

المسألة الأولى: بيان المراد بترتيب الخطبة:

المراد بترتيب الخطبة ما يأتي:

١- البدء بحمد الله والثناء عليه.

٢- الصلاة على الرسول ﷺ والثناء عليه.

٣- الموعظة.

٤- الدعاء.

المسألة الثانية: مشروعية الترتيب:

وفيها فرعان هما:

١- بيان المشروعية. ٢- التوجيه.

الفرع الأول: بيان المشروعية:

ترتيب الخطبة مستحب، وتصح بدونه.

الفرع الثاني: التوجيه:

وفيه أمران هما:

١- توجيه الاستحباب. ٢- توجيه الصحة من غير ترتيب.

الأمر الأول: توجيه الاستحباب:

وفيه جانبان هما:

١- توجيه الترتيب من حيث هو.

٢- توجيه البدء بالحمد.

الجانب الأول: توجيه الترتيب من حيث هو:

وجه استحباب ترتيب الخطبة: أن رسول الله ﷺ كان يفعله[1].

الجانب الثاني: توجيه البدء بالحمد:

وجه بدء الخطبة بالحمد حديث: **(كل أمر ذي بال لا يبدأ بالحمد لله فهو أبتر)**[2] أي ناقص البركة.

الأمر الثاني: توجيه الصحة:

وجه تصحيح الخطبة غير مرتبة: أن الترتيب مستحب والمستحب لا تتوقف عليه الصحة.

---

(١) صحيح مسلم، كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة ٤٣/٦٧.

(٢) سنن ابن ماجه، كتاب النكاح، باب خطبة النكاح (١٨٩٤).

المطلب التاسع: الترسل

وفيه مسألتان هما:

١- بيان المراد بالترسل. ٢- مشروعية الترسل.

المسألة الأولى: بيان المراد بالترسل:

المراد بالترسل في الخطبة عدم العجلة فيها، وإلقاؤها بتأن وتؤدة.

المسألة الثانية: المشروعية:

وفيها فرعان هما:

١- المشروعية. ٢- التوجيه.

الفرع الأول: المشروعية:

الترسل في الخطبة مستحب وتصح من غير ترسل.

الفرع الثاني: التوجيه:

وفيه أمران هما:

١- توجيه الاستحباب. ٢- توجيه الصحة.

الأمر الأول: توجيه الاستحباب:

وجه استحباب الترسل في الخطبة: ما ورد أن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك.

الأمر الثاني: توجيه الصحة:

وجه صحة الخطبة من غير ترسل: أن الترسل مستحب والمستحب لا تتوقف عليه الصحة.

المطلب العاشر: تقصير الخطبة

وفيه مسألتان هما:

١- مشروعيته. ٢- دليله.

المسألة الأولى: المشروعية:

تقصير الخطبة مستحب.

المسألة الثانية: الدليل:

الدليل على مشروعية تقصير الخطبة ما يأتي:

١- حديث: **(إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه، فأطيلوا الصلاة واقصروا الخطبة)**[١].

٢- ما ورد أن رسول الله ﷺ كان لا يطيل الموعظة يوم الجمعة، إنما هي كلمات يسيرات[٢].

٣- حديث: (أمرنا رسول الله ﷺ بإقصار الخطبة)[٣].

٤- أن قصر الخطبة أيسر لاستيعابها.

٥- أن تطويل الخطبة قد يضر ببعض المصلين خصوصا كبار السن الذين يأتون للمسجد مبكرين فيحتاجون إلى دورات المياه ويشق عليهم الخروج قبل انقضاء الصلاة.

المطلب الحادي عشر: رفع الصوت

وفيه أربع مسائل هي:

١- مشروعيته. ٢- التوجيه.

٣- فائدته. ٤- ما يغني عنه.

المسألة الأولى: المشروعية:

رفع الصوت عند الخطبة يشرع عند الحاجة.

---

(١) صحيح مسلم، كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة ٤٦/٨٦٨.

(٢) سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب إقصار الخطبة (١١٠٧).

(٣) سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب إقصار الخطبة (١١٠٦).

المسألة الثانية: التوجيه:

وفيها فرعان هما:

١- توجيه المشروعية عند الحاجة.

٢- توجيه عدم المشروعية عند عدم الحاجة.

الفرع الأول: توجيه المشروعية عند الحاجة:

وجه مشروعية رفع الصوت بالخطبة عند الحاجة ما يأتي:

١- ما ورد أن رسول الله ﷺ كان إذا خطب أحمرت عيناه وعلا صوته واشتد غضبه حتى كأنه منذر جيش يقول: (صبحكم ومساكم)[1].

٢- أن رفع الصوت أكثر جذبا للانتباه.

الفرع الثاني: توجيه عدم مشروعية رفع الصوت بالخطبة عند عدم الحاجة:

وجه عدم مشروعية رفع الصوت بالخطبة عند عدم الحاجة: أن رفع الصوت فيه إزعاج للمصلين فلا يجوز من غير حاجة.

المسألة الثالثة: فائدة رفع الصوت:

فائدة رفع الصوت عند الحاجة: إسماع القدر الممكن من المصلين.

المسألة الرابعة: ما يغني عنه:

الذي يغني عن رفع الصوت بالخطبة مكبرات الصوت التي جدت مع ما جد من النعم في هذا العصر.

المطلب الثاني عشر: الدعاء

وفيه ثلاث مسائل هي:

١- مشروعيته. ٢- دليله.

٣- من يكون له.

---

(١) صحيح مسلم، كتاب الجمعة، باب تخفيف الصوت بالخطبة ٤٣/٨٦٧.

المسألة الأولى: المشروعية:

الدعاء في خطبة الجمعة سنة مؤكدة.

المسألة الثانية: دليل الدعاء:

دليل مشروعية الدعاء في خطبة الجمعة ما ورد أن رسول الله ﷺ كان يستغفر للمسلمين في كل جمعة[(١)].

المسألة الثالثة: من يكون له الدعاء:

وفيها فرعان هما:

١- بيان من يكون له الدعاء. ٢- التوجيه.

الفرع الأول: بيان من يكون له الدعاء:

الدعاء في خطبة الجمعة لمن يلي:

١- عموم المسلمين. ٢- أئمة المسلمين بالوصف.

٣- علماء المسلمين بالوصف. ٤- الآمرين بالمعروف والناهين عن المنكر.

٥- من يجوز له الدعاء من الأفراد والجماعات.

الفرع الثاني: التوجيه:

وفيه أربعة أمور هي:

١- توجيه الدعاء للمسلمين. ٢- توجيه الدعاء لأئمة المسلمين.

٣- توجيه الدعاء للعلماء.

٤- توجيه الدعاء للآمرين بالمعروف والناهين عن المنكر.

الأمر الأول: توجيه الدعاء للمسلمين:

وجه الدعاء للمسلمين في خطبة الجمعة:

---

(١) مجمع الزوائد ٢/ ١٩٠.

ما ورد: (أن رسول الله ﷺ يستغفر للمسلمين في كل جمعة)[١].

الأمر الثاني: توجيه الدعاء لأئمة المسلمين:

وجه الدعاء لأئمة المسلمين: أن صلاحهم صلاح للمسلمين، وفيه خير كثير للمسلمين.

الأمر الثالث: توجيه الدعاء للعلماء:

وجه الدعاء للعلماء: أنهم نور المجتمع وبهم يقتدون، فإذا صلحوا صلح المجتمع كله، وإذا فسدوا فسد المجتمع كله[٢] كعلماء بني إسرائيل.

الأمر الرابع: توجيه الدعاء للآمرين بالمعروف والناهين عن المنكر:

وجه الدعاء للآمرين بالمعروف والناهين عن المنكر:

أنهم حراس الفضيلة وحماة المجتمع من الرذيلة، فإذا وفقوا وأعينوا سلم المجتمع من الفساد والانحراف.

المبحث الثامن

ما يشرع في الخطبتين

وفيه أربعة عشر مطلبا هي:

١- حمدا لله. ٢- الصلاة على رسول الله.

٣- قراءة آية. ٤- الوصية.

٥- الدعاء. ٦- حضور العدد.

٧- دخول الوقت. ٨- لغة الخطبة.

٩- علو الخطيب. ١٠- تعدد الخطيب.

---

(١) مجمع الزوائد ٢/١٩٠.

(٢) قال محمود كشك: «يا علماء الأزهر يا ملح البلد من يصلح الملح إذا الملح فسد.

١١- إمامة غير الخطيب. ١٢- تقديم الخطبة.

١٣- الموالاة. ١٤- ما يبطل الخطبة.

المطلب الأول: حمد الله

وفيه أربع مسائل هي:

١- مشروعيته. ٢- حكمه.

٣- صيغته. ٤- موضعه.

الفرع الأول: المشروعية:

حمد الله تعالى في خطبة الجمعة من أهم ما يشرع فيها.

الفرع الثاني: التوجيه:

وجه مشروعية حمد الله في خطبة الجمعة ما يأتي:

١- ما ورد أن رسول الله ﷺ كان يبدأ الخطبة بحمد الله[1].

٢- ما ورد أن رسول الله ﷺ قال: **(كل أمر ذي بال لا يبدأ بحمد الله فهو أبتر)**[2].

المسألة الثانية: حكم الحمد في الخطبة:

وفيها فرعان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الفرع الأول: بيان الحكم:

حمد الله في خطبة الجمعة من أهم شروطها.

الفرع الثاني: التوجيه:

وجه اشتراط الحمد في الخطبة ما يأتي:

---

(١) صحيح مسلم، كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة ٤٥/٨٦٧.

(٢) سنن أبي داود، كتاب الأدب، باب الهدي في الكلام (٤٨٤٠).

١ - حديث: **(كل أمر ذي بال لا يبدأ بحمد الله فهو أبتر)**[١].

٢- مواظبة الرسول ﷺ.

المسألة الثالثة: الصيغة:

وفيها أمران هما:

١ - بيان الصيغة. ٢- الأمثلة.

الأمر الأول: بيان الصيغة:

حمد الله في خطبة الجمعة يصح في كل صيغة كما سيأتي في الأمثلة.

الأمر الثاني: الأمثلة:

من أمثلة صيغ حمد الله ما يأتي:

١ - الحمد لله رب العالمين.

٢ - إن الحمد لله نحمده ونستعينه.

٣- نحمد الله حمدا كثيرا.

٤ - أحمد الله الذي هدانا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله.

الفرع الثاني: الدليل:

الدليل على صحة الحمد بكل صيغة: أن المقصود الحمد دون الصيغة، فإذا وجد الحمد أجزأ بقطع النظر عن الصيغة.

المسألة الرابعة: محل الحمد من الصيغة:

وفيها فرعان هما:

١ - بيان المحل. ٢- التوجيه.

الأولى: أن يكون حمد الله في أول الخطبة، ويجوز في أي موضع منها.

---

(١) سنن أبي داود، كتاب الأدب، باب الهدي في الكلام (٤٨٤٠).

الفرع الثاني: التوجيه:

وجه إجزاء حمد الله في أي موضع من الخطبة: أن المقصود هو الحمد، وليس الموضع فإذا وجد الحمد لله في الخطبة أجزأ بقطع النظر عن موضعه.

المطلب الثاني: الصلاة على رسول الله ﷺ

وفيه أربع مسائل هي:

١- مشروعيتها. ٢- حكمها.

٣- صيغتها. ٤- موضعها.

المسألة الأولى: المشروعية:

وفيها فرعان هما:

١- بيان المشروعية. ٢- الدليل.

الفرع الأول: بيان المشروعية:

الصلاة على الرسول ﷺ في خطبة الجمعة من أهم ما يشرع فيها.

الفرع الثاني: الدليل:

الدليل على مشروعية الصلاة على رسول الله في الخطبة ما ورد أن رسول الله ﷺ قال: **(كل خطبة ليس فيها تشهد فهي كاليد الجذماء)**[1].

والتشهد يشمل الشهادتين.

المسألة الثانية: حكم الصلاة على رسول الله في الخطبة:

الصلاة على رسول الله ﷺ في خطبة الجمعة من أهم أركانها.

المسألة الثالثة: الصيغة:

وفيها فرعان هما:

---

(١) سنن أبي داود، كتاب الأدب بالخطبة (٤٨٤١).

١- بيان الصيغة. ٢- التوجيه.

الفرع الأول: بيان الصيغة:

وفيها أمران هما:

١- بيان الصيغة. ٢- الأمثلة.

الأمر الأول: بيان الصيغة:

تصح الصلاة على الرسول ﷺ بأي صيغة سواء كانت اسمية أم فعلية.

الأمر الثاني: الأمثلة:

وفيه جانبان هما:

١- أمثلة الصيغة الفعلية. ٢- أمثلة الصيغة الاسمية.

الجانب الأول: أمثلة الصيغة الفعلية:

من أمثلة الصيغة الفعلية للصلاة على رسول الله ﷺ ما يأتي:

١- اللهم صلي على محمد.

٢- صلى الله على رسول الله.

الجانب الثاني: أمثلة الصيغة الاسمية:

من أمثلة الصيغة الاسمية ما يأتي:

١- رسول الله عليه الصلاة والسلام.

٢- الصلاة والسلام على رسول الله.

٣- بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله.

٤- الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله.

الفرع الثالث: التوجيه:

وجه صحة الصلاة على رسول الله بكل صيغة: أن المقصود هو الصلاة بقطع النظر عن الصيغة فإذا وجدت الصلاة صحت بأي صيغة.

المطلب الثالث: قراءة الآية

وفيه خمس مسائل هي:

١- المشروعية.
٢- حكم قراءة الآية.
٣- القراءة المجزية.
٤- ما يشترط في الآية.
٥- قراءة الآية في كل خطبة.

المسألة الأولى: المشروعية:

وفيها فرعان هما:

١- بيان المشروعية.
٢- التوجيه.

الفرع الأول: بيان المشروعية:

قراءة الآية في خطبة الجمعة من أهم شروطها.

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه اشتراط قراءة الآية في خطبة الجمعة: ما ورد أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في خطبة الجمعة سورة (ق)[1].

المسألة الثانية: حكم قراءة الآية:

وفيها فرعان هما:

١- بيان الحكم.
٢- التوجيه.

الفرع الأول: بيان الحكم:

قراءة الآية في خطبة الجمعة شرط لصحتها.

الفرع الثاني: التوجيه:

وجه اشتراط قراءة الآية في خطبة الجمعة ما يأتي:

---

(١) صحيح مسلم، كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة ٨٧٣/٥٠.

١- ما ورد أن رسول الله ﷺ: كان يقرأ في خطبة الجمعة سورة (ق)[(١)].

٢- أن الخطبتين بدل من الركعتين في صلاة الظهر، فتجب فيهما القراءة كالركعتين.

٣- قول جابر كان رسول الله ﷺ يقرأ آيات ويذكر الناس[(٢)].

المسألة الثالثة: القراءة المجزية:

وفيها فرعان هما:

١- بيان القراءة المجزية. ٢- التوجيه.

الفرع الأول: بيان القراءة المجزية:

القراءة المجزية في خطبة الجمعة: الآية فأكثر.

الفرع الثاني: التوجيه:

وجه اشتراط الآية في القراءة المجزية بما يأتي:

١- أن الرسول ﷺ لم يكن ينقص من الآية.

٢- أن الفائدة لا تكتمل ببعض الآية.

المسألة الرابعة: ما يشترط في الآية:

وفيها فرعان هما:

١- بيان ما يشترط. ٢- ما يخرج.

الفرع الأول: بيان ما يشترط:

وفيه أمران هما:

١- بيان الشرط. ٢- التوجيه.

---

(١) صحيح مسلم، كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة ٨٧٢/٥٠.

(٢) صحيح مسلم، كتاب الجمعة، باب الخطبتين قبل الصلاة ٨٦٢/٣٤.

الأمر الأول: بيان الشرط:

الشرط في الآية: أن تستقل بمعنى.

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه اشتراط استقلال الآية بمعنى.

أنها إذا لم تستقل بمعنى لم تفد.

الفرع الثاني: ما يخرج بالشرط:

وفيه ثلاث أمور هي:

١- بيان ما يخرج. ٢- أمثلته.

٣- توجيه الخروج.

الأمر الأول: بيان ما يخرج:

الذي يخرج بشرط الاستقلال بمعنى: ما لا يستقل بمعنى.

الأمر الثاني: الأمثلة:

من أمثلة ما لا يستقل بمعنى ما يأتي:

١- قوله تعالى: ﴿ثُمَّ نَظَرَ﴾ (١).

٢- قوله تعالى: ﴿مُدْهَآمَّتَانِ﴾ (٢).

الأمر الثالث: توجيه الخروج:

وجه خروج ما لا يستقل بمعنى من الإجزاء: أن ما لا يستقل بمعنى لا يفيد، وما لا يفيد لا يحقق هدفا.

المسألة الخامسة: قراءة الآية في الخطبتين:

وفيه ثلاثة فروع هي:

---

(١) سورة المدثر، الآية [٢١].

(٢) سورة الرحمن، الآية [٦٤].

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣- الترجيح.

الفرع الأول: الخلاف:

اختلف في قراءة الآية في الخطبتين على قولين:

القول الأول: أنها تجب في الخطبتين.

القول الثاني: أن قراءتها في إحداهما.

الفرع الثاني: التوجيه:

وفيه أمران هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

الأمر الأول: توجيه القول الأول:

وجه القول بقراءة الآية في الخطبتين بما يأتي:

١- أن الخطبتين كالركعتين من الظهر فتجب القراءة فيهما كالركعتين.

٢- أن ما وجب في إحدى الخطبتين وجب في الأخرى، كسائر الواجبات.

الأمر الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه القول بأن قراءة الآية في إحدى الخطبتين بما ورد أن رسول الله ﷺ كان إذا صعد المنبر يوم الجمعة استقبل الناس وقال: **(السلام عليكم)** ويحمد الله ويثني عليه، ويقرأ سورة ثم يجلس، ثم يقوم فيخطب[1].

ووجه الاستدلال به: أنه لم يذكر القراءة في الخطبة الثانية وظاهر ذلك أنه لم يقرأ، وعدم القراءة دليل على عدم وجوبه.

الفرع الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاثة أمور هي:

---

(١) صحيح مسلم، كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة ٥٧٢/٥٠.

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الأمر الأول: بيان الراجح:

الراجح – والله أعلم – هو القول بعدم الوجوب، والأولى: القراءة خروجا من الخلاف.

الأمر الثاني: توجيه الترجيح:

وفيه جانبان هما:

١- توجيه ترجيح القول بعدم الوجوب.

٢- توجيه ترجيح أولوية القراءة.

الجانب الأول: توجيه ترجيح القول بعدم الوجوب:

وجه ترجيح القول بعدم وجوب قراءة الآية في الخطبتين جميعا: أنه أظهر دليلا.

الجانب الثاني: توجيه ترجيح أولوية القراءة:

وجه ترجيح القول بأولوية القراءة: أنه لا محذور فيه وهو أسلم من الخلاف.

الأمر الثالث: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

وفيه جانبان هما:

١- الجواب عن الدليل الأول. ٢- الجواب عن الدليل الثاني.

الجانب الأول: الجواب عن الدليل الأول:

يجاب عن الاحتجاج بأن الخطبتين كالركعتين بأنه غير مسلم؛ لأنه يجوز في الخطبتين ما لا يجوز في الركعتين، ومن ذلك ما يأتي:

١- الكلام فيجوز في الخطبتين ولا يجوز في الركعتين.

٢- الطهارة فتشترط في الركعتين ولا تشترط في الخطبتين.

٣- عدم استقبال القبلة فيجوز في الخطبتين، ولا يجوز في الركعتين.

الجانب الثاني: الجواب عن الدليل الثاني:

يجاب عن الاحتجاج بقياس الخطبة الثانية على الأولى: بأن هذا هو محل الخلاف فلا يحتج به.

المطلب الرابع: الوصية بتقوى الله تعالى

وفيه أربع مسائل هي:

١- المراد بالوصية. ٢- صيغة الوصية.

٣- حكم الوصية. ٤- محلها.

المسألة الأولى: المراد بالوصية:

المراد بالوصية: الموعظة، والنصيحة، والأمر بتقوى الله وامتثال أوامره واجتناب نواهيه، والتذكير بالنهاية والمآل والمعاد، والتحذير من المحدثات، وأسباب الضلال. وبيان الأحكام لما يجد، وعلاجه، والحث على العمل، والتحذير من الكسل.

المسألة الثانية: صيغة الوصية:

وفيها فرعان هما:

١- بيان الصيغة. ٢- التوجيه.

الفرع الأول: بيان الصيغة:

ليس للوصية في خطبة الجمعة صيغة محددة، فتصح بكل أسلوب يؤدي المعنى.

الفرع الثاني: التوجيه:

وجه عدم تحديد صيغة معينة للوصية: أن المقصود المعنى وليست الصيغة، فإذا وجد المعنى حصل المطلوب بقطع النظر عن الصيغة.

المسألة الثالثة: حكم الوصية:

وفيها فرعان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الفرع الأول: بيان الحكم:

الوصية بتقوى الله أحد شروط الخطبة فلا تصح الخطبة إلا بها.

الفرع الثاني: التوجيه:

وجه اشتراط الوصية لخطبة الجمعة: أن الخطبة هي أهم أهداف صلاة الجمعة، والموعظة هي الهدف من الخطبة لعلاج الغفلة والجهل والانحراف.

المسألة الرابعة: محل الوصية:

وفيها فرعان هما:

١- بيان المحل. ٢- التوجيه.

الفرع الأول: بيان المحل:

ليس للوصية في الخطبة محل معين، فتصح في أولها، وفي وسطها، وفي آخرها.

الفرع الثاني: التوجيه:

وجه عدم تحديد موضع للوصية من الخطبة: أن المقصود هو الوصية بقطع النظر عن موضعها، فإذا وجدت في أي موضع من الخطبة تحقق الهدف.

المطلب الخامس: الدعاء

وقد تقدم في الثاني عشر مما يشرع للإمام.

المطلب السادس: حضور العدد

وفيه أربع مسائل هي:

١- حضور العدد. ٢- مقدار العدد.

٣- توزيع الحضور على العدد. ٤- نقص العدد.

المسألة الأولى: حضور العدد:

وفيها فرعان هما:

١- الحضور من حيث هو.
٢- الحضور لبعض الخطبة.

الفرع الأول: الحضور من حيث هو:

وفيه ثلاثة أمور هي:

١- الخلاف.
٢- التوجيه.
٣- الترجيح.

الأمر الأول: الخلاف:

اختلف في حضور العدد المعتبر للخطبة على قولين:

القول الأول: أنه يشترط.

القول الثاني: أنه لا يشترط.

الأمر الثاني: التوجيه:

وفيه جانبان هما:

١- توجيه القول الأول.
٢- توجيه القول الثاني.

الجانب الأول: توجيه القول الأول:

وجه القول باشتراط حضور العدد ما يأتي:

١- أن الخطبة من شروط صلاة الجمعة فيشترط لها العدد كتكبيرة الإحرام.

الجانب الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه القول بعدم اشتراط حضور العدد: بأن الخطبة ذكر يتقدم الصلاة فلا يشترط له حضور العدد كالأذان.

الأمر الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الجانب الأول: بيان الراجح:

الراجح – والله أعلم – هو القول بالاشتراط.

الجانب الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بالاشتراط : أن الخطبة من أجل المصلين فلا فائدة فيها إذا لم يحضروها.

الجانب الثالث: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

يجاب عن قياس الخطبة على الأذان : بأنه قياس مع الفارق، وذلك أن الأذان ليس شرطا لصحة الصلاة بخلاف الخطبة، فإنها شرط.

٢- أن الأذان للغائبين، والخطبة للحاضرين، فيجب حضورهم ليحصل سماعهم للذكر الذي هم هدفه.

الفرع الثاني: الحضور لبعض الخطبة:

وفيه أمران هما :

١- الحضور لما يجب. ٢- الحضور لغير الواجب.

الأمر الأول: الحضور للقدر الواجب:

وفيه جانبان هما :

١- بيان الواجب. ٢- حضوره.

الجانب الأول: بيان الواجب:

الواجب من الخطبة ما يأتي :

١- حمد الله. ٢- الصلاة على رسول الله.

٣- قراءة الآية. ٤- الوصية.

الجانب الثاني: الحضور:

وفيه جزءان هما:

١- الحضور. ٢- التوجيه.

الجزء الأول: الحضور:

حضور العدد المعتبر لما يجب حضوره شرط لصحة الخطبة.

الجزء الثاني: توجيه الاشتراط:

وفيه جزئيتان هما:

١- توجيه الاشتراط. ٢- توجيه الاكتفاء بالقدر المجزئ.

الجزئية الأولى: توجيه الاشتراط:

وجه اشتراط الحضور للقدر الواجب ما تقدم في توجيه الاشتراط.

الجزئية الثانية: توجيه الاكتفاء بالقدر المجزئ:

وجه الاكتفاء بالقدر المجزئ: أن ذلك هو الواجب فلا يجب ما زاد عليه.

الأمر الثاني: الحضور لغير الواجب:

وفيه جانبان هما:

١- أمثلة غير الواجب. ٢- الحضور.

الجانب الأول: أمثلة غير الواجب:

من أمثلة غير الواجب ما يأتي:

١- الدعاء. ٢- ما يزيد على الوصية بتقوى الله.

٣- ما يزيد من الآيات. ٤- ما يزيد من النصيحة والموعظة.

٥- ما يزيد من الصلوات على الرسول ﷺ.

٦- ما يرد في الخطبة من الأحكام.

٧- ما يذكر في الخطبة من الحوادث والأخبار.

الجانب الثاني: الحضور:

وفيه جزءان هما :

١- الحضور. ٢- التوجيه.

الجزء الأول: الحضور:

ما زاد على القدر الواجب من الخطبة لا يلزم العدد حضوره.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه عدم حضور العدد لما زاد عن الواجب من الخطبة : أن صحة الخطبة لا يتوقف عليه.

الأمر الثاني : الكفاية :

وفيه جانبان هما :

١- بيان المراد بالكفاية. ٢- الكفاية.

الجانب الأول: بيان المراد بالكفاية:

المراد بالكفاية : الاكتفاء بتوزيع الحضور على العدد ، كما تقدم في الأمثلة.

الجانب الثاني: الكفاية:

وفيه جزءان هما :

١- الكفاية. ٢- التوجيه.

الجزء الأول: الكفاية:

توزيع الحضور على العدد لا يكفي ، فلابد من حضور الكل للكل.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه اشتراط حضور الكل للكل ، وعدم الاكتفاء بالتوزيع أن الحضور واجب على كل واحد ، فلا يتحمله أحد عن أحد.

الفرع الرابع : حضور العدد مُعْرِضين :

وفيه أمران هما :

١ - مثال الحضور مع الإعراض. ٢ - أثر ذلك على الخطبة.

الأمر الأول: المثال:

من أمثلة الحضور مع الإعراض ما يأتي:

١ - الحضور مع العبث بالجوال. ٢ - الحضور مع النظر في كتاب.

٣ - الحضور مع القراءة سرا في كتاب.

الأمر الثاني: الأثر:

وفيه جانبان هما:

١ - بيان الأثر. ٢ - التوجيه.

الجانب الأول: الأثر:

لم أر من تعرض لهذه المسألة، والذي يظهر - والله أعلم - أن الخطبة في هذه الحالة لا تصح عند من يشترط الحضور.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه عدم صحة الخطبة في الحالة المذكورة: أن الحضور المذكور لا قيمة له، ووجوده كعدمه.

المسألة الثانية: مقدار العدد:

وفيها فرعان هما:

١ - المقدار. ٢ - نقصه.

الفرع الأول: المقدار:

المقدار الذي يجب حضوره للخطبة هو العدد الذي يجب حضوره في الصلاة، وسيأتي بيانه في شروط الصلاة - إن شاء الله.

الفرع الثاني: نقص العدد أثناء الخطبة:

وسيأتي فيما يبطل الخطبة إن شاء الله.

المطلب السابع: الوقت

وفيه مسألتان هما:

١- بيانه. ٢- اشتراطه.

المسألة الأولى: بيان الوقت:

وفيها فرعان هما:

١- بيان الوقت. ٢- التوجيه.

الفرع الأول: بيان الوقت:

وقت خطبة الجمعة هو وقت صلاة ا لجمعة الآتي بيانه إن شاء الله.

الفرع الثاني: التوجيه:

وجه اعتبار وقت الخطبتين هو وقت الصلاة: أن الخطبتين بمنزلة الجزء من الصلاة؛ لأنهما بمنزلة الركعتين منها، وحكم الجزء كحكم الكل.

المسألة الثانية: اشتراط الوقت للخطبتين:

وفيها فرعان هما:

١- الاشتراط. ٢- التوجيه.

الفرع الأول: الاشتراط:

الوقت من شرط الخطبتين فلا يصحان قبله.

الفرع الثاني: التوجيه:

وجه اعتبار الوقت شرطا للخطبتين ما يأتي:

١- أنهما بمنزلة الجزء من الصلاة لقول عمر رضي الله عنه: (قصرت الصلاة من أجل الخطبة)[١].

---

(١) مصنف عبد الرزاق ٣/٢٣٧/٥٤٨٥.

المطلب الثامن: كون الخطبة بالعربية

وفيه خمس مسائل هي:

١ - إذا كان المصلون عربا.
٢ - إذا كان المصلون عجما.
٣ - إذا كان الأغلب عربا.
٤ - إذا كان الأغلب عجما.
٥ - إذا استوت لغتهم.

المسألة الأولى: إذا كان المصلون عربا:

وفيها فرعان هما:

١ - الاشتراط.
٢ - التوجيه.

الفرع الأول: الاشتراط:

إذا كان المصلون عربا كانت الخطبة بالعربية شرطا فلا تصح بغيرها.

الفرع الثاني: التوجيه:

وجه اشتراط العربية إذا كان الجميع عربا: أن المقصود من الخطبة الموعظة، فإذا كانت بغير العربية لم يحصل المقصود؛ لعدم الفهم لها.

المسألة الثانية: إذا كان المصلون عجما:

وفيها فرعان هما:

١ - لغة الخطبة.
٢ - التوجيه.

الفرع الأول: لغة الخطبة:

إذا كان المصلون كلهم عجما كانت الخطبة بلغتهم.

الفرع الثاني: التوجيه:

وجه كون الخطبة بلغة المصلين إذا كانوا عجما: أن الخطبة للموعظة، وإذا كانت بغير لغة المصلين لم تفد لعدم فهمها.

المسألة الثالثة: إذا كان أغلب المصلين عربا:

وفيها فرعان هما:

١- لغة الخطبة. ٢- التوجيه.

الفرع الأول: لغة الخطبة:

إذا كان أغلب المصلين عربا كانت الخطبة بالعربية.

الفرع الثاني: التوجيه:

وجه كون الخطبة بالعربية إذا كان أغلب المصلين عربا:

التغليب للأكثر.

المسألة الرابعة: إذا كان أغلب المصلين عجما:

وفيها فرعان هما:

١- لغة الخطبة. ٢- التوجيه.

الفرع الأول: لغة الخطبة:

إذا كان أغلب المصلين عجما: كانت الخطبة بلغتهم.

الفرع الثاني: التوجيه:

وجه كون الخطبة بغير العربية إذا كان أغلب المصلين عجما: التغليب للأكثر كما تقدم فيما إذا كان أغلب المصلين عربا.

المسألة الخامسة: إذا استوت لغة المصلين:

وفيها فرعان هما:

١- لغة الخطبة. ٢- التوجيه.

الفرع الأول: لغة الخطبة:

إذا استوت لغة المصلين كانت الخطبة بالعربية.

الفرع الثاني: التوجيه:

وجه كون الخطبة بالعربية إذا استوت لغة المصلين: أن العربية هي لغة التشريع فيجب تغليبها.

المطلب التاسع: علو الخطيب

وفيه ثلاث مسائل هي:

١- حكم العلو. ٢- مقدار العلو.

٣- وسيلة العلو.

المسألة الأولى: حكم العلو:

وفيها فرعان هما:

١- بيان الحكم. ٢- الدليل.

الفرع الأول: بيان الحكم:

علو الخطيب حال الخطبة مستحب.

الفرع الثاني: الدليل:

الدليل على مشروعية علو الخطيب حال الخطبة: ما ورد أن الرسول ﷺ أمر أن يعمل له منبر من أعواد الغابة فعمل له فكان يقعد عليه[1].

المسألة الثانية: مقدار العلو:

وفيها فرعان هما:

١- بيان المقدار. ٢- الدليل.

الفرع الأول: بيان المقدار:

الأفضل ثلاث درج، وإن زاد فلا بأس.

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب الاستعانة بالنجار (٤٤٨).

الفرع الثاني: الدليل:

وفيه أمران هما:

١- الدليل على الثلاث. ٢- الدليل على الزيادة.

الأمر الأول: الدليل على الثلاث:

الدليل على الثلاث:

١- ما ورد أن درج منبر رسول الله ﷺ كانت ثلاث درج.

٢- أن الغرض من المنبر هو العلو للتبليغ، والثلاث كافية لذلك.

الأمر الثاني: الدليل على الزيادة:

وفيه جانبان هما:

١- الدليل. ٢- الجواب عن مقدار درج منبر رسول الله ﷺ.

الجانب الأول: الدليل:

الدليل على جواز زيادة المنبر على ثلاث درج:

أنه لا دليل على المنع، والأصل الجواز.

الجانب الثاني: الجواب:

يجاب عن مقدار درج منبر رسول الله ﷺ. بجوابين:

الجواب الأول: أنه فعل والفعل لا يستلزم منع ما خالفه.

الجواب الثاني: حمله على الاستحباب لما تقدم من أن مجرد الفعل لا يمنع ما سواه.

المطلب العاشر: تعدد الخطيب

وفيه مسألتان هما:

١- تعدد الخطيب في الخطبة الواحدة.

٢- تعدد الخطيب في الخطبتين.

المسألة الأولى: تعدد الخطيب في الخطبة الواحدة:

وفيها فرعان هما:

١- الأمثلة. ٢- حكم التعدد.

الفرع الأول: الأمثلة:

من أمثلة تعدد الخطيب في الخطبة الواحدة ما يأتي:

١- أن يتولى الأول الحمد والثناء، ويتولى الآخر الصلاة والثناء على الرسول ﷺ، ويتولى ثالث باقي الخطبة.

٢- أن يتولى الأول الحمد والصلاة، ويتولى الآخر باقي الخطبة.

٣- أن يتولى الأول الحمد والصلاة، ويتولى الآخر الآية والوصية، ويتولى الثالث الباقي.

الفرع الثاني: الحكم:

وفيه أمران هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الأمر الأول: بيان الحكم:

الذي يظهر - والله أعلم - أن أداء الخطبة الواحدة من أكثر من واحد لا يجوز.

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه عدم جواز أداء الخطبة الواحدة من أكثر من واحد ما يأتي:

١- أنه لم يرد.

٢- أن الخطبة الواحدة كالركعة الواحدة، والركعة الواحدة لا تصح من أكثر من واحد، فكذلك الخطبة.

٣- أن الأذان لا يصح من أكثر من واحد فكذلك الخطبة.

المسألة الثانية: تعدد الخطباء في الخطبتين:

وفيها فرعان هما:

١- الأمثلة. ٢- الحكم.

الفرع الأول: الأمثلة:

من أمثلة تعدد الخطباء في الخطبتين: أن يخطب في الخطبة الأولى واحد، ويخطب في الثانية آخر.

الفرع الثاني: الحكم:

وفيه أمران هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الأمر الأول: بيان الحكم:

تعدد الخطباء في الخطبتين جائز.

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه جواز تعدد الخطباء في الخطبتين: أنهما عبادتان منفصلتان كالصلاتين.

المطلب الحادي عشر: إمامة غير الخطيب

وفيه ثلاث مسائل هي:

١- المراد بإمامة غير الخطيب. ٢- مثاله.

٣- حكمه.

المسألة الأولى: بيان المراد بإمامة غير الخطيب:

المراد بإمامة غير الخطيب: أن يتولى الصلاة غير من يتولى الخطبة.

المسألة الثانية: مثال إمامة غير الخطيب:

مثال إمامة غير الخطيب: أن يخطب زيد ويصلي عمرو.

المسألة الثالثة: حكم إمامة غير الخطيب:

وفيها فرعان هما:

١- الحكم. ٢- شرطه.

الفرع الأول: الحكم:

وفيه أمران هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الأمر الأول: بيان الحكم:

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣- الترجيح.

الجانب الأول: الخلاف:

اختلف في إمامة غير الخطيب للصلاة على قولين:

القول الأول: أنه يجوز.

القول الثاني: أنه لا يجوز.

الجانب الثاني التوجيه:

وفيه جزءان هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

الجزء الأول: توجيه القول الأول:

وجه القول بجواز إمامة غير الخطيب:

١- أن الصلاة منفصلة عن الخطبة فكانتا كالصلاتين.

٢- أن الاستخلاف يجوز في الصلاة فيجوز بين الخطبة والصلاة وأولى.

الجزء الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه القول بعدم الجواز ما يأتي:

١- أن النبي ﷺ كان هو الذي يتولى الصلاة، وقال: **(صلوا كما رأيتموني أصلي)**(١).

٢- أن الخطبتين كالركعتين من الصلاة فلا يجوز أن يتولاهما غير من يتولى الصلاة.

الجانب الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الجزء الأول: بيان الراجح:

الراجح - والله أعلم - هو القول بالجواز.

الجزء الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بجواز إمامة غير الخطيب.

أنه أظهر دليلا وأقوى تعليلا.

الجزء الثالث: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

يجاب عن الاحتجاج بأن الرسول ﷺ هو الذي كان يتولى الخطبة والصلاة، بجوابين:

الجواب الأول: أنه فعل والفعل لا يستلزم منع ما سواه.

الجواب الثاني: أن المراد بقوله: **(صلوا كما رأيتموني أصلي)** الموافقة في الهيئة، والجمع بين الصلاة والخطبة ليس من الهيئة.

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب الأذان للمسافرين (٦٣١).

الفرع الثاني: الشرط:

وفيه أمران هما:

١ - بيانه. ٢ - الخلاف فيه.

الأمر الأول: بيان الشرط:

شرط إمامة غير الخطيب للصلاة: أن يحضر الواجب من الخطبة.

الأمر الثاني: الخلاف:

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١ - الأقوال. ٢ - التوجيه.

٣- الترجيح.

الجانب الأول: الأقوال:

اختلف في اشتراط تولي غير الخطيب للصلاة حضور الخطبة على قولين:

القول الأول: أنه يشترط.

القول الثاني: أنه لا يشترط.

الجانب الثاني: التوجيه:

وفيه جزءان هما:

١ - توجيه القول الأول. ٢ - توجيه القول الثاني.

الجزء الأول: توجيه القول الأول:

وجه القول بالاشتراط بما يأتي:

١ - أنه إمام في الجمعة فيشترط حضوره الخطبة كما لو لم يستخلف.

٢ - أنه أحد من تلزمهم الجمعة لذاته فلزمه الحضور كمن لم يستخلف.

الجزء الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه القول بعدم الاشتراط: أن البديل ممن تنعقد به الجمعة فجاز أن يؤم فيها كما لو حضر الخطبة.

الجانب الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاثة أجزاء هي :

١ - بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الجزء الأول: بيان الراجح:

الراجح – والله أعلم – هو القول بالاشتراط.

الجزء الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بالاشتراط : أنه أظهر وأحوط وأسلم من الخلاف.

الجزء الثالث: الجواب عن وجهة المخالفين:

يجاب عن وجهة من لا يرى الاشتراط : بأن من لم يحضر الخطبة لا تنعقد به الصلاة، فلا يكون إماما فيها.

المطلب الثاني عشر: تقديم الخطبة

وفيه مسألتان هما :

١ - المراد بتقديم الخطبة. ٢- حكم التقديم.

المسألة الأولى: بيان المراد بتقديم الخطبة:

المراد بتقديم الخطبة : الخطبة قبل الصلاة.

المسألة الثانية: حكم التقديم:

وفيها فرعان هما :

١ - حكم التقديم. ٢- التوجيه.

الفرع الأول: حكم التقديم:

تقديم الخطبة على الصلاة واجب، فإن قدمت الصلاة وجبت إعادة الصلاة بعد الخطبة.

الفرع الثاني: التوجيه:

وجه تقديم الخطبة على الصلاة ما يأتي:

١ - أن هذا هو الوارد عن الرسول ﷺ.

٢ - أنها لو قدمت الصلاة على الخطبة لانفضوا وتركوها.

٣ - أن الخطبة كالجزء من الصلاة والجزء مرتبط بالكل فلا يتأخر عنه.

المطلب الثالث عشر: الموالاة

وفيه مسألتان هما:

١ - الموالاة بين أجزاء الخطبة. ٢ - الموالاة بين الخطبة والصلاة.

المسألة الأولى: الموالاة بين أجزاء الخطبة:

وفيها ثلاثة فروع هي:

١ - بيان المراد بها. ٢ - حكمها.

٣ - أثر الإخلال بها.

الفرع الأول: بيان المراد بها:

المراد بالموالاة بين أجزاء الخطبة: عدم الفصل بين أجزائها:

الفرع الثاني: حكم الموالاة بين أجزاء الخطبة:

وفيه أمران هما:

١ - بيان الحكم. ٢ - التوجيه.

الأمر الأول: بيان الحكم:

الموالاة بين أجزاء الخطبة شرط لصحتها فلا تصح إلا بها.

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه وجوب الموالاة بين أجزاء الخطبة: أنها موضوع واحد، إذا فصل بعضه عن بعض اختلت فائدته.

الفرع الثاني: أثر الإخلال بالموالاة:

وفيه أمران هما:

١- الأمثلة. ٢- الأثر.

الأمر الأول: الأمثلة:

من أمثلة الفصل بين أجزاء الخطبة ما يأتي:

١- الفصل بالوضوء. ٢- الفصل بالغسل.

٣- الفصل بإطفاء الماطور. ٤- الفصل بإغلاق الباب.

٥- الفصل بإطفاء الحريق. ٦- الفصل لقتل الثعبان.

الأمر الثاني: الأثر:

وفيه جانبان هما:

١- أثر الفصل الطويل. ٢- أثر الفصل القصير.

الجانب الأول: أثر الفصل الطويل:

وفيه جزءان هما:

١- ضابط الفصل الطويل. ٢- أثر الفصل.

الجزء الأول: ضابط الفصل الطويل:

وفيه جزئيتان هما:

١- بيان الضابط. ٢- التوجيه.

الجزئية الأولى: بيان الضابط:

المرجع في تحديد الطويل إلى العرف.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وجه الرجوع في تحديد الطويل إلى العرف: أنه لم يحدد شرعا، وما لم يحدد شرعا فمرجعه إلى العرف.

الجزء الثاني: أثر الفصل:

وفيه جزئيتان هما:

١- بيان الأثر. ٢- التوجيه.

الجزئية الأولى: بيان الأثر:

الفصل الطويل بين أجزاء الخطبة يبطلها.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وجه بطلان الخطبة بالفصل الطويل بين أجزائها:

أن الخطبتين شيء واحد إذا فصل بين أجزائه اختلت فائدته.

الجزء الثاني: أثر الفصل القصير:

وفيه جزئيتان هما:

١- ضابط الفصل القصير. ٢- أثره.

الجزئية الأولى: ضابط الفصل القصير:

وفيها فقرتان هما:

١- بيان الضابط. ٢- التوجيه.

الفقرة الأولى: بيان الضابط:

المرجع في تحديد الفصل القصير إلى العرف.

الفقرة الثانية: التوجيه:

وجه الرجوع إلى العرف في تحديد الفصل القصير: أنه لم يحدد في الشرع، وما لم يحدد في الشرع مرجع تحديده العرف.

الجزئية الثانية: أثر الفصل القصير:

وفيها فقرتان هما:

١- بيان الأثر. ٢- التوجيه.

الفقرة الأولى: بيان الأثر:

الفصل القصير بين أجزاء الخطبة لا اثر له عليها.

الفقرة الثانية: التوجيه:

وجه عدم تأثير الفصل القصير بين أجزاء الخطبة عليها: أنه لا يفرق بين أجزائها.

الفرع الثاني: الموالاة بين الخطبة والصلاة:

وفيه أمران هما:

١- بيان حكم الموالاة. ٢- أثر الإخلال بالموالاة.

الأمر الأول: بيان حكم الموالاة:

وفيه جانبان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الجانب الأول: بيان الحكم:

الموالاة بين الخطبة والصلاة شرط لصحة الخطبة. لا تصح بدونه؛ فإن تأخرت الصلاة عن الخطبة كثيرا وجبت إعادتها، فإن لم تعد كانت الصلاة باطلة.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه اشتراط الموالاة بين الخطبتين والصلاة: أن الخطبتين كالركعتين من الصلاة، فكما أنه لا يجوز التفريق بين أجزاء الصلاة كذلك لا يجوز التفريق بينها وبين الخطبتين.

الأمر الثاني: أثر الإخلال بالموالاة:

وفيه جانبان هما:

١- الأمثلة. ٢- الأثر.

الجانب الأول: الأمثلة:

من أمثلة الفصل بين الخطبة والصلاة ما يأتي:

١- الفصل بالطهارة. ٢- الفصل بعارض صحي.

٣- الفصل بإسعاف مريض. ٤- الفصل بإطفاء حريق.

٥- الفصل بالتخليص من لصوص أو فساق أو نحو ذلك.

الجانب الثاني: الأثر:

وفيه جزءان هما:

١- أثر الفصل الطويل. ٢- أثر الفصل القصير.

الجزء الأول: أثر الفصل الطويل:

وفيه جزئيتان هما:

١- ضابط الفصل الطويل. ٢- الأثر.

الجزئية الأولى: ضابط الفصل الطويل:

وفيها فقرتان هما:

١- بيان الضابط. ٢- التوجيه.

المرجع في الفصل الطويل إلى العرف.

الفقرة الثانية: التوجيه:

وجه الرجوع إلى العرف في تحديد الفصل الطويل: أنه لم يحدد في الشرع، وما لم يحدد في الشرع فالمرجع في تحديده إلى العرف.

الجزئية الثانية: أثر الفصل الطويل:

وفيها فقرتان هما:

١- بيان الأثر. ٢- التوجيه.

الفقرة الأولى: بيان الأثر:

إذا طال الفصل بين الخطبة والصلاة بطلت الخطبة، ووجبت إعادتها فإن لم تعد لم تصح الصلاة.

الفقرة الثانية: التوجيه:

وجه بطلان الخطبة بطول الفصل بين الخطبة والصلاة أن الخطبة كالجزء من الصلاة، والتفريق بين أجزاء الصلاة يبطلها.

الجزء الثاني: اثر الفصل القصير:

وفيه جزئيتان هما:

١- بيان الأثر. ٢- التوجيه.

الجزئية الأولى: بيان الأثر:

الفصل القصير بين الخطبة والصلاة لا أثر له على الخطبة.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وجه عدم بطلان الخطبة بالفصل القصير بينها وبين الصلاة: أن ذلك يشق التحرز منه عادة فيعفى عنه.

المطلب الرابع عشر: ما يبطل الخطبة

وفيه أربع مسائل:

١- الكلام. ٢- السكوت.

٣- الفعل. ٤- نقص العدد.

المسألة الأولى: الكلام:

وفيها فرعان هما:

١- الكلام المحرم. ٢- الكلام المباح.

الفرع الأول: الكلام المحرم:

وفيه أمران هما:

١- أمثلته. ٢- الأثر.

الأمر الأول: الأمثلة:

من أمثلة الكلام المحرم ما يأتي:

١- القذف. ٢- الشتم.

٣- السب.

الأمر الثاني: الأثر:

وفيه جانبان هما:

١- بيان الأثر. ٢- التوجيه.

الجانب الأول: بيان الأثر:

الكلام المحرم يبطل الخطبة ولو قل.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه بطلان الخطبة بالكلام المحرم: أنه ينافي مقصود الخطبة؛ لأن مقصود الخطبة التوجيه إلى المباح. والتحذير من الحرام فلا يجوز أن يصدر من الخطيب ما ينافي مقصود خطبته.

المسألة الثانية: الكلام المباح:

وفيها فرعان هما:

١- الكلام للمصلحة. ٢- الكلام لغير مصلحة.

الفرع الأول: الكلام للمصلحة:

وفيه أمران هما:

١- الأمثلة. ٢- الأثر.

الأمر الأول: الأمثلة:

من أمثلة كلام الإمام في الخطبة للمصلحة ما يأتي:

١- إسكات المتكلم. ٢- تجليس المتخطي.

٣- إجابة السائل. ٤- التنبيه على الخطأ.

٥- إنقاذ الهارب أو الهاربة من الفساق.

الأمر الثاني: الأثر:

وفيه جانبان هما:

١- بيان الأثر. ٢- التوجيه.

الجانب الأول: بيان الأثر:

كلام الإمام أثناء الخطبة للمصلحة لا أثر له عليها.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه عدم تأثر الخطبة بالكلام المباح للمصلحة: أن ذلك من أهداف الخطبة ومصلحتها فلا يؤثر عليها.

الفرع الثاني: الكلام لغير مصلحة:

وفيه أمران هما:

١- الأمثلة. ٢- الأثر.

الأمر الأول: الأمثلة:

من أمثلة الكلام في الخطبة لغير مصلحتها ما يأتي:

١- يا حارس أغلق الباب. ٢- يا غلام أغلق الماطور.

٣- يا سواق أدخل السيارة.

الأمر الثاني: الأثر:

وفيه جانبان هما:

١- القليل. ٢- الكثير.

الجانب الأول: القليل:

وفيه جزءان هما:

١ - حد القليل. ٢ - أثره.

الجزء الأول: حد القليل:

وفيه جزئيتان هما:

١ - بيان الحد. ٢ - التوجيه.

الجزئية الأولى: بيان الحد:

المرجع في تحديد القليل إلى العرف.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وجه الرجوع في تحديد القليل إلى العرف: أنه لم يحد في الشرع، وما لم يحد في الشرع يرجع فيه إلى العرف.

الجزء الثاني: الأثر:

وفيه جزئيتان هما:

١ - بيان الأثر. ٢ - التوجيه.

الجزئية الأولى: بيان الأثر:

الكلام القليل في الخطبة إذا كان مباحا لم يؤثر.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وجه عدم تأثير الكلام القليل في الخطبة إذا كان مباحا ما يأتي:

١ - ما ورد أن رسول الله ﷺ أمر الداخل بتحية المسجد(١).

٢ - ما ورد أن رسول الله ﷺ نهى المتخطي وأمره بالجلوس(٢).

---

(١) سنن ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة، باب من دخل والإمام يخطب (١١١٢).

(٢) سنن ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة، باب النهي عن التخطي (١١١٥).

الجانب الثاني: الكثير:

وفيه جزءان هما:

١ - ضابط الكثير. ٢ - أثره.

الجزء الأول: ضابط الكثير:

وفيه جزئيتان هما:

١ - بيان الضابط. ٢ - التوجيه.

الجزئية الأولى: بيان الضابط:

المرجع في تحديد الكثير إلى العرف.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وجه الرجوع إلى العرف في تحديد الكثير: أنه لم يحدد في الشرع، وما لم يحدد في الشرع فمرجعه العرف.

الجزء الثاني: الأثر:

وفيه جزئيتان هما:

١ - بيان الأثر. ٢ - التوجيه.

الجزئية الأولى: بيان الأثر:

الكلام الكثير من الخطيب أثناء الخطبة يبطلها.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وجه بطلان الخطبة بالكلام الكثير ولو كان مباحا: أنه أجنبي منها فيفصل بين أجزائها فيبطلها كالفعل.

المسألة الثانية: السكوت:

وفيها فرعان هما:

١ - السكوت القليل. ٢ - السكوت الكثير.

الفرع الأول: السكوت القليل:

وفيه أمران هما:

١- ضابط السكوت القليل. ٢- أثره.

الأمر الأول: ضابط السكوت القليل:

وفيه جانبان هما:

١- بيان الضابط. ٢- التوجيه.

الجانب الأول: بيان الضابط:

المرجع في تحديد السكوت القليل: العرف.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه الرجوع إلى العرف في تحديد السكوت القليل: أنه لم يحد في الشرع، وما لم يحد في الشرع مرجعه العرف.

الأمر الثاني: أثر السكوت القليل على الخطبة:

وفيه جانبان هما:

١- بيان الأثر. ٢- التوجيه.

الجانب الأول: بيان الأثر:

السكوت القليل: في الخطبة لا يبطلها.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه عدم بطلان الخطبة بالسكوت القليل: أنه لا يحصل به الفصل بين أجزائها.

الفرع الثاني: السكوت الكثير:

وفيه أمران هما:

١- ضابط السكوت الكثير. ٢- أثره.

الأمر الأول: بيان الضابط:

وفيه جانبان هما:

١- بيان الضابط. ٢- التوجيه.

الجانب الأول: بيان الضابط:

المرجع في تحديد السكوت الكثير العرف.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه الرجوع إلى العرف في تحديد السكوت الكثير: أنه لم يحدد في الشرع وما لم يحدد في الشرع مرجعه العرف.

الأمر الثاني: الأثر:

وفيه جانبان هما:

١- بيان الأثر. ٢- التوجيه.

الجانب الأول: الأثر:

السكوت الكثير في الخطبة يبطلها.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه بطلان الخطبة بالسكوت الكثير: أنه ينافي الموالاة وهي شرط في الخطبة كما تقدم.

المسألة الثالثة: الفصل بين أجزاء الخطبة بالفعل:

وفيها فرعان هما:

١- الفعل القليل. ٢- الفعل الكثير.

الفرع الأول: الفعل القليل:

وفيه أمران هما:

١- ضابط الفعل القليل. ٢- الأثر.

الأمر الأول: ضابط الفعل القليل:

وفيه جانبان هما:

١- بيان الضابط. ٢- التوجيه.

الجانب الأول: بيان الضابط:

المرجع في تحديد القليل إلى العرف:

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه الرجوع إلى العرف في تحديد الفعل القليل: أنه لم يحدد في الشرع، وما لم يحدد في الشرع مرجعه العرف.

الأمر الثاني: الأثر:

وفيه جانبان هما:

١- بيان الأثر. ٢- التوجيه.

الجانب الأول: الأثر:

الفعل القليل في الخطبة لا يبطلها.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه عدم بطلان الخطبة بالفعل القليل: أنه لا يخل بالموالاة بين أجزائها.

الفرع الثاني: الفعل الكثير:

وفيه أمران هما:

١- حد الكثير. ٢- أثره.

الأمر الأول: حد الكثير:

وفيه جانبان هما:

١- بيان الحد. ٢- التوجيه.

الجانب الأول: بيان الحد:

المرجع في تحديد الكثير من الفعل العرف.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه الرجوع إلى العرف في تحديد الكثير من الفعل: أنه لم يحدد في الشرع، وما لم يحدد في الشرع مرجعه العرف.

الأمر الثاني: الأثر:

وفيه جانبان هما:

١- بيان الأثر. ٢- التوجيه.

الجانب الأول: الأثر:

العمل الكثير في الخطبة يبطلها.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه بطلان الخطبة بالعمل الكثير: أنه يبطل الموالاة فيها وهي شرط.

المسألة الرابعة: نقص العدد:

وفيها فرعان هما:

١- صور النقص. ٢- جبر النقص.

الفرع الأول: صور النقص:

وفيه أمران هما:

١- النقص بعد سماع الواجب.

٢- النقص قبل سماع الواجب.

الأمر الأول: النقص بعد سماع الواجب:

وفيه جانبان هما:

١- مثاله. ٢- أثره على الخطبة.

الجانب الأول: المثال:

من أمثلة النقص بعد سماع الواجب ما يأتي:

١ - أن ينقص من العدد عشرة بعد سماع الحمد والصلاة والآية والوصية.

٢- أن ينقص من العدد خمسة بعد سماع الحمد والصلاة والآية والوصية.

٣- أن ينقص من العدد واحد بعد سماع الحمد والصلاة والآية والوصية.

الجانب الثاني: أثر النقص بعد سماع الواجب:

وفيه جزءان هما:

١ - بيان الأثر. ٢- التوجيه.

الجزء الأول: بيان الأثر:

وجه عدم تأثير نقص العدد بعد سماع الواجب على الخطبة: أن الواجب تأدى بسماعهم وصحت الخطبة قبل انصرافهم، فلا يعود إليها البطلان بعد الصحة.

الأمر الثاني: النقص قبل سماع الواجب:

وفيه جانبان هما:

١ - الأمثلة. ٢- الأثر.

الجانب الأول: الأمثلة:

من أمثلة نقص العدد قبل سماع الواجب ما يأتي:

١ - أن ينقص من العدد خمسة بعد الحمد والصلاة وقبل الآية والوصية.

٢- أن ينقص عشرة بعد الحمد والصلاة والآية وقبل الوصية.

٣- أن ينقص خمسة عشر بعد الحمد والصلاة والآية وقبل الوصية.

الجانب الثاني: الأثر:

وفيه جزءان هما:

١ - إذا انجبر النقص. ٢- إذا لم ينجبر النقص.

الجزء الأول: إذا انجبر النقص:

وفيه جزئيتان هما:

١- مثال انجبار النقص. ٢- الأثر.

الجزئية الأولى: المثال:

مثال انجبار النقص: أن يخلف العدد الذي حصل به النقص عدد آخر ينجبر به النقص، مثل أن يحصل النقص بعشرة فيأتي بدلهم ما لا يقل عن عشرة.

الجزئية الثانية: الأثر:

وفيها فقرتان هما:

١- بيان الأثر. ٢- التوجيه.

الفقرة الأولى: بيان الأثر:

إذا انجبر النقص الحاصل بالعدد لم تتأثر الخطبة.

الفقرة الثانية: التوجيه:

وجه عدم تأثر الخطبة إذا انجبر النقص الحاصل بالعدد.

أن شرطها وهو حضور العدد لم يتأثر، وإذا لم يتأثر الشرط لم يتأثر المشروط.

الجزء الثاني: إذا لم ينجبر النقص:

وفيه جزئيتان هما:

١- المثال. ٢- الأثر.

الجزئية الأولى: الأمثلة:

من أمثلة عدم انجبار النقص بالعدد الجديد ما يأتي:

١- كون العدد الجديد ليس من أهل وجوب الجمعة.

٢- كون العدد الجديد لم يدركوا الواجب.

الجزئية الثانية: الأثر:

وفيها فقرتان هما :

١ - بيان الأثر. ٢- التوجيه.

الفقرة الأولى: بيان الأثر:

إذا لم ينجبر العدد بطلت الخطبة ، ووجبت إعادتها ، فإن لم تعد كانت الصلاة باطلة.

الفقرة الثانية: التوجيه:

وجه بطلان الخطبة إذا لم ينجبر النقص : أن حضور العدد شرط لصحة الخطبة ، فإذا نقص اختل الشرط فتبطل الخطبة ، وإذا بطلت الخطبة بطلت الصلاة.

المبحث التاسع

شروط صلاة الجمعة

وفيه مطلبان هما :

١ - شروط إقامة الجمعة. ٢- شروط صحة صلاة الجمعة.

المطلب الأول : شروط إقامة الجمعة

وفيه ثلاث مسائل هي :

١ - إذن الإمام. ٢- الاستيطان.

حضور العدد المشترط.

المسألة الأولى : إذن الإمام:

وفيها فرعان هما :

١ - إذن الإمام في الابتداء. ٢- إذن الإمام في التعدد.

الفرع الأول: إذن الإمام في الابتداء:

وفيه ثلاثة أمور هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣- الترجيح.

الأمر الأول: الخلاف:

اختلف في اشتراط إذن الإمام لإقامة الجمعة على قولين:

القول الأول: أنه يشترط.

القول الثاني: أنه لا يشترط.

الأمر الثاني: التوجيه:

وفيه جانبان هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

الجانب الأول: توجيه القول الأول:

وجه القول باشتراط إذن الإمام لإقامة الجمعة: بأن هذا هو الوضع في عهد النبي ﷺ وعهد أبي بكر وعمر.

الجانب الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه القول بعدم الاشتراط: بأن عليا صلى بالناس وعثمان محصور من غير إذنه، ولم ينكر، وصلى ابن مسعود بالناس لما أبطأ الوليد، وصلى أبو موسى الأشعري حين أخرها سعيد بن العاص.

الأمر الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الجانب الأول: بيان الراجح:

الراجح – والله أعلم – هو القول بالاشتراط.

الجانب الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بالاشتراط ما يأتي:

١ – أنه فعل الرسول ﷺ، وفعل خلفائه من بعده.

٢ – القياس على التعدد لعدم الفرق.

الجانب الثالث: الجواب عن وجهة المخالفين:

يجاب عن وجهة المخالفين: بأنها ليست في محل الخلاف؛ لأنها في صلاة قائمة مأذون فيها وقد اجتمع الناس لها، كالنيابة في الصلوات الخمس إذا تأخر الإمام، والخلاف في إنشاء صلاة لم تنشأ، وبينهما فرق.

الفرع الثاني: إذن الإمام في التعدد:

وفيه أمران هما:

١ – الاشتراط. ٢ – التوجيه.

الأمر الأول: الاشتراط:

إذن الإمام في تعدد الجمعة شرط لابد منه.

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه اشتراط إذن الإمام في تعدد الجمعة ما يأتي:

١ – أنه أعرف بالحاجة وأكثر تقديرا للمصلحة وأبعد عن الخلاف وأقطع للنزاع.

المسألة الثانية: الاستيطان:

وفيها فرعان هما:

١ – بيان المراد بالاستيطان. ٢ – الاشتراط.

الفرع الأول: بيان المراد بالاستيطان:

الاستيطان هو اتخاذ المكان وطنا، أي محل إقامة دائمة .

الفرع الثاني: الاشتراط:

وفيه أمران هما :

١- الاشتراط. ٢- ما يخرج بالشرط.

الأمر الأول: الاشتراط:

وفيه جانبان هما :

١- بيان الحكم. ٢- الدليل.

الجانب الأول: بيان الحكم:

الاستيطان شرط لإقامة الجمعة فلا تصح بدونه.

الجانب الثاني: الدليل:

الدليل على اشتراط الاستيطان لإقامة الجمعة.

ما يأتي :

١- أن الرسول ﷺ لم يصل صلاة الجمعة في شيء من أسفاره، مع كثرتها وكثرة من يكون معه، خصوصا في حجة الوداع.

٢- أنه لم يأمر بها الأعراب الذين حول المدينة ولا غيرهم.

الأمر الثاني: ما يخرج بالشرط:

وفيه جانبان هما :

١- ما يخرج بقيد قرية. ٢- ما يخرج بقيد مستوطنين.

الجانب الأول: ما يخرج بقيد قرية:

وفيه جزءان هما :

١- المراد بالقرية. ٢- ما يخرج.

الجزء الأول: المراد بالقرية:

وفيه جزئيتان هما:

١- بيان المراد بالقرية.
٢- إطلاق القرية على المدينة.

الجزئية الأولى: بيان المراد بالقرية:

القرية مجموعة من المباني المتجاورة أو المتقاربة، مبنية بما جرت به العادة.

الجزئية الثانية: إطلاق اسم القرية على المدينة:

وفيها فقرتان هما:

١- الإطلاق.
٢- الدليل.

الفقرة الأولى: الإطلاق:

اسم القرية ليس خاصا بالقرية نفسها، بل يطلق على المدينة.

الفقرة الثانية: الدليل:

الدليل على إطلاق اسم القرية على المدينة ما يأتي:

١- قوله تعالى: ﴿وَلِتُنذِرَ أُمَّ ٱلْقُرَىٰ وَمَنْ حَوْلَهَا﴾[1]

٢- قوله تعالى: ﴿وَكَأَيِّن مِّن قَرْيَةٍ هِىَ أَشَدُّ قُوَّةً مِّن قَرْيَتِكَ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَتْكَ﴾[2].

الجزء الثاني: ما يخرج بقيد قرية:

وفيه جزئيتان هما:

١- بيان ما يخرج.
٢- توجيه الخروج.

الجزئية الأولى: بيان ما يخرج:

الذي يخرج بقيد بقرية ما يأتي:

١- البادية.
٢- الذين يقيمون لإقامة المشاريع.

---

(١) سورة الأنعام، الآية [٩٢].

(٢) سورة محمد، الآية [١٣].

٣- الذين يقيمون في البر وقت الربيع لجمع العشب ثم يرجعون.

٤- الذين يخرجون في الإجازات للفسح ثم يعودون.

٥- الذين يخرجون للصيد في وقته ثم يعودون.

الجزئية الثانية: توجيه الخروج:

وجه خروج غير أهل القرى بقيد بقرية من وجوب الجمعة عليهم: أنه لم ينقل أنهم كانوا يقيمون الجمعة. أو أنهم كانوا يؤمرون بها.

الجانب الثاني: ما يخرج بقيد (مستوطنين):

وفيه جزءان هما:

١- المراد بمستوطنين. ٢- ما يخرج.

الجزء الأول: المراد بمستوطنين:

وفيه جزئيتان هما:

١- بيان المراد بمستوطنين. ٢- الاشتراط.

الجزئية الأولى: بيان المراد (بمستوطنين):

المراد بالمستوطنين: المقيمون بالمكان إقامة دائمة.

الجزئية الثانية: الاشتراط:

وقد تقدم ذلك في الاستيطان.

المسألة الثالثة: حضور العدد المشترط:

وفيها فرعان هما:

١- بيان العدد المشترط. ٢- ما يشترطه فيه.

الفرع الأول: العدد المشترط:

وفيه أمران هما:

١- بيان العدد. ٢- تكميله من مكان آخر.

الأمر الأول: بيان العدد المشترط:

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١ - الخلاف. ٢ - تكميله من مكان آخر.

الأمر الأول: بيان العدد المشترط:

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١ - الخلاف. ٢ - التوجيه.

٣- الترجيح.

الجانب الأول: الخلاف:

اختلف في العدد المشترط على أقوال:

القول الأول: أنهم أربعون رجلا.

القول الثاني: أنهم اثنا عشر رجلا.

القول الثالث: أنهم أربعة رجال.

القول الرابع: أنهم ثلاثة رجال.

القول الخامس: أنهم رجلان.

القول السادس: أنهم رجل واحد.

الأمر الثاني: التوجيه:

وفيه ستة جوانب:

الجانب الأول: توجيه القول الأول:

مما وجه به هذا القول ما يأتي:

١ - ما ورد أن أول جمعة جمعت في المدينة بأربعين[1].

٢ - حديث: **(مضت السنة أن في كل أربعين جمعة)**[2].

---

(١) سنن ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة، باب فرض الجمعة (١٠٨٢).

(٢) سنن الدارقطني ٢/٤ والسنن الكبرى للبيهقي ٣/١٧٧.

الجانب الثاني: توجيه القول الثاني:

مما وجه به هذا القول: أنه لما قدمت العير بالتجارة انفض الصحابة إليها وتركوا النبي ﷺ قائما يخطب، ولم يبق معه إلا اثنا عشر رجلا[(١)].

الجانب الثالث: توجيه القول الثالث:

وجه هذا القول قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ﴾[(٢)]

ووجه الاستدلال بالآية: أن لفظ ﴿ءَامَنُوٓاْ﴾ جمع واقل الجمع ثلاثة، وهم المخاطبون بالسعي، والإمام هو المأمور بالسعي إليه، فيكون العدد أربعة.

الجانب الرابع: توجيه القول الرابع:

مما وجه به هذا القول ما يأتي:

١- حديث: **(ما من ثلاثة في قرية لا تقام فيهم الصلاة إلا استحوذ عليهم الشيطان)**[(٣)].

ووجه الاستدلال به: أن لفظ الصلاة مطلق فتدخل صلاة الجمعة فيه.

الجانب الخامس: توجيه القول الخامس:

مما وجه به هذا القول: أن الاثنين جماعة فتجب عليهم الجمعة كسائر الصلوات.

الجانب السادس: توجيه القول السادس:

وجه هذا القول بقياس الجمعة على الظهر لاشتراكهما في الوقت والوجوب.

---

(١) سنن الدارقطني، كتاب الجمعة، ذكر العدد في الجمعة ٢/٣.

(٢) سورة الجمعة، الآية [٩].

(٣) سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب التشديد في ترك الجماعة (٥٤٧).

الأمر الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الجانب الأول: بيان الراجح:

الراجح - والله أعلم - أن العدد اثنا عشر غير الإمام.

الجانب الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بأن عدد الجمعة اثنا عشر غير الإمام: أن التحديد تشريع فلا يثبت من غير دليل وقد وجد الدليل على الإثني عشر زائدا الإمام فيوقف عنده لعدم الدليل على ما دونه.

الجانب الثالث: الجواب عن وجهة الأقوال الأخرى:

وفيه خمسة أجزاء هي:

الجزء الأول: الجواب عن وجهة القول الأول:

وفيه جزئيتان هما:

١- الجواب عن الدليل الأول. ٢- الجواب عن الدليل الثاني.

الجزئية الأولى: الجواب عن الدليل الأول:

يجاب عن الاحتجاج بأن أول جمعة أقيمت في المدينة كانت بأربعين: بأن ذلك من قبيل الاتفاق؛ لأنه ليس فيه توقف إقامة الجمعة على بلوغ هذا العدد وإنما وافقته إقامة الجمعة.

الجزئية الثانية: الجواب عن الدليل الثاني:

أجيب عن الاحتجاج بحديث: **(مضت السنة أن في كل أربعين جمعة)** بأنه ضعيف فلا يحتج به.

الجزء الثاني: الجواب عن دليل القول الثالث:

أجيب عن الاحتجاج بخطاب الجمع في الآية: بأنه لا حجة فيه؛ لأن المراد به الجنس، وليس المراد العدد. بدليل أن الواحد يدخل في مثل هذا اللفظ، كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَفِى خُسْرٍ﴾(١).

وقوله تعالى: ﴿ثُمَّ رَدَدْنَٰهُ أَسْفَلَ سَٰفِلِينَ ۝ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾(٢) فإن الواحد داخل في المستثنى.

الجزء الثالث: الجواب عن دليل القول الرابع:

أجيب عن الاستدلال بحديث: **(ما من ثلاثة في قرية لا تقام فيهم الصلاة إلا استحوذ عليهم الشيطان)**. بحمله على الصلوات الخمس؛ لأسباب منها ما يأتي:

١- أن (أل) للعهد، والمعهود هو الصلوات الخمس.

٢- أن الوعيد باستحواذ الشيطان، والذين يقيمون الصلوات الخمس لا يستحوذ عليهم الشيطان؛ لأنه إذا أقيمت الصلاة أدبر وله ضراط.

٣- أن الوعيد للذين لا يقيمون الصلاة، والذين يقيمون الصلوات الخمس لا يوصفون بعدم إقامة الصلاة، ولو لم يقيموا صلاة الجمعة.

الجزء الرابع: الجواب عن دليل القول الخامس:

أجيب عن قياس الجمعة على سائر الصلوات: بأنه قياس مع الفارق؛ لأن صلاة الجمعة تخالف سائر الصلوات من وجوه.

الوجه الأول: أنها تشرع لها الخطبة، فإذا كانوا اثنين فمن الذي يخطب ومن الذي يستمع.

---

(١) سورة العصر، الآية [٢].

(٢) سورة التين، الآيتان [٥-٦].

الوجه الثاني : أنه يجوز فعلها قبل الزوال.

الوجه الثالث : أنها لا تقضى.

الوجه الرابع : أنه لا تعدد بلا إذن الإمام.

الوجه الخامس : أنها لا تجب ولا تصح في السفر.

الوجه السادس : أنها لا تجب على المرأة والمملوك.

الجزء الخامس: الجواب عن وجهة القول السادس:

يجاب عن قياس صلاة الجمعة على صلاة الظهر بما تقدم في الجواب عن دليل القول الخامس.

الأمر الثاني: تكميل العدد:

وفيه أربعة جوانب هي :

١- بيان المراد به. ٢- صلاة الجمعة به.

٣- صلاة العدد الكامل في قرية العدد الناقص.

٤- صلاة العدد الناقص في قرية العدد الكامل.

الجانب الأول: بيان المراد:

وفيه جزءان هما :

١- بيان المراد. ٢- المثال.

الجزء الأول: بيان المراد:

المراد بتكميل العدد : أن ينقص في إحدى القريتين فيكمل من القرية الأخرى.

الجزء الثاني: المثال:

مثال تكميل العدد : أن يكون في إحدى القريتين خمسة وثلاثون وفي الأخرى كذلك فيؤخذ من إحداهما ويضاف للأخرى.

الجانب الثاني: صلاة الجمعة بالعدد المكمل:

وفيه جزءان هما:

١ - بيان الحكم. ٢ - التوجيه.

الجزء الأول: بيان الحكم:

صلاة الجمعة بالعدد المكمل لا تجب ولا تصح.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه عدم صحة الجمعة بالعدد المكمل: أن من شرطها الاستيطان، والعدد المضاف غير مستوطن في القرية المضاف إليها.

الجانب الثالث: صلاة العدد الكامل في قرية العدد الناقص:

وفيه جزءان هما:

١ - حكم الصلاة. ٢ - التوجيه.

الجزء الأول: حكم الصلاة:

صلاة العدد الكامل في قرية العدد الناقص لا تصح.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه عدم صحة صلاة العدد الكامل في قرية العدد الناقص ما يأتي:

١ - أن العدد الكامل غير مستوطن في بلد العدد الناقص.

٢ - أنه لو صلى العدد الكامل في قرية العدد الناقص صار التابع وهو العدد الناقص متبوعا، وذلك لا يجوز.

الجانب الرابع: صلاة العدد الناقص في قرية العدد الكامل:

وسيأتي ذلك - إن شاء الله - في المسافة التي يلزم السعي إلى الجمعة منها.

الفرع الثاني: ما يشترط في العدد المشترط لإقامة الجمعة:

وفيه أمران هما:

١- بيان ما يشترط. ٢- التوجيه.

من أبرز ما يشترط في العدد المشترط لإقامة الجمعة ما يأتي:

١- الإسلام. ٢- العقل.

٣- الذكورة. ٤- البلوغ.

٥- الاستيطان. ٦- الحرية.

الأمر الثاني: التوجيه:

وفيه خمسة جوانب هي:

الجانب الأول: توجيه اشتراط الإسلام:

وجه اشتراط الإسلام في العدد المشترط لإقامة الجمعة: أن غير المسلم ليس من أهل وجوب الجمعة فلا يعتد به في العدد.

الجانب الثاني: توجيه اشتراط العقل:

وجه اشتراط العقل في العدد المشترط لإقامة الجمعة: أن مسلوب العقل ليس من أهل الوجوب؛ لحديث: **(رفع القلم عن ثلاثة)**[1].

الجانب الثالث: توجيه اشتراط الذكورة:

وجه اشتراط الذكورة في العدد المشترط لإقامة الجمعة: أن غير الذكور ليسوا من أهل وجوب الجمعة.

الجانب الرابع: توجيه اشتراط البلوغ:

وجه اشتراط البلوغ في العدد المشترط لإقامة الجمعة: أن غير البالغين ليسوا من أهل وجوب الجمعة لحديث: **(رفع القلم عن ثلاثة)**[2] فلا يعتد به.

---

(١) سنن أبي داود، كتاب الحدود، باب المجنون يسرق أو يصيب حدا (٤٣٩٨).

(٢) سنن أبي داود، كتاب الحدود، باب المجنون يسرق أو يصيب حدا (٤٣٩٨).

الجانب الخامس: توجيه اشتراط الاستيطان:

وجه اشتراط الاستيطان في العدد المشترط لإقامة الجمعة: أن غير المستوطنين ليسوا من أهل وجوبها فلا يتم بهم العدد لما تقدم في شروط الاستيطان.

الجانب السادس: توجيه اشتراط الحرية:

وسيأتي الخلاف فيه في شروط المصلي.

المطلب الثاني: شروط صحة صلاة الجمعة

وفيه مسألتان هما:

١- شروط الصلاة. ٢- شروط المصلّي.

المسألة الأولى: شروط الصلاة:

وفيه أربعة فروع هي:

١- الوقت. ٢- حضور العدد.

٣- الاستيطان. ٤- الخطبتان.

الفرع الأول: الوقت:

وفيه ستة أمور هي:

١- دليل الوقت. ٢- أول الوقت.

٣- آخر الوقت. ٤- أفضل الوقت.

٥- ما تدرك به الصلاة من الوقت. ٦- قضاء الصلاة بعد الوقت.

الأمر الأول: دليل الوقت:

دليل اشتراط الوقت ما يأتي:

١- قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا ١٠٣﴾[1].

---

(١) سورة النساء، الآية [١٠٣].

٢- فعل النبي ﷺ.

٣- الإجماع فلا خلاف في أن للجمعة وقتا لا تصح قبله ولا بعده، فلا تقضى.

الأمر الثاني: أول الوقت:

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣- الترجيح.

الجانب الأول: الخلاف:

اختلف في أول وقت صلاة الجمعة على أقوال:

القول الأول: أنه من أول وقت صلاة العيد، أي من ارتفاع الشمس قدر رمح بمرأى العين.

القول الثاني: أنه من قرب زوال الشمس.

القول الثالث: أنه من الزوال.

الجانب الثاني: التوجيه:

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

٣- توجيه القول الثالث.

الجزء الأول: توجيه القول الأول:

وجه القول بأن وقت الجمعة من ارتفاع الشمس بما يأتي:

١- ما ورد أن رسول الله ﷺ صلاها قبل الزوال[١].

---

(١) صحيح مسلم، في الجمعة (٨٥٨) وكشاف القناع (٣٣٣).

٢- ما ورد أن أبا بكر صلاها قبل الزوال[١].

٣- ما ورد أن عمر صلاها قبل الزوال[٢].

ووجه الاستدلال بهذه الأدلة: أنه لم يحد أول وقتها من ذلك، فيكون كل ما قبل الزوال لها وقتا، وما قبل الزوال وقت واحد يبدأ من ارتفاع الشمس.

فيكون أول وقت صلاة الجمعة من ارتفاع الشمس.

٤- أن وقت صلاة العيد يبدأ من ارتفاع الشمس فيكون أول وقت صلاة الجمعة من ارتفاع الشمس؛ لأن كلا منهما تصلى قبل الزوال، وما قبل الزوال وقت واحد وهو يبدأ من ارتفاع الشمس.

٥- أن أول وقت صلاة الضحى يبدأ من ارتفاع الشمس فيكون أول وقت صلاة الجمعة من ارتفاع الشمس؛ لأن كلا منهما تصلى قبل الزوال، وما قبل الزوال وقت واحد وهو يبدأ من ارتفاع الشمس.

الجزء الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه القول بأن أول وقت صلاة الجمعة من قرب زوال الشمس ما يأتي:

١- حديث عبد الله بن سيدان وفيه شهدت الجمعة مع أبي بكر فكانت خطبته وصلاته قبل نصف النهار، ثم شهدتها مع عمر فكانت خطبته وصلاته إلى أن أقول قد انتصف النهار، ثم شهدتها مع عثمان فكانت خطبته وصلاته إلى أن أقول قد زال النهار فما رأيت أحدا عاب ذلك ولا أنكره[٣].

ووجه الاستدلال به: أن صلاة أبي بكر وعمر كانت قرب الزوال، فيكون دليلا على بدء وقتها قرب الزوال.

---

(١) سنن الدارقطني، باب صلاة الجمعة، قبل نصف النهار ٢/ ١٧.

(٢) سنن الدارقطني ٢/ ١٧.

(٣) سنن الدارقطني، باب صلاة الجمعة قبل نصف النهار ٢/ ١٧.

الجزء الثالث: توجيه القول الثالث:

وجه القول: بأن أول وقت الجمعة من الزوال ما يأتي:

١- ما ورد أن رسول الله ﷺ كان يصليها في غالب أحواله بعد الزوال.

٢- ما ورد أن عثمان رضي الله عنه كان يصليها بعد الزوال[١].

٣- أنها قائمة مقام الظهر، فيكون وقتها بعد الزوال كالظهر.

الجانب الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣- الجواب عن وجهة الأقوال الأخرى.

الجزء الأول: بيان الراجح:

الراجح - والله أعلم - أن أول وقت صلاة الجمعة هو أول وقت صلاة العيد، أي من ارتفاع الشمس قدر ثلاثة أمتار بمرأى العين، أو بقدر ربع ساعة. بعد طلوعها.

الجزء الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بأن أول وقت صلاة الجمعة هو أول وقت صلاة العيد ما يأتي:

١- أن كلا من صلاة العيد وصلاة الجمعة صلاة عيد؛ لقوله ﷺ في يوم العيد: **(قد اجتمع لكم في هذا اليوم عيدان)**[٢].

٢- أنه ثبت فعلها قبل الزوال - كما تقدم في الاستدلال - ولم يحدد لأوله حد، فيكون أوله كصلاة الضحى وصلاة العيد.

---

(١) سنن الدارقطني، باب صلاة الجمعة قبل نصف النهار ١٧/٢.

(٢) سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب إذا وافق يوم الجمعة يوم عيد (٩٠٧٣).

الجزء الثالث: الجواب عن وجهة المخالفين:

وفيه جزئيتان هما:

١- الجواب عن وجهة القول الثاني.

٢- الجواب عن وجهة القول الثالث.

الجزئية الأولى: الجواب عن وجهة القول الثاني:

يجاب عن الاستدلال بفعل صلاة الجمعة قبيل الزوال بجوابين:

الجواب الأول: أنه غير منضبط فلا يناط به الحكم.

الجواب الثاني: أنه مجرد فعل فلا يناط به ما قبله.

الجزئية الثانية: الجواب عن وجهة القول الثالث:

يجاب عن الاستدلال بالصلاة بعد الزوال بحمله على الاستحباب؛ بدليل فعلها قبل الزوال.

الأمر الثالث: آخر الوقت:

وفيه جانبان هما:

١- بيان آخر الوقت. ٢- الدليل.

الأمر الأول: بيان آخر الوقت:

آخر وقت صلاة الجمعة هو آخر وقت صلاة الظهر.

الأمر الثاني: الدليل:

الدليل على أن آخر وقت صلاة الجمعة هو آخر وقت صلاة الظهر ما يأتي:

١- الإجماع، جاء في الشرح مع المقنع والإنصاف[1]: ولا خلاف فيما علمنا أن آخر وقتها آخر وقت صلاة الظهر.

٢- القياس على صلاة الظهر لاشتراكهما في الوقت.

٣- أنها تنوب عن الظهر فيكون آخر وقتها آخر وقت الظهر، كالظهر.

---

(١) ١٨٦/٥.

الأمر الرابع: أفضل الوقت:

وفيه جانبان هما:

١- بيان الأفضل. ٢- التوجيه.

الجانب الأول: بيان الأفضل:

أفضل وقت صلاة الجمعة: بعد الزوال مباشرة.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه تحديدا أفضل وقت صلاة الجمعة بما بعد الزوال ما يأتي:

١- أنه أكثر فعل النبي ﷺ.

٢- أن صلاة الجمعة يشرع التبكير لها، فلو أخرت لشق ذلك على المتقدمين.

٣- الخروج من خلاف من يرى أنها لا تصح قبل الزوال.

الأمر الخامس: ما تدرك به الصلاة من الوقت:

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣- الترجيح.

الجانب الأول: الخلاف:

اختلف فيما تدرك به الجمعة من الوقت على أقوال.

القول الأول: أنها تدرك بتكبيرة الإحرام، فإذا كبر الإمام للإحرام قبل خروج الوقت صحت جمعة، وإن خرج الوقت قبل تكبيرة الإحرام لم تصح.

القول الثاني: أنها لا تدرك إلا بإدراك ركعة، فإن خرج الوقت قبل الفراغ من الركعة لم تصح جمعة.

القول الثالث: أنها لا تدرك إلا بإدراك الوقت في جميعها، فإن خرج الوقت قبل الفراغ منها لم تصح.

الجانب الثاني: التوجيه:

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

٣- توجيه القول الثالث.

الجزء الأول: توجيه القول الأول:

وجه القول: بإدراك الجمعة بإدراك تكبيرة الإحرام بما يأتي:

١- أن إدراك الجزء كإدراك الكل فكما أنها تصح جمعة لو وقعت كلها في الوقت، فكذلك إذا وقع فيه بعضها.

٢- أن الصلاة تدرك أداء بإدراك تكبيرة الإحرام في الوقت فكذلك الجمعة لعدم الفرق.

الجزء الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه القول بأن الجمعة لا تدرك بأقل من إدراك ركعة بما يأتي:

١- حديث: **(من أدرك من الجمعة ركعة فقد أدرك الصلاة)**[1] وذلك أن مفهومه: أن من لم يدرك ركعة لم يدرك الصلاة.

٢- أن المسبوق لا يدرك الجمعة بأقل من ركعة فكذلك الوقت لا يدرك بأقل من إدراك ركعة.

الجزء الثالث: توجيه القول الثالث:

وجه القول بأن الجمعة لا تدرك إلا بإدراكها كلها في الوقت بما يأتي:

١- أن ما كان شرطا في بعضها كان شرطا فيها كلها كالطهارة فكما أنها لا تصح لو لم يقع منها شيء في الوقت فكذلك لا تصح لو وقع منها شيء خارج

---

(١) سنن ابن ماجه، باب من أدرك من الجمعة ركعة ١/٣٥٦ (١١٢١-١١٢٢).

الوقت، وكما أنها لا تصح لو بطلت الطهارة في شيء منها فكذلك لا تصح لو خرج عن الوقت شيء منها.

الجانب الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣- الجواب عن وجهة الأقوال الأخرى.

الجانب الأول: بيان الراجح:

الراجح - والله أعلم - هو القول بتوقف إدراك الجمعة على إدراك الركعة.

الجانب الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بتوقف إدراك الجمعة على إدراك الركعة: أن أدلته أظهر وأقوى.

الجانب الثالث: الجواب عن وجهة الأقوال الأخرى:

يجاب عن وجهة الأقوال الأخرى: بأنها اجتهادات في مقابل النص.

الأمر السادس: قضاء صلاة الجمعة:

وفيه جانبان هما:

١- حكم القضاء. ٢- التوجيه.

الجانب الأول: حكم القضاء:

صلاة الجمعة لا تصح في غير وقتها بالإجماع، فلا تقضى.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه عدم قضاء صلاة الجمعة: أنه لم يرد قولا ولا فعلا، والأصل في العبادات التوقيف.

الفرع الثاني: حضور العدد:

وفيه ثلاثة أمور هي:

١- مقدار العدد. ٢- نقصانه.

٣- تكميله.

الأمر الأول: مقدار العدد:

وقد تقدم في شروط إقامة الجمعة.

الأمر الثاني: نقص العدد:

وفيه جانبان هما:

١- النقص قبل الصلاة. ٢- النقص في الصلاة.

الجانب الأول: النقص قبل الصلاة:

وفيه جزءان هما:

١- أثره. ٢- تكملته.

الجزء الأول: الأثر:

نقص العدد قبل الصلاة يمنع إقامتها.

الجزء الثاني: تكميل العدد:

وفيه جزئيتان هما:

١- تكميله ممن لا تجب عليهم الجمعة.

٢- تكميله ممن تجب عليهم الجمعة.

الجزئية الأولى: تكميل العدد ممن لا تجب عليهم الجمعة:

وفيها فقرتان هما:

١- الأمثلة. ٢- الأثر.

الفقرة الأولى: الأمثلة:

من أمثلة من لا تجب عليهم الجمعة ما يأتي:

١- المسافرون. ٢- الأرقاء.

٣- النساء. ٤- أهل القرية المجاورة الناقصين.

الفقرة الثانية: الأثر:

وفيها شيئان هما:

١- بيان الأثر. ٢- التوجيه.

الشيء الأول: بيان الأثر:

تكميل العدد ممن لا تجب عليهم الجمعة لا يفيد.

الشيء الثاني: التوجيه:

وجه عدم الفائدة من تكميل العدد ممن لا تجب عليهم الجمعة ما يأتي:

١- أنهم ليسوا من أهل الوجوب.

٢- أنه لا يعتد بهم منفردين فلا يعتد بهم مع غيرهم.

الجزئية الثانية: تكميل العدد ممن تجب عليهم:

وفيها فقرتان هما:

١- تكميل العدد قبل الدخول في الصلاة.

٢- تكميل العدد بعد الدخول في الصلاة.

الفقرة الأولى: التكميل قبل الدخول في الصلاة:

وفيها شيئان هما:

١- الأثر. ٢- التوجيه.

الشيء الأول: الأثر:

تكميل العدد قبل الدخول في الصلاة ينجبر به النقص وتصح به الصلاة.

الشيء الثاني: التوجيه:

وجه انجبار النقص بتكميل العدد قبل الدخول في الصلاة: أن الشرط يتحقق به.

الفقرة الثانية: تكميل العدد بعد الدخول في الصلاة وفيها شيئان هما:

١- الأثر. ٢- التوجيه.

الشيء الأول: الأثر:

تكميل العدد بعد الدخول في الصلاة لا يفيد.

الشيء الثاني: التوجيه:

وجه عدم الفائدة بجبر النقص بعد الدخول في الصلاة: أن تكميل العدد شرط للصلاة والشرط يجب تحققه قبل الدخول في الصلاة.

الجانب الثاني: النقص في الصلاة:

وفيه جزءان هما:

١- أمثلة النقص. ٢- الأثر.

الجزء الأول: أمثلة النقص:

من أمثلة نقص العدد في الصلاة ما يأتي:

١- بطلان طهارة أحدهم بعد الدخول في الصلاة.

٢- صرع أحدهم بعد الدخول في الصلاة.

٣- انصراف بعضهم للإنقاذ.

٤- انصراف بعضهم للإطفاء.

٥- انصراف بعضهم للحاق برفقته.

الجزء الثاني: الأثر:

وفيه جزئيتان هما:

١- البطلان. ٢- البديل.

الجزئية الأولى: البطلان:

وفيها ثلاث فقرات هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣- الترجيح.

الفقرة الأولى: الخلاف:

اختلف في أثر نقص العدد في الصلاة على أقوال:

القول الأول: أنه يبطل الصلاة مطلقا سواء كان قبل الركعة الثانية أم بعدها.

القول الثاني: أنه لا يبطل الصلاة مطلقا، سواء كان قبل الركعة الثانية أم بعدها.

القول الثالث: أنه يبطلها قبل الركعة الثانية ولا يبطلها بعدها.

الفقرة الثانية: التوجيه:

وفيها ثلاثة أشياء هي:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

٣- توجيه القول الثالث.

الشيء الأول: توجيه القول الأول:

وجه القول: بأن نقص العدد في الصلاة يبطلها مطلقا: بأن العدد شرط والشرط يجب وجوده من أول الصلاة إلى الفراغ منها. فمتى فقد من الصلاة بطلت في أي جزء منها، ولو قبل السلام.

الشيء الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه القول بعدم البطلان مطلقا: بأن الصلاة انعقدت صحيحة، وإذا انعقدت صحيحة لم يعد إليها البطلان.

الشيء الثالث: توجيه القول الثالث:

وفيه نقطتان هما:

١- توجيه عدم البطلان بعد الأولى. ٢- توجيه البطلان قبل الأولى.

النقطة الأولى: توجيه عدم البطلان بعد الأولى:

وجه القول بعدم البطلان قبل الثانية بما يأتي:

١- حديث: **(من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدرك الصلاة)**[١].

٢- أن المسبوق إذا أدرك من الجمعة ركعة أتمها جمعة وهو يصلي الثانية وحده.

٣- حديث: **(من أدرك من الجمعة ركعة فليتمها جمعة)**[٢].

الفقرة الثانية: توجيه البطلان قبل الأولى:

وجه القول ببطلان الجمعة بنقص العدد قبل الركعة الأولى بما يأتي:

١- حديث: **(من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدرك الصلاة)**[١].

وذلك أن مفهومه أن من لم يدرك من الصلاة ركعة لم يكن مدركاً للصلاة، ونقص العدد قبل الركعة الأولى يبطلها، فيبطل إدراك الركعة فينتفي إدراك الصلاة.

٢- حديث: **(من أدرك من الجمعة ركعة فليتمها جمعة)**[٢].

وذلك أن أن نقص العدد قبل الركعة الأولى يبطلها فيبطل إدراك الركعة فينتفي إتمامها جمعة.

الفقرة الثالثة: الترجيح:

وفيها ثلاثة أشياء هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح.

---

(١) سنن الدارقطني، باب فيمن يدرك من الجمعة ركعة ٢/١٠.

(٢) سنن الدارقطني، باب فيمن يدرك من الجمعة ركعة ٢/١٠.

الشيء الأول: بيان الراجح:

الراجح – والله أعلم – هو القول بالتفصيل.

الشيء الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بالتفصيل: أنه أظهر.

الشيء الثالث: الجواب عن وجهة المخالفين:

وفيه نقطتان هما:

١ – الجواب عن وجهة القول الأول.

٢ – الجواب عن وجهة القول الثاني.

النقطة الأولى: الجواب عن وجهة القول الأول:

يجاب عن القول بأن العدد شرط، والشرط يجب استمراره: بأدلة القول الراجح التي تثبت الجمعة لمن أدرك الركعة وليس معه أحد، إذ لو كان استمرار العدد شرطا لصحة ا لجمعة ما صح لمدرك الركعة جمعة وهو يصلي الركعة الفائتة وحده.

النقطة الثانية: الجواب عن وجهة القول الثاني:

يجاب عن الاحتجاج بأن الصلاة انعقدت صحيحة فلا يعود البطلان إليها: بأن هذا ينتقض بالحدث في الصلاة فإنه يبطلها وقد انعقدت صحيحة.

الجزئية الثانية: البديل:

وفيها فقرتان هما:

١ – البديل إذا اتسع الوقت للإعادة.

٢ – البديل إذا لم يتسع الوقت للإعادة.

الفقرة الأولى: البديل إذا اتسع الوقت للإعادة:

وفيها شيئان هما:

١- البديل. ٢- التوجيه.

الشيء الأول: البديل:

إذا اتسع الوقت لإعادة الجمعة وانجبر النقص وجبت إعادتها وكانت هي البديل.

الشيء الثاني: التوجيه:

وجه اعتبار الإعادة هي البديل إذا أمكنت: أنها هي فرض الوقت، فلا تستبدل بغيرها مع الإمكان.

الفقرة الثانية: إذا لم تمكن إعادة الجمعة:

وفيها شيئان هما:

١- أسباب عدم الإمكان. ٢- البديل.

الشيء الأول: أسباب عدم الإمكان:

من أسباب عدم الإمكان ما يأتي:

١- عدم اتساع الوقت. ٢- عدم انجبار النقص.

الشيء الثاني: البديل:

وفيه نقطتان هما:

١- البديل. ٢- التوجيه.

النقطة الأولى: البديل:

إذا لم تمكن إعادة صلاة الجمعة كانت صلاة الظهر هي البديل.

النقطة الثانية: التوجيه:

وجه تحديد البديل عن صلاة الجمعة إذا بطلت بصلاة الظهر: أن فرض الوقت هو صلاة الجمعة أو صلاة الظهر، فإذا لم تمكن صلاة الجمعة تعينت صلاة الظهر.

الفرع الثالث: الخطبتان:

وقد تقدم ذلك فيما يشرع في الخطبة.

المسألة الثانية: شروط المصلِّي:

وفيها ثلاثة فروع هي:

١- شروط الوجوب. ٢- شروط الصحة.

٣- شروط الوجوب والصحة.

الفرع الأول: شروط الوجوب:

وفيه ثمانية أمور هي:

١- الإسلام. ٢- البلوغ.

٣- العقل. ٤- الذكورة.

٥- الحرية. ٦- الاستيطان.

٧- الصحة. ٨- عدم زيادة المسافة إلى المسجد على الفرسخ.

الأمر الأول: الإسلام:

وفيه جانبان هما:

١- الاشتراط. ٢- المراد بعدم الوجوب.

الجانب الأول: الاشتراط:

وفيه جزءان هما:

١- الاشتراط. ٢- التوجيه.

الجزء الأول: الاشتراط:

الإسلام شرط لوجوب الصلاة، فلا تجب على غير المسلم، سواء كان أصليا أم مرتدا.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه عدم وجوب صلاة الجمعة على غير المسلم: أنها لا تصح منه، وطلبها ممن لا تصح منه عبث.

الجانب الثاني: المراد بعدم الوجوب:

وفيه جزءان هما:

١- بيان المراد بعدم الوجوب. ٢- التوجيه.

الجزء الأول: بيان المراد بعدم الوجوب:

المراد بعدم الوجوب: عدم المطالبة في الدنيا، وليس المراد عدم المؤاخذة في الآخرة.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه تقييد عدم الوجوب بعدم المطالبة في الدنيا قوله تعالى عن الكافرين: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ ۝٤٢ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ﴾ [1] فذكروا أن من أسباب تعذيبهم ترك الصلاة.

الأمر الرابع: الذكورة:

وفيها جانبان هما:

١- الاشتراط. ٢- التوجيه.

الجزء الأول: الاشتراط:

الذكورة شرط لوجوب الجمعة، فلا تجب على أنثى ولا خنثى مشكل.

الجزء الثاني: التوجيه:

وفيه جزئيتان هما:

---

(١) سورة المدثر، الآية [٤٢-٤٣].

١- توجيه عدم وجوب الجمعة على الأنثى.

٢- توجيه عدم وجوب الجمعة على الخنثى.

الجزئية الأولى: توجيه عدم وجوب الجمعة على الأنثى:

وجه عدم وجوب الجمعة على الأنثى بما يأتي:

١- حديث: **(الجمعة حق واجب على كل مسلم إلا أربعة: عبد مملوك، أو امرأة، أو صبي، أو مريض)**[١].

٢- أن الجمعة يلزم الاجتماع لها، والمرأة ليست من أهل الاجتماع؛ درءاً للفتنة وللتخفيف عليها.

الجزئية الثانية: توجيه عدم وجوب الجمعة على الخنثى:

وجه عدم وجوب الجمعة على الخنثى: أنه لا يتحقق فيه شرط الوجوب، وهو الذكورة والأصل عدم الوجوب، فلا تجب الجمعة عليه مع الشك.

الأمر الثاني: البلوغ:

وفيه جانبان هما:

١- الاشتراط. ٢- التوجيه.

الجانب الأول: الاشتراط:

البلوغ شرط لوجوب الجمعة فلا تجب على من دونه.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه عدم وجوب الجمعة على من دون البلوغ: حديث **(رفع القلم عن ثلاثة)**[٢] وفيه، **(والصغير حتى يبلغ)**.

---

(١) سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب الجمعة للملوك والمرأة (١٠٦٧).

(٢) سنن أبي داود، كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق (٤٣٩٨).

الأمر الثالث: العقل:

وفيه جانبان هما:

١- أمثلة فاقد العقل.
٢- اشتراط العقل للوجوب.

الجانب الأول: الأمثلة:

من أمثلة فاقد العقل ما يأتي:

١- المجنون.
٢- المغمى عليه.
٣- المبنج
٤- المصاب بالجلطة.
٥- السكران.

الجانب الثاني: اشتراط العقل للوجوب:

وفيه جزءان هما:

١- الاشتراط.
٢- الدليل.

الجزء الأول: الاشتراط:

العقل شرط لوجوب الجمعة بلا خلاف.

الجزء الثاني: الدليل:

الدليل على اشتراط العقل لوجوب الجمعة: حديث: **(رفع القلم عن ثلاثة)** وفيه **(والمجنون حتى يبرأ)**[1].

الأمر الخامس: الحرية[2]:

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١- الخلاف.
٢- التوجيه.
٣- الترجيح.

---

(١) سنن أبي داود، كتاب الحدود، باب المجنون يسرق (٤٣٩٨).

(٢) ذكر هذا الشرط لذكر الفقهاء له، وإلا فلا وجه لذكره لعدم الرق في الواقع.

الجانب الأول: الخلاف:

اختلف في وجوب الجمعة على الرقيق على ثلاثة أقوال.

القول الأول: أنها لا تلزمه مطلقا.

القول الثاني: أنها تلزمه مطلقا.

القول الثالث: أنها تلزمه بالإذن ولا تلزمه بدونه.

الجانب الثاني: التوجيه:

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

٣- توجيه القول الثالث.

الجزء الأول: توجيه القول الأول:

وجه القول بعدم لزوم الجمعة للرقيق مطلقا بما يأتي:

١- حديث: **(الجمعة حق واجب على كل مسلم إلا أربعة، عبد مملوك، وامرأة، وصبي، ومريض)**[1].

٢- أنه مشغول بخدمة سيده فخفف عنه بإسقاطها.

الجزء الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه القول بوجوب الجمعة على الرقيق بما يأتي:

١- قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾[2].

٢- أنه مسلم مكلف فتجب عليه كالحر.

---

(١) سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب الجمعة للملوك والمرأة (١٠٦٧).

(٢) سورة الجمعة، الآية [٩].

الجزء الثالث: توجيه القول الثالث:

وجه القول بوجوب الجمعة على الرقيق بالإذن: بأن المانع من الوجوب على الرقيق بانشغاله بخدمة سيده فإذا أذن له زال المانع فوجب الممنوع.

الجانب الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الجزء الأول: بيان الراجح:

الراجح - والله أعلم - هو القول بالتفصيل.

الجزء الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بالتفصيل: بأن الأدلة تجتمع به.

الأمر السابع: الصحة:

وفيه جانبان هما:

١- الاشتراط. ٢- التوجيه.

الجانب الأول: الاشتراط:

الصحة شرط لوجوب الجمعة فلا تجب على المريض العاجز عن أدائها.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه عدم وجوب الجمعة على المريض ما يأتي:

١- حديث: **(الجمعة حق واجب على كل مسلم إلا أربعة: عبد مملوك، أو امرأة، أو صبي، أو مريض)**[1].

وذلك أنه نص في عدم الوجوب على المريض.

---

(١) سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب الجمعة على المملوك والمرأة (١٠٦٧).

٢- قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[1].

الأمر الثامن: عدم زيادة المسافة إلى المسجد على فرسخ:

وفيه جانبان هما:

١- الاشتراط. ٢- التوجيه.

الجانب الأول: الاشتراط:

عدم زيادة المسافة إلى المسجد على الفرسخ شرط لوجوب الجمعة.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه اشتراط عدم زيادة المسافة إلى المسجد على الفرسخ: أن الوجوب بسماع النداء؛ لحديث: **(هل تسمع النداء)** قال: نعم. قال: **(فأجب)**[2] والغالب أن ما زاد على الفرسخ لا يسمع فيه النداء المعتاد في الوضع المعتاد من غير مكبر.

الفرع الثاني: شروط الصحة:

وفيه ثلاثة أمور هي:

١- الإسلام. ٢- العقل.

٣- سائر شروط الصلاة.

الأمر الأول: الإسلام:

وفيه جانبان هما:

١- الاشتراط. ٢- التوجيه.

الجانب الأول: الاشتراط:

الإسلام من أولويات شروط صحة الصلاة.

---

(١) سورة الحج، الآية [٧٨].

(٢) صحيح مسلم، كتاب المساجد، باب يجب إتيان المسجد لمن يسمع النداء ٦٥٣/٢٥٥.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه اشتراط الإسلام لصحة الصلاة: أن من شروطها النية، وهي لا تصح من الكفار.

الأمر الثاني: العقل:

وفيه جانبان هما:

١- الاشتراط. ٢- التوجيه.

الجانب الأول: الاشتراط:

العقل شرط لصحة الصلاة بلا خلاف.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه اشتراط العقل لصحة الصلاة: أن غير العاقل لا يعقلها.

الأمر الثالث: سائر شروط الصلاة:

وقد تقدمت في مباحث الصلاة.

الفرع الثالث: شروط الوجوب والصحة:

شروط الوجوب والصحة الإسلام والعقل، وقد تقدم توجيه ذلك في شروط الواجب وشروط الصحة.

المبحث العاشر
حكم صلاة الجمعة

وفيه ثلاثة مطالب هي:

١- حكم إقامة صلاة الجمعة. ٢- حكم أدائها.

٣- موضع إقامتها.

المطلب الأول: حكم إقامة صلاة الجمعة

وفيه مسألتان هما:

١- حكم إقامة صلاة الجمعة. ٢- مسؤولية إقامة صلاة الجمعة.

المسألة الأولى: حكم إقامة صلاة الجمعة:

وفيها فرعان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الفرع الأول: بيان الحكم:

إقامة الجمعة واجب عيني يقاتل أهل بلد تركوها.

الفرع الثاني: التوجيه:

وجه وجوب إقامة الجمعة: أنها إحدى الصلوات المفروضة. فتجب إقامتها كإحدى الصلوات الخمس، والعيدين، والأذان، وسائر شعائر الإسلام الظاهرة.

المسألة الثانية: مسؤولية إقامة الجمعة:

وفيها فرعان هما:

١- بيان المسؤولية. ٢- التوجيه.

الفرع الأول: بيان المسؤولية:

مسؤولية إقامة صلاة الجمعة على المسؤول الأعلى في الدولة، من ملك، أو رئيس، أو حاكم، أو أمير.

الفرع الثاني: التوجيه:

وجه مسؤولية المسؤول الأعلى في الدولة عن إقامة الجمعة: أنه المسؤول عن مصالح الدولة وشؤونها، وإقامة الصلوات من أهمها.

المطلب الثاني: أداء صلاة الجمعة

وفيه خمس مسائل هي:

١- من تلزمهم. ٢- من لا تلزمه.

٣- حضورها ممن لا تلزمه. ٤- حضورها ممن سقطت عنه لعذر.

٥- صلاة الظهر ممن لم يحضر الجمعة قبل صلاة الإمام لها.

المسألة الأولى: من تلزمه صلاة الجمعة:

وقد تقدم ذلك في شروط الوجوب.

المسألة الثانية: من لا تلزمه صلاة الجمعة:

وقد تقدم ذلك في شروط الوجوب.

المسألة الثالثة: حضور الجمعة ممن لا تلزمه:

وفيها ستة فروع هي:

١- صحتها منه. ٢- احتسابها له.

٣- إجزاؤها عن فرض الظهر. ٤- إمامته فيها.

٥- توليه الخطبة فيها. ٦- احتسابه فيها.

الفرع الأول: صحة الجمعة ممن لا تجب عليه إذا حضرها:

وفيه أمران هما:

١- الصحة. ٢- التوجيه.

الأمر الأول: الصحة:

الذين لا تجب عليهم الجمعة إذا حضروها صحت منهم.

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه صحة الجمعة ممن لا تجب عليه إذا حضرها: أن عدم وجوبها عليهم تخفيف عنهم وليس لمانع فيهم فإذا حضروها صحت منهم لوجود المقتضى وانتفاء المانع.

الفرع الثاني: احتسابها جمعة:

وفيه أمران هما:

١- الاحتساب. ٢- التوجيه.

الأمر الأول: الاحتساب:

الذين لا تجب عليهم الجمعة إذا حضروها احتسبت لهم جمعة.

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه احتساب الجمعة لمن لا تجب عليهم إذا حضورها: أنه لا مانع لديهم من احتسابها لهم؛ لأن عدم إيجابها عليهم تخفيف عنهم وليس لمانع فيهم فإذا حضروها احتسبت لهم كغيرهم؛ لوجود المقتضى وانتفاء المانع.

الفرع الثالث: إجزاء صلاة الجمعة عن صلاة الظهر إذا حضرها من لا تحب عليه:

وفيه جانبان هما:

١- الإجزاء. ٢- التوجيه.

الجانب الأول: الإجزاء:

إذا حضر صلاة الجمعة من لا تجب عليه أجزأته عن صلاة الظهر.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه إجزاء صلاة الجمعة عن صلاة الظهر إذا حضرها من لا تجب عليه: أنها فرض الوقت، فإذا صلاها من لا تجب عليه أدى فرض الوقت فلم يجب عليه غيرها.

الفرع الخامس: إمامة من لا تجب عليه الجمعة فيها:

وفيه ثلاثة أمور هي:

١- إمامة المرأة. ٢- إمامة الصبي.

٣- إمامة المسافر والرقيق.

الأمر الأول: إمامة المرأة:

وفيه جانبان هما:

١- بيان حكم الإمامة. ٢- التوجيه.

الجانب الأول: بيان الحكم:

إمامة المرأة في صلاة الجمعة لا تصح بلا خلاف.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه عدم صحة إمامة المرأة في صلاة الجمعة ما يأتي:

١- حديث: **(لا تؤمن امرأة رجلا ولا أعرابي مهاجرا)**[١].

٢- أن المرأة عورة فلا تؤم الرجال.

الأمر الثاني: إمامة الصبي:

وفيه جانبان هما:

١- حكم الإمامة. ٢- التوجيه.

الجانب الأول: بيان الحكم:

إمامة الصبي في الجمعة لا تصح.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه عدم صحة إمامة الصبي صلاة الجمعة: أنه متنفل وهم مفترضون، وإمامة المتنفل للمفترض لا تصح.

الأمر الثالث: إمامة العبد والمسافر:

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣- الترجيح.

الجانب الأول: الخلاف:

اختلف في إمامة العبد والمسافر في الجمعة على قولين:

القول الأول: أنها لا تصح.

القول الثاني: أنها تصح.

---

(١) سنن ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة، باب فرض الصلاة (١٠٨١).

الأمر الثاني: التوجيه:

وفيه جانبان هما:

١ - توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

الجانب الأول: توجيه القول الأول:

وجه القول بعدم صحة إمامة العبد والمسافر في صلاة الجمعة بما يأتي:

١ - أنهما ليسا من أهل وجوبها.

٢- أن صحتها منهما تبعا فلو أما فيها صار التابع متبوعا.

الجانب الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه القول بإمامة العبد والمسافر في صلاة الجمعة بما يأتي:

١ - أنهما من أهل التكليف فتصح إمامتهم كمن تجب الجمعة عليهم.

٢- أن الجمعة تصح منهم فتصح بهم لعدم الفرق.

الأمر الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١ - بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣- الجواب عن وجهة المخالفين.

الجانب الأول: بيان الراجح:

الراجح - والله أعلم - هو القول بالصحة.

الجانب الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بصحة إمامة العبد والمسافر في صلاة الجمعة ما يأتي:

١ - أنه لا دليل على عدم الصحة، والأصل الصحة.

٢- أن صلاتهم صحيحة، والأصل أن من صحت صلاته صحت إمامته.

الفرع الخامس: تولي من لا تجب عليه الجمعة للخطبة فيها:

وفيه ثلاثة أمور هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣- الترجيح.

الأمر الأول: الخلاف:

اختلف في تولي العبد والمسافر للخطبة في الجمعة على قولين:

القول الأول: أنهم لا يتولونها.

القول الثاني: أنهم يتولونها.

الأمر الثاني: التوجيه:

وفيه جانبان هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

الجانب الأول: توجيه القول الأول:

وجه القول بعدم تولي الرقيق والمسافر للخطبة بما يأتي:

١- أنهم ليسوا من أهل وجوبها.

٢- أنهم لا يؤمون فيها، فلا يتولون الخطبة فيها.

الجانب الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه القول بتولي المسافر والعبد للخطبة بما يأتي:

١- أنهم من أهل التكليف فيتولون الخطبة كأهل وجوبها.

٢- أن الصلاة تصح منهم فتصح الخطبة منهم كأهل وجوبها.

٣- أنه لا دليل على المنع وما استدل به المانعون.

سيأتي الجواب عنه إن شاء الله تعالى.

الأمر الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الجانب الأول: بيان الراجح:

الراجح - والله أعلم - هو القول بالصحة.

الجانب الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بالصحة: أنه أظهر وأقوى دليلا.

الجانب الثالث: الجواب عن وجهة المخالفين:

وفيه جزءان هما:

١- الجواب عن الاحتجاج بأنهم ليسوا من أهل وجوبها.

٢- الجواب عن الاحتجاج بأنهم لا يؤمون فيها.

الجزء الأول: الجواب عن الدليل الأول:

أجيب عن الاحتجاج بأنهم ليسوا من أهل وجوبها: بأن عدم وجوبها عليهم تخفيف عنهم وليس لمانع فيهم، فإذا حضروها حسبت لهم كغيرهم من أهل الوجوب، لوجود المقتضى وعدم المانع.

الجزء الثاني: الجواب عن الدليل الثاني:

أجيب عن الاحتجاج بأنهم لا يؤمون فيها: بأن هذا من صور الخلاف فلا يحتج به.

الفرع السادس: احتساب من لا تجب عليه في العدد:

وفيه ثلاثة أمور هي:

١- احتساب المرأة. ٢- احتساب الصبي.

٣- احتساب المسافر والرقيق.

الأمر الأول: احتساب المرأة:

وفيه جانبان هما:

١- الاحتساب. ٢- التوجيه.

الجانب الأول: الاحتساب:

المرأة لا تحتسب في عدد الجمعة بلا خلاف.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه عدم احتساب المرأة في عدد الجمعة: أنها ليست من أهل مجامع الرجال.

الأمر الثاني: احتساب الصبي:

وفيه جانبان هما:

١- الاحتساب. ٢- التوجيه.

الجانب الأول: الاحتساب:

الصبي لا يحتسب في عدد الجمعة بلا خلاف.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه عدم احتساب الصبي في عدد الجمعة: أنه ليس من أهل التكليف لحديث: **(رفع القلم عن ثلاثة)**[1]. وفيه: **(والصبي حتى يبلغ)**.

الأمر الثالث: احتساب العبد والمسافر:

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣- الترجيح.

الجانب الأول: الخلاف:

اختلف في احتساب العبد والمسافر في عدد الجمعة على قولين:

---

(١) سنن أبي داود، كتاب الحدود، باب المجنون يسرق (٤٣٩٨).

القول الأول: أنهم يحتسبون.

القول الثاني: أنهم لا يحتسبون.

الجانب الثاني: التوجيه:

وفيه جزءان هما:

١ - توجيه القول الأول.   ٢- توجيه القول الثاني.

الجزء الأول: توجيه القول الأول:

وجه القول بعدم احتساب العبد والمسافر بما يأتي:

١ - أنهم ليسوا من أهل وجوب الجمعة.

٢- أنهم لا يؤمون ولا يخطبون فيها.

الجزء الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه القول باحتساب الرقيق والمسافر في عدد الجمعة بما يأتي:

١ - أنهم من أهل التكليف فيحتسبون في العدد كغيرهم.

٢- أن الجمعة تصح منهم فيحتسبون في عددها كغيرهم.

الجانب الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١ - بيان الراجح.   ٢- توجيه الترجيح.

٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الجزء الأول: بيان الراجح:

الراجح – والله أعلم – هو القول بالاحتساب.

الجزء الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول باحتساب الرقيق والمسافر في عدد الجمعة: أنه أظهر وأقوى دليلا.

الجزء الثالث: الجواب عن وجهة المخالفين:

وفيه جزئيتان هما:

١- الجواب عن الدليل الأول. ٢- الجواب عن الدليل الثاني.

الجزئية الأولى: الجواب عن الدليل الأول:

يجاب عن الاحتجاج بأن العبد والمسافر ليسوا من أهل الوجوب: بأن إسقاط الجمعة عنهم للتخفيف عليهم وليس لنقص فيهم، فإذا حضروا جاز احتسابهم.

الجزئية الثانية: الجواب عن الدليل الثاني:

يجاب عن الاحتجاج بأنهم لا يؤمون فيها، بأن ذلك من محل الخلاف فلا يحتج به.

المسألة الرابعة: حضور الجمعة ممن سقطت عنه لعذر:

وفيها فرعان هما:

١- المسافر. ٢- غير المسافر.

الفرع الأول: من سقطت عنه الجمعة للسفر:

وقد تقدم في حضورها ممن لا تلزمه:

الفرع الثاني: من سقطت عنه الجمعة لعذر غير السفر:

وفيه أربعة أمور هي:

١- أمثلته. ٢- الوجوب.

٣- الانعقاد ٤- تولي الإمامة والخطابة.

الأمر الأول: الأمثلة:

من أمثلة من سقطت عنه الجمعة لعذر.

١- المريض. ٢- الخائف.

٣- ملازم المريض. ٤- منقذ المعصوم.

الأمر الثاني: الوجوب:

وفيه جانبان هما:

١- الوجوب. ٢- التوجيه.

الجانب الأول: الوجوب:

إذا حضر صلاة الجمعة من سقطت عنه لعذر وجبت عليه.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه وجوب الجمعة على من سقطت عنه لعذر إذا حضرها: أن سقوطها عنه لدفع الضرر بمشقة الحضور فإذا حضرها زال المانع، وإذا زال المانع عاد الممنوع.

الأمر الثالث: الانعقاد:

وفيه جانبان هما:

١- بيان المراد بالانعقاد. ٢- الانعقاد.

الجانب الأول: بيان المراد بالانعقاد:

المراد بالانعقاد: الاحتساب في العدد:

الجانب الثاني: الانعقاد:

وفيه جزءان هما:

١- الانعقاد. ٢- التوجيه.

الجزء الأول: الانعقاد:

إذا حضر صلاة الجمعة من سقطت عنه لعذر انعقدت به.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه انعقاد الجمعة بمن سقطت عنه لعذر إذا حضرها: أنه إذا حضرها كان من أهل وجوبها، وإذا كان من أهل وجوبها انعقدت به؛ لعدم المانع من انعقادها به.

الأمر الرابع: تولي الإمامة والخطابة:

وفيه جانبان هما:

١- توليهما. ٢- التوجيه.

الجانب الأول: تولي من سقطت عنه الجمعة بالعذر للإمامة والخطابة فيها:

وفيه جزءان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الجزء الأول: بيان الحكم:

إذا حضر الجمعة من سقطت عنه بالعذر جاز توليه للإمامة والخطابة فيها.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه جواز تولي من سقطت عنه الجمعة بالعذر للإمامة والخطابة فيها إذا حضرها: أنه إذا حضرها صار من أهل وجوبها، وإذا صار من أهل وجوبها جاز أن يتولي الإمامة والخطابة فيها؛ لعدم المانع.

المسألة الخامسة: صلاة الظهر ممن لا يحضر الجمعة قبل الجمعة:

وفيها ثلاثة فروع هي:

١- من لا يحضر صلاة الجمعة لعدم وجوبها عليه أصلا.

٢- من لا يحضر صلاة الجمعة لسقوطها عنه بالعذر.

٣- من لا يحضر صلاة الجمعة مع لزومها له.

الفرع الأول: من لا يحضر صلاة الجمعة لعدم وجوبها عليه:

وفيه أمران هما:

١- الأمثلة. ٢- الصلاة.

الأمر الأول: الأمثلة:

من أمثلة من لا تجب عليه الجمعة ما يأتي:

١- المرأة. ٢- الرقيق.

الأمر الثاني: الصلاة:

وفيه جانبان هما:

١- بيان حكم الصلاة. ٢- التوجيه.

الجانب الأول: حكم الصلاة:

الذي لا تلزمه صلاة الجمعة يجوز له أن يصلي الظهر قبلها.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه صلاة الظهر قبل صلاة الجمعة ممن لا تجب عليه: أنه لا فائدة له بالانتظار، والمبادرة بالصلاة أولى من الانتظار.

الفرع الثاني: من لا يحضر الجمعة لسقوطها عنه بالعذر:

وفيه أمران هما:

١- إذا رجي زوال العذر. ٢- الصلاة.

الجانب الأول: الأمثلة:

من أمثلة ما يرجى زوال عذره ما يأتي:

١- المريض بالصداع. ٢- المريض بالإسهال.

٣- المريض بالإغماء. ٤- المريض بالصرع.

٥- المريض بالدوار.

الجانب الثاني: الصلاة:

وفيه جزءان هما:

١- حكم الصلاة. ٢- التوجيه.

الجزء الأول: حكم الصلاة:

الذي يرجى زوال عذره يشرع له ألا يصلي الظهر حتى ييأس من إدراك صلاة الجمعة.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه تأخير من يرجى زوال عذره لصلاة الظهر إلى أن ييأس من إدراك صلاة الجمعة: أنه لو أدرك صلاة الجمعة كانت هي فرضه ولم تصح منه صلاة الظهر.

الأمر الثاني: إذا لم يرج زوال العذر:

وفيه جانبان هما:

١- الأمثلة. ٢- الصلاة.

الجانب الأول: الأمثلة:

من أمثلة عدم رجاء زوال العذر قبل صلاة الجمعة ما يأتي:

١- الكسير. ٢- المقعد.

الجانب الثاني: الصلاة:

وفيه جزءان هما:

١- الصلاة. ٢- التوجيه.

الجزء الأول: حكم الصلاة:

الذي لا يرجى زوال عذره يجوز له أن يصلي الظهر قبل صلاة الجمعة.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه جواز صلاة الظهر قبل صلاة الجمعة إذا لم يرج زوال العذر: أنه لا فائدة من الانتظار، والمبادرة بالصلاة أولى منه.

الفرع الثالث: من لا يحضر صلاة الجمعة مع لزوم حضورها:

وفيه ثلاثة أمور هي:

١ - الخلاف. ٢- التوجيه.

٣- الترجيح.

الأمر الأول: الخلاف:

اختلف في صلاة الظهر قبل صلاة الجمعة ممن تلزمه الجمعة على قولين:

القول الأول: أنها لا تصح.

القول الثاني: أنها تصح.

الأمر الثاني: التوجيه:

وفيه جانبان هما:

١ - توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

الجانب الأول: توجيه القول الأول:

وجه القول بعدم الصحة بأن صلاة الظهر قبل صلاة الجمعة ترك للمأمور به وهو صلاة الجمعة إلى غير المأمور به وهو صلاة الظهر، كصلاة العصر بدلا من صلاة الظهر.

الجانب الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه القول بالصحة: بأن صلاة الظهر هي فرض الوقت، والجمعة بدل عنها، فمن صلاها فقد جاء بالأصل فيجزئه كسائر الأيام.

الأمر الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١ - بيان الراجح. ٢- توجيه المرجوح.

٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الجانب الأول: بيان الراجح:

الراجح – والله أعلم – هو القول بعدم الصحة.

الجانب الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بعدم الصحة: أن صلاة الظهر قبل صلاة الجمعة ممن عليه حضور الجمعة فعل لها قبل وقتها؛ لأن وقتها لمن تلزمه الجمعة بعد صلاة الجمعة والصلاة قبل وقتها لا تصح.

الجانب الثالث: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

يجاب عن وجهة هذا القول: بأن اعتبار صلاة الظهر هي فرض الوقت، والجمعة بدل عنها غير صحيح لما يأتي:

١- أن تاركها من غير عذر يأثم ولو صلى الظهر.

٢- أنها تقوم مقام الظهر، والظهر لا تقوم مقامها.

٣- أن الأمر يوم الجمعة بها وليس بالظهر.

٤- أن النداء يوم الجمعة لها وليس للظهر.

المطلب الثالث: موضع إقامة صلاة الجمعة

وفيها مسألتان هما:

١- إقامة الجمعة في البلد. ٢- إقامة الجمعة خارج البلد.

المسألة الأولى: إقامة الجمعة في البلد:

وفيها فرعان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الفرع الأول: بيان الحكم:

إقامة صلاة الجمعة داخل البلد هو الأصل، وليس بواجب كما سيأتي:

الفرع الثاني: التوجيه:

وفيه أمران هما:

١- توجيه الإقامة داخل البلد. ٢- توجيه الإقامة خارج البلد.

الأمر الأول: توجيه إقامة الجمعة داخل البلد:

وجه كون إقامة الجمعة داخل البلد هو الأصل ما يأتي:

١- فعل الرسول ﷺ. ٢- فعل أصحابه من بعده.

الأمر الثاني: توجيه إقامة الجمعة خارج البلد:

وسيأتي ذلك في المسألة الثانية - إن شاء الله.

المسألة الثانية: إقامة الجمعة خارج البنيان:

وفيها فرعان هما:

١- حد الخروج. ٢- حكم الصلاة.

الفرع الأول: حد الخروج:

وفيه أمران هما:

١- بيان الحد. ٢- التوجيه.

الأمر الأول: بيان الحد:

ليس للخروج عن البنيان لصلاة الجمعة حد في الشرع، فيرجع فيه إلى العرف.

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه الرجوع إلى العرف في حد الخروج عن البنيان لصلاة الجمعة: أنه ليس له حد في الشرع، وكل ما لا حد له في الشرع فمرجعه إلى العرف.

الفرع الثاني: حكم الصلاة:

وفيه أمران هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الأمر الأولى: بيان الحكم:

إقامة صلاة الجمعة خارج البنيان جائز وليس بمسنون.

الأمر الثاني: التوجيه:

وفيه جانبان هما:

١- توجيه الجواز. ٢- توجيه عدم السنية.

الجانب الأول: توجيه الجاز:

وجه جواز صلاة الجمعة خارج البنيان ما يأتي:

١- القياس على صلاة العيدين. ٢- القياس على سائر الصلوات.

٣- أن الأصل الجواز ولا دليل على المنع.

الجانب الثاني: توجيه عدم السنية:

وجه عدم سنية صلاة الجمعة خارج البنيان أنه لم يرد.

المبحث العاشر

صفة صلاة الجمعة

وفيه أربعة مطالب هي:

١- عدد ركعاتها. ٢- القراءة فيها.

٣- الدخول مع الإمام بعد الركعة الأولى.

٤- الدخول مع الإمام بعد الركعة الثانية.

المطلب الأول: عدد ركعات صلاة الجمعة

وفيه مسألتان هما:

١- بيان العدد. ٢- الدليل.

المسألة الأولى: بيان العدد:

عدد ركعات صلاة الجمعة ركعتان.

المسألة الثانية: الدليل:

الدليل على عدد ركعات صلاة الجمعة ما يأتي:

١- فعل الرسول ﷺ.

٢- الإجماع، فإنه لا خلاف في أن عدد ركعات صلاة الجمعة ركعتان.

المطلب الثاني: القراءة في صلاة الجمعة

وفيه مسألتان هما:

١- ما يقرأ.　　　　٢- صفة القراءة.

المسألة الأولى: ما يقرأ:

وفيها ثلاثة فروع هي:

١- بيان ما يقرأ.　　　　٢- الدليل.

٣- المناسبة.

الفرع الأول: بيان ما يقرأ:

المشهور قراءته في صلاة الجمعة ما يأتي:

١- سورة الجمعة، وسورة المنافقون.

٢- سورة سبح اسم ربك الأعلى وسورة الغاشية.

الفرع الثاني: الدليل:

وفيه أمران هما:

١- الدليل على قراءة سورة الجمعة وسورة المنافقون.

٢- الدليل على قراءة سبح وسورة الغاشية.

الأمر الأول: الدليل على قراءة سورة الجمعة والمنافقون:

الدليل على قراءة سورة الجمعة والمنافقون: ما ورد (أن رسول الله ﷺ كان يقرأ بهما)[1].

---

(١) صحيح مسلم، كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في الصلاة الجمعة (٨٧٧).

الأمر الثاني: الدليل على قراءة سورة سبح والغاشية:

الدليل على قراءة سورة سبح والغاشية: ما ورد أن رسول الله ﷺ كان يقرأ بهما[١].

الفرع الثالث: المناسبة:

وفيه أمران هما:

١- مناسبة قراءة سورة الجمعة وسورة المنافقون.

٢- مناسبة قراءة سورة سبح وسورة الغاشية.

الأمر الأول: مناسبة قراءة سورة الجمعة والمنافقون:

وفيه جانبان هما:

١- مناسبة قراءة سورة الجمعة. ٢- مناسبة قراءة سورة المنافقون.

الجانب الأول: المناسبة في قراءة سورة الجمعة:

من المناسبة في قراءة سورة الجمعة في صلاة الجمعة ما يأتي:

١- التذكير بنعمة الله على الأميين أن بعث فيهم رسولاً منهم يتلو عليهم آيات الله ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة بعد ما كانوا في ضلال مبين.

٢- تشبيه اليهود الذين لم يعملوا بالتوراة بالحمار الذي يحمل الكتب وهو لا ينتفع بها.

٣- التحذير من مشابهة اليهود في ترك العمل بما أنزل أليهم من الكتاب.

٤- الأمر بالتوجه إلى صلاة الجمعة إذا نودي لها.

الجانب الثاني: المناسبة في قراءة سورة المنافقون:

من المناسبة في قراءة سورة المنافقون ما يأتي:

١- ذكر صفات المنافقين للتحذير منهم.

٢- الحدث على الإنفاق قبل الندم بفوات الأوان.

---

(١) صحيح مسلم، كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في الصلاة الجمعة (٨٧٨).

الأمر الثاني: المناسبة بقراءة سورة سبح وسورة الغاشية:

وفيه جانبان هما:

١- المناسبة بقراءة سورة سبح. ٢- المناسبة بقراءة سورة الغاشية.

الجانب الأول: المناسبة بقراءة سورة سبح:

من المناسبة بقراءة سورة سبح ما يأتي:

١- الأمر بالتذكير والتنبيه على أن الذي يتذكر هو الذي يخشى الله، وأن الذي لا يتذكر هو الأشقى الذي يصلي النار.

الجانب الثاني: المناسبة بقراءة سورة الغاشية:

من المناسبة بقراءة سورة الغاشية ما يأتي:

١- التذكير بأحوال الناس في القيامة، للحث على العمل الصالح واجتناب العمل السيئ للفوز بأحسن الحالين وأجمل المنزلين.

٢- التذكير بخلق الله الدال على عظيم قدرته المستلزم لتوحيده.

٣- الأمر بالتذكير، والإشارة إلى أن مهمة الرسول تنتهي عند التذكير وما بعد ذلك إلى الله.

المسألة الثانية: صفة القراءة:

وفيها ثلاثة فروع هي:

١- بيان الصفة. ٢- الدليل.

٣- التوجيه.

الفرع الأول: بيان الصفة:

القراءة في صلاة الجمعة جهرية، وتجوز سرية.

الفرع الثاني: الدليل:

وفيه أمران هما:

١ - دليل القراءة الجهرية. ٢ - دليل القراءة السرية.

الأمر الأول: القراءة الجهرية:

دليل القراءة الجهرية في صلاة الجمعة ما يأتي:

١ - فعل الرسول ﷺ.

٢ - إجماع الصحابة رضي الله عنهم.

الأمر الثاني: دليل القراءة السرية:

دليل القراءة السرية في صلاة الجمعة ما يأتي:

١ - القياس على غيرها من الصلوات النهارية.

٢ - أنه لا دليل على المنع.

الفرع الثالث: التوجيه:

وجه الجهر بقراءة صلاة الجمعة: أنه يحضرها من لا يحضر الصلوات الأخرى ممن هو بحاجة إلى التعليم والموعظة فشرع الجهر بها؛ لتعليمهم وموعظتهم، ولذا اختير لها من السور الوعظية كما تقدم.

المطلب الثالث: الدخول مع الإمام بعد الركعة الأولى

وفيه مسألتان هما:

١ - صورة الدخول مع الإمام بعد الركعة الأولى.

٢ - صفة احتساب ما يدرك.

المسألة الأولى: صور الدخول مع الإمام بعد الركعة الأولى:

من صور الدخول مع الإمام بعد الركعة الأولى ما يأتي:

١ - الدخول بعد الرفع من الركوع في الركعة الأولى.

٢ - الدخول في سجود الأولى.

٣ - الدخول في الجلسة بين السجدتين في الركعة الأولى.

٤- الدخول بعد القيام من السجود في الركعة الأولى.

٥- الدخول قبل ركوع الركعة الثانية.

٦- الدخول قبل الرفع من ركوع الركعة الثانية.

المسألة الثانية: صفة احتساب ما أدرك:

وفيها فرعان هما:

١- بيان الصفة. ٢- التوجيه.

الفرع الأول: بيان الصفة:

إذا كان ما أدرك مع الإمام لا يقل عن الركعة كان ما أدرك جمعة.

الفرع الثاني: التوجيه:

وجه احتساب ما أدرك جمعة إذا كان لا يقل عن الركعة ما يأتي:

١- حديث: **(من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة)**[1].

٢- القياس على إدراك الجماعة.

المطلب الرابع: الدخول مع الإمام بعد الركعة الثانية

وفيه مسألتان هما:

١- صور الدخول مع الإمام بعد الركعة الثانية.

٢- صفة احتساب ما يدرك.

المسألة الأولى: صور الدخول مع الإمام بعد الركعة الثانية:

من صور الدخول مع الإمام بعد الركعة الثانية ما يأتي:

١- الدخول مع الإمام بعد الرفع من ركوع الركعة الثانية.

المسألة الثانية: صفة احتساب ما يدرك بعد الركعة الثانية:

وفيها فرعان هما:

---

(١) صحيح البخاري، كتاب المواقيت، باب من أدرك من الصلاة ركعة (٥٨٠).

١- الدخول بنية الجمعة. ٢- الدخول بنية الظهر.

الفرع الأول: الدخول بنية الجمعة:

وفيه أمران هما:

١- صورة الدخول بنية الجمعة. ٢- ما يحتسب الذي يدرك.

الأمر الأول: صورة الدخول بنية الجمعة:

الدخول بنية الجمعة: أن يأتي المسبوق بعد الرفع من ركوع الركعة الثانية فيظنها الأولى فيدخل بنية الجمعة.

الأمر الثاني: ما يحتسب المدرك:

وفيه جانبان هما:

١- بيان ما يحتسب. ٢- التوجيه.

الجانب الأول: بيان ما يحتسب:

إذا دخل المسبوق بنية الجمعة بعد الرفع من ركوع الركعة الثانية احتسب ما يدركه نفلا.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه احتساب ما يدركه المسبوق نفلا في الصورة المذكورة ما يأتي:

١- أنه لا يمكن احتسابه جمعة؛ لأنها لا تدرك إلا بإدراك ركعة، والمدرك أقل منها.

٢- أنه لا يمكن احتسابه ظهرا؛ لأنه لم ينو، والأعمال بالنيات.

الفرع الثاني: الدخول بنية الظهر:

وفيه أمران هما:

١- إذا كان قبل دخول وقت الظهر.

٢- إذا كان بعد دخول وقت الظهر.

الأمر الأول: إذا كان قبل دخول وقت الظهر:

وفيه جانبان هما:

١- ما يحتسب. ٢- التوجيه.

الجانب الأول: ما يحتسب:

إذا نوى المسبوق بالجمعة الظهر قبل دخول وقت الظهر احتسب ما يدركه نفلا.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه احتساب ما يدركه المسبوق بالجمعة نفلا إذا نوى الظهر والوقت لم يدخل: أن ما أدركه لا يصح ظهراً لعدم دخول الوقت، ولا يصح جمعة لما يأتي:

١- أنه أقل من الركعة. ٢- أن الجمعة لم تنو.

الأمر الثاني: الدخول بعد دخول وقت الظهر:

وفيه جانبان هما:

١- حكم الصلاة. ٢- التوجيه.

الجانب الأول: حكم الصلاة:

إذا دخل المسبوق بصلاة الجمعة بنية الظهر بعد دخول وقت الظهر أتمها ظهرا، وصحت له ظهرا.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه صحة صلاة الظهر للمسبوق بصلاة الجمعة إذا دخل بنية الظهر إذا كان قد دخل وقتها: القياس على دخول المسبوق بصلاة الظهر بعد الرفع من ركوع الركعة الأخيرة، ولا يؤثر اختلاف النية، لأن كلا من صلاة الظهر وصلاة الجمعة فرض الوقت.

المبحث العاشر

تعدد صلاة الجمعة

قال المؤلف – رحمه الله تعالى – : وتحرم إقامتها في أكثر من موضع من البلد إلا لحاجة، فإن فعلوا فالصحيحة ما باشرها الإمام أو أذن فيها، فإن استويا في إذن أو عدمه فالثانية باطلة، وإن وقعتا معا أو جهلت الأولى بطلتا.

الكلام في هذا المبحث في مطلبين هما:

١- التعدد للحاجة. ٢- التعدد لغير الحاجة.

المطلب الأول: التعدد للحاجة

وفيه مسألتان هما:

١- أمثلة الحاجة. ٢- التعدد.

المسألة الأولى: أمثلة الحاجة:

من أمثلة الحاجة إلى تعدد الجمعة ما يأتي:

١- ضيق المسجد وتعذر توسيعه.

٢- تباعد أطراف البلد والشح في وسائل النقل.

٣- الخلافات المتأزمة بين السكان في أنحاء البلد، وتعذر إصلاحها، والخوف عند الاجتماع من تصاعدها.

المسألة الثانية: التعدد:

وفيها فرعان هما:

١- حكم التعدد. ٢- مقدار التعدد.

الفرع الأول: التعدد:

وفيه أمران هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الأمر الأول: بيان الحكم:

إذا دعت الحاجة إلى إقامة صلاة الجمعة في أكثر من موضع جاز.

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه إقامة الجمعة في أكثر من موضع عند الحاجة ما يأتي:

١ - قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ (١).

٢ - قوله تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ﴾ (٢).

الفرع الثاني: مقدار التعدد:

وفيه أمران هما:

١ - بيان المقدار. ٢ - التوجيه.

الأمر الأول: بيان المقدار:

تعدد الجمعة إذا دعت الحاجة بقدرها.

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه تحديد تعدد صلاة الجمعة بقدر الحاجة: أن تعددها لدفع الحاجة وهي تندفع بذلك فيكتفى به.

المطلب الثاني: التعدد لغير حاجة

وفيه مسألتان هما:

١ - حكم التعدد. ٢ - أثر التعدد على الصلاة.

المسألة الأولى: حكم التعدد:

وفيها فرعان هما:

١ - بيان الحكم. ٢ - التوجيه.

---

(١) سورة الحج، الآية [٧٨].

(٢) سورة المائدة، الآية [٦].

الفرع الأول: بيان الحكم:

تعدد الجمعة بلا حاجة لا يجوز.

الفرع الثاني: التوجيه:

وجه عدم جواز تعدد الجمعة بلا حاجة: أنه ينافي الحكمة من مشروعية صلاة الجمعة؛ لأنه يفرق بين أجزاء البلد ويقطع بعضهم عن بعضهم، فلا يدري بعضهم عن حاجة بعض.

المسألة الثانية: أثر التعدد على الصلاة:

وفيها فرعان هما:

١- إذا حضر الإمام إحداهما:

٢- إذا لم يحضر الإمام شيئا منهما.

الفرع الأول: إذا حضر الإمام إحداهما دون الأخرى:

وفيه أمران هما:

١- حكم الصلاتين. ٢- التوجيه.

الأمر الأول: حكم الصلاتين:

إذا حضر الإمام إحدى الصلاتين دون الأخرى، فالصحيحة ما حضرها الإمام والثانية باطلة، وتستأنف ظهرا سواء تقدمت أم تأخرت.

الأمر الثاني: التوجيه:

وفيه جانبان هما:

١- توجيه صحة جمعة الإمام.

٢- توجيه بطلان الجمعة الأخرى.

الجانب الأول: توجيه صحة جمعة الإمام:

وجه صحة جمعة الإمام وإبطال الجمعة الأخرى ما يأتي:

١- أن إبطال جمعة الإمام ومن معه افتيات عليه.

٢- أن إبطال جمعة الإمام ومن معه تفويت للجمعة عليهم.

٣- أنه يفضي إلى أن من أراد إبطال جمعة أهل البلد ممن تنعقد بهم الجمعة أن يجمعوا قبلهم فتبطل جمعتهم.

الجانب الثاني: توجيه بطلان الجمعة الأخرى:

وجه بطلان الجمعة الأخرى: ما تقدم في توجيه صحة جمعة الإمام.

الفرع الثاني: إذا لم يحضر الإمام شيئا من الجمعتين:

وفيه ثلاثة أمور هي:

١- إذا أذن في إحداهما دون الأخرى.

٢- إذا أذن فيهما. ٣- إذا لم يأذن في شيء منهما.

الأمر الأول: إذا أذن الإمام في إحدى الصلاتين:

وفيه جانبان هما:

١- حكم الصلاتين. ٢- التوجيه.

الجانب الأول: حكم الصلاتين:

إذا أذن الإمام في إحدى الصلاتين دون الأخرى كانت المأذون فيها هي الصحيحة والأخرى باطلة، سواء تقدمت أم تأخرت.

الجانب الثاني: التوجيه:

وفيه جزءان هما:

١- توجيه صحة الصلاة المأذون فيها.

٢- توجيه بطلان الصلاة التي لم يؤذن فيها.

الجزء الأول: توجيه صحة الجمعة المأذون فيها:

وجه صحة الجمعة المأذون فيها: أن إذن الإمام كحضوره، فإذا صحت التي يحضرها صحت المأذون فيها.

الجزء الثاني: توجيه بطلان الجمعة التي لم يؤذن فيها:

وجه بطلان الجمعة التي لم يؤذن فيها: أن إقامة جمعتين في مكان واحد لا يصح، فإذا صحت إحداهما بطلت الأخرى.

الأمر الثاني: إذا أذن الإمام فيهما:

وفيه جانبان هما:

١- إذا سبقت إحداهما الأخرى.

٢- إذا لم تسبق إحداهما الأخرى.

الجانب الأول: إذا سبقت إحداهما الأخرى:

وفيه جزءان هما:

١- المراد بالسبق. ٢- حكم الصلاة.

الجزء الأول: المراد بالسبق:

وفيه ثلاث جزئيات هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣- الترجيح.

الجزئية الأولى: الخلاف:

اختلف في المراد بالسبق على قولين:

القول الأول: أنه السبق بالإنشاء.

القول الثاني: أنه السبق بالصلاة.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وفيها فقرتان هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

الفقرة الأولى: توجيه القول الأول:

وجه القول بأن المراد السبق بالإنشاء بأن العبادة بالمسجد القديم أفضل فيكون أولى بالتقديم.

الفقرة الثانية: توجيه القول الثاني:

وجه القول بأن المراد السبق بالصلاة بأنه إذا دخل في الصلاة تعلق بها الواجب وسقط بها الفرض، ولم يجز أن يقام غيرها، لأن الجمعة لا تقام في البلد الواحد مرتين.

الجزئية الثالثة: الترجيح:

وفيها ثلاث فقرات هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الفقرة الأولى: بيان الراجح:

الراجح - والله أعلم - هو القول بأن المراد السبق بالإنشاء وليس السبق بالصلاة.

الفقرة الثانية: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بأن المراد السبق بالإنشاء ما يأتي:

١- أن دليله أظهر.

٢- حتى لا يتخذ تصحيح الجديدة وسيلة لإبطال الفاضلة بالمفضولة.

الجزء الثاني: حكم الصلاة:

وفيه جزئيتان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الجزئية الأولى: بيان الحكم:

إذا استوت الجمعتان بالإذن أو عدمه فالسابقة هي الصحيحة والأخرى باطلة.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وفيها فقرتان هما:

١- توجيه تصحيح السابقة. ٢- توجيه إبطال الثانية.

الفقرة الأولى: توجيه تصحيح السابقة:

وجه تصحيح السابقة: أن دليله أظهر.

الفقرة الثانية: توجيه إبطال الثانية:

وجه إبطال الثانية: أن الجمعة لا تقام في بلد واحد مرتين، فإذا صححت إحدى الصلاتين بطلت الأخرى، وقد صححت السابقة فتبطل الأخرى.

الجانب الثاني: إذا لم تسبق إحداها الأخرى:

وفيه جزءان هما:

١- إذا تساوتا. ٢- إذا جهل الأمر.

الجزء الأول: إذا تساوتا:

وفيه جزئيتان هما:

١- صورة التساوي. ٢- حكم الصلاة.

الجزئية الأولى: صورة التساوي:

وفيها فقرتان هما:

١- صورة التساوي في الإنشاء. ٢- صورة التساوي في الوقوع.

الفقرة الأولى: صورة التساوي في الإنشاء:

صورة التساوي في الإنشاء ألا يتقدم أحد الموضعين على الآخر في الصلاة فيه.

الفقرة الثانية: صورة التساوي في الوقوع:

صورة التساوي في الوقوع: الاتفاق بتكبيرة الإحرام.

الجزئية الثانية: حكم الصلاة:

وفيها فقرتان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الشيء الأول: بيان الحكم:

إذا تساوت صلاة الجمعة في الإنشاء والوقوع بطلتا.

الشيء الثاني: التوجيه:

وجه بطلان الصلاتين إذا تساوتا: أنه لا مجال لتصحيحهما، لأن تعدد الجمعة بلا حاجة لا يجوز، ولا مجال لتصحيح إحداهما؛ لأنه لا مميز لها، فبطلتا.

الفقرة الثانية: البديل:

وفيها شيئان هما:

١- إذا اتسع الوقت. ٢- إذا لم يتسع الوقت.

الشيء الأول: إذا اتسع الوقت:

وفيه نقطتان هما:

١- بيان البديل. ٢- التوجيه.

النقطة الأولى: البديل:

إذا اتسع الوقت لصلاة الجمعة بخطبتيها كانت هي البديل.

النقطة الثانية: التوجيه:

وجه إعادة صلاة الجمعة إذا اتسع الوقت: أنها فرض الوقت فلا يقوم غيرها مقامها.

الشيء الثاني: إذا لم يتسع الوقت:

وفيه نقطتان هما:

١- البديل. ٢- التوجيه.

النقطة الأولى: البديل:

إذا لم يتسع الوقت لصلاة الجمعة كان البديل صلاة الظهر.

النقطة الثانية: التوجيه:

وجه تحديد البديل بصلاة الظهر إذا لم يتسع الوقت لصلاة الجمعة: أن صلاة الجمعة لا تقضى.

الجزء الثاني: إذا جهل الأمر:

وفيه جزئيتان هما:

١- حكم الصلاة. ٢- البديل.

الجزئية الأولى: حكم الصلاة:

وفيها فقرتان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الفقرة الأولى: بيان الحكم:

إذا جهل سبق إحدى الصلاتين للأخرى بطلتا:

الفقرة الثانية: التوجيه:

وجه بطلان الصلاتين إذا جهل سبق إحداهما: أنه لا مجال لتصحيح كلا منهما، لأن تعدد الجمعة في المكان الواحد بلا حاجة لا يجوز، ولا مجال لتصحيح إحداهما؛ لأنه لا مميز لها فبطلتا.

الجزئية الثانية: البديل:

وفيها ثلاث فقرات هي:

١- البديل. ٢- التوجيه.

٣- الفرق بين هذه الجزئية، والجزئية التي قبلها.

الفقرة الأولى: البديل:

وفيها شيئان هما:

١- بيان البديل. ٢- التوجيه.

الشيء الأول: البديل:

البديل لصلاة الجمعة إذا بطلت لجهل السابقة هو صلاة الظهر.

الشيء الثاني: التوجيه:

وجه تعيين صلاة الظهر بديلا لصلاة الجمعة إذا بطلت للجهل بالسابقة: أن إعادة الجمعة لا تصح؛ لأن الجمعة لا تعاد فتعينت الظهر.

الشيء الثالث: الفرق بين هذه الجزئية والجزئية التي قبلها وفيه نقطتان هما:

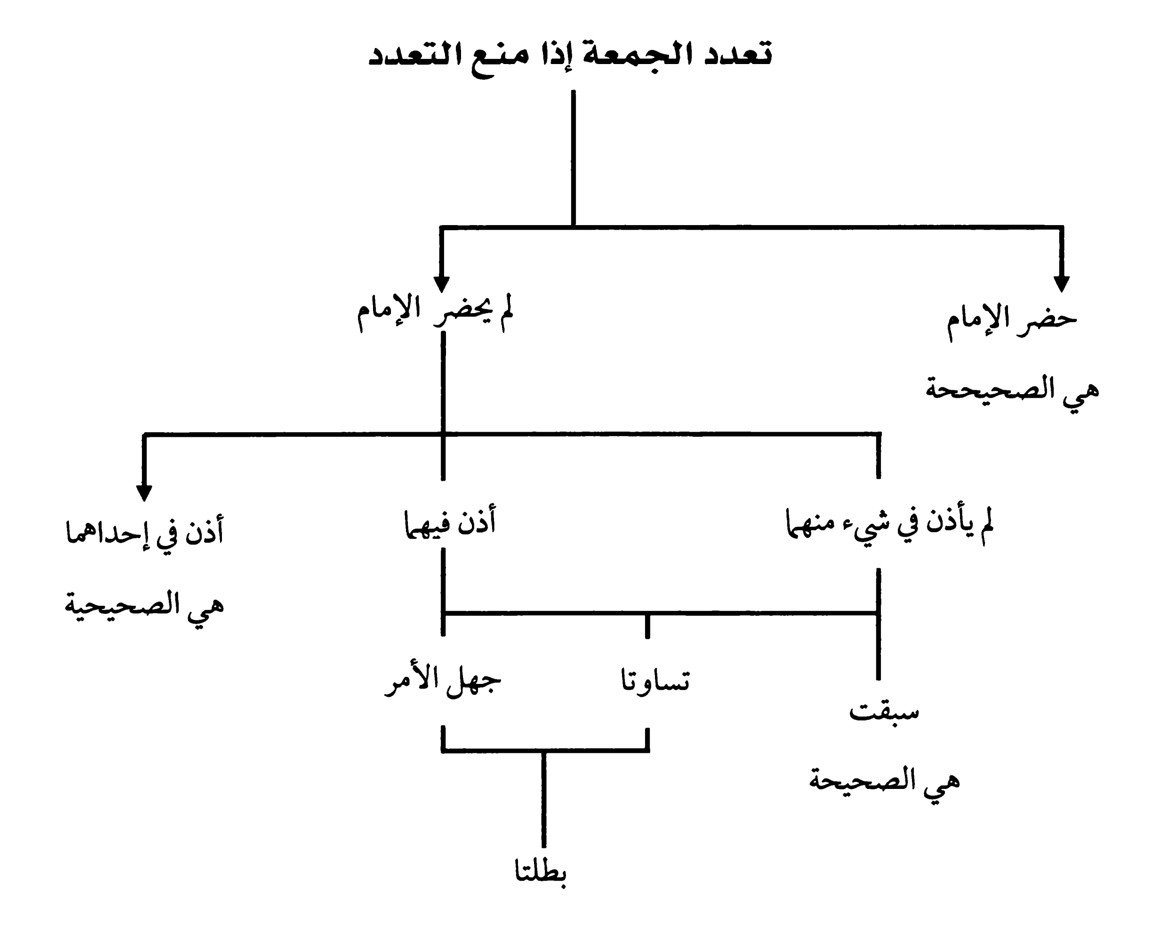
١- بيان الفرق. ٢- التوجيه.

النقطة الأولى: بيان الفرق:

الفرق بين هذه الجزئية والجزئية التي قبلها: عدم إعادة الجمعة في هذه الجزئية، وإعادتها في الجزئية التي قبلها.

النقطة الثانية: التوجيه:

وجه عدم إعادة الجمعة في هذه الجزئية وإعادتها في الجزئية السابقة: أن إحدى الجمعتين في هذه الجزئية صحيحة لكنها مجهولة، أما في الجزئية السابقة فكلا الجمعتين غير صحيحة لتساويهما في السبق.



تعدد الجمعة إذا منع التعدد
حضر الإمام
هي الصحيححة
لم يحضر الإمام
لم يأذن في شيء منهما
أذن فيهما
أذن في إحداهما
هي الصحيحية
سبقت
هي الصحيحة
تساوتا
جهل الأمر
بطلتا

المبحث الثالث عشر

أعذار ترك الجمعة

قال المؤلف – رحمه الله تعالى – ويعذر بترك جمعة وجماعة مريض، ومدافع أحد الأخبثين، ومن بحضرة طعام محتاج إليه، وخائف من ضياع ماله، أو فواته، أو ضرر فيه، وموت قريبه، وعلى نفسه من ضرر، أو سلطان، أو ملازمة غريم ولا شيء معه، أو من فوات رفقته، أو غلبة نعاس، أو أذى بمطر، أو وحل، وبريح باردة شديدة في ليلة مظلمة باردة.

الكلام في هذا المبحث في ستة مطالب هي:

١ – المرض.
٢ – مدافعة أحد الأخبثين.
٣ – حضور الطعام.
٤ – غلبة النعاس.
٥ – الخوف.
٦ – التأذي.

المطلب الأول: المرض

وفيه ثلاث مسائل هي:

١ – تعريف المرض.
٢ – أمثلة المرض.
٣ – التخلف عن الجمعة بالمرض.

المسألة الأولى: تعريف المرض:

المرض وصف يعرض للشخص يسبب له بعض الآلام العامة في البدن كله أو بعضه.

المسألة الثانية: أمثلة المرض:

من أمثلة المرض ما يأتي:

١ – الصداع الشديد.
٢ – الغثيان الشديد.

٣- القيء الشديد.
٤- النزيف الشديد.
٥- المغص الشديد.
٦- الإسهال الشديد.
٧- وجع العيون الشديد.
٨- وجع الضرس الشديد.

المسألة الثالثة: التخلف عن الجمعة بالمرض:

وفيها فرعان هما:

١- التخلف.
٢- التوجيه.

الفرع الأول: التخلف:

إذا شق حضور الجمعة بسبب المرض جاز التخلف عنها.

الفرع الثاني: التوجيه:

وجه جواز التخلف عن الجمعة بسبب المرض ما يأتي:

١- قوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ (١).

٢- قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ (٢).

٣- قوله تعالى: ﴿لَّيْسَ عَلَى الْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ﴾ (٣).

٤- قوله ﷺ: **(إذا أمرتكم بأمر فائتوا منه ما استطعتم)** (٤).

٥- تخلف النبي ﷺ عن الجماعة لما مرض.

٦- قول ابن مسعود: لقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق قد علم نفاقه أو مريض.

---

(١) سورة التغابن، الآية [١٦].

(٢) سورة البقرة، الآية [٢٨٦].

(٣) سورة الفتح، الآية [١٧].

(٤) صحيح البخاري، كتاب الاعتصام، باب الاقتداء بالسنة (٧٢٨٨).

المطلب الثاني: مدافعة الأخبثين

وفيه مسألتان هما:

١- بيان المراد بالأخبثين.

٢- التخلف عن الجمعة بمدافعة الأخبثين.

المسألة الأولى: المراد بالأخبثين:

وفيها ثلاثة فروع هي:

١- بيان المراد بالأخبثين. ٢- ما يلحق بهما.

٣- المراد بمدافعة الأخبثين.

الفرع الأول: المراد بمدافعة الأخبثين:

المراد بالاخبثين البول والغائط.

الفرع الثاني: ما يلحق بمدافعة الأخبثين:

وفيه أمران هما:

١- بيان ما يلحق. ٢- توجيه الإلحاق.

الأمر الأول: بيان ما يلحق:

يلحق بمدافعة الأخبثين مدافعة الريح.

الأمر الثاني: توجيه الإلحاق:

وجه إلحاق مدافعة الريح بمدافعة الأخبثين: أن مدافعة الريح إذا حبست أشد من مدافعة الأخبثين. فإذا تركت الجمعة بمدافعة الأخبثين كان تركها بمدافعة الريح أولى.

الفرع الثالث: المراد بمدافعة الأخبثين:

وفيه أمران هما:

١- بيان المراد. ٢- توجيه وصفه بالمدافعة.

الأمر الأول: بيان المراد:

المراد بمدافعة الأخبثين حبسهما ومنعهما من الخروج.

الأمر الثاني: توجيه تسميته:

وجه تسمية منع خروج الأخبثين بالمدافعة: أنهما يندفعان للخروج فلا يسمح لهما به كهجوم العدو وصده.

المسألة الثانية: التحلف عن صلاة الجمعة بمدافعة الأخبثين:

وفيها فرعان هما:

١- التخلف. ٢- التوجيه.

الفرع الأول: التخلف:

إذا تردد الأمر بين التخلف عن الجمعة والصلاة حال مدافعة الأخبثين قدم التخلف عن الجمعة على الصلاة حال مدافعة الأخبثين.

الفرع الثاني: التوجيه:

وجه تقديم التخلف عن الجمعة على الصلاة حال مدافعة الأخبثين ما يأتي:

١- حديث: **(لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الأخبثان)**[١].

٢- أنه تعارض مصلحة ومفسدة، صلاة الجمعة والضرر الحاصل بمدافعة الأخبثين، فقدم دفع المفسدة على جلب المنفعة، بناء على قاعدة: دفع المفسدة بتفويت المصلحة.

٣- أن مدافعة الأخبثين أمر يتعلق بذات الصلاة، وتحصيل الجمعة أمر خارج عن الصلاة، والأمر المتعلق بالعبادة أولى بالتقديم من الأمر الخارج عنها.

---

(١) صحيح مسلم، كتاب المساجد، باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام ٥٦٠/٦٧.

المطلب الثالث: حضور الطعام

وفيه ثلاث مسائل هي:

١- المراد بحضور الطعام.

٢- التخلف عن صلاة الجمعة لحضور الطعام.

٣- ما يلحق بحضور الطعام.

المسألة الأولى: المراد بحضور الطعام:

المراد بحضور الطعام تهيئته وتقديمه للأكل.

المسألة الثانية: التخلف عن صلاة الجمعة لحضور الطعام:

وفيها ثلاثة فروع هي:

١- التخلف. ٢- توجيه التخلف.

٣- شروط التخلف.

إذا تردد الأمر بين حضور الجمعة بحضرة الطعام، والتخلف عنها، قدم التخلف عن الجمعة على الصلاة بحضرة الطعام.

الفرع الثاني: التوجيه:

وجه تقديم التخلف عن صلاة الجمعة على حضور الصلاة بحضرة الطعام: ما تقدم في توجيه التخلف عن الجمعة لمدافعة الأخبثين.

الفرع الثالث: شروط التخلف:

وفيه أربعة أمور هي:

١- صلاحية الطعام للتناول. ٢- إباحته.

٣- القدرة على تناوله. ٤- شدة الحاجة إليه.

الأمر الأول: صلاحية الطعام للتناول:

وفيه جانبان هما:

١- الاشتراط. ٢- التوجيه.

الجانب الأول: الاشتراط:

صلاحية الطعام للتناول شرط للتخلف عن صلاة الجمعة، فإن لم يكن مهيأ لم تترك الجمعة من أجله.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه اشتراط تهيئة الطعام للتناول للتخلف عن الجمعة ما يأتي:

١- أنها لن تتعلق النفس به، ولن يؤثر تركه على الخشوع في الصلاة.

٢- أنه لن يستفاد من التخلف عن الجمعة والطعام ليس مجهزا.

الأمر الثاني: الإباحة:

وفيه جانبان هما:

١- أمثلة عدم الإباحة. ٢- الاشتراط.

الجانب الأول: أمثلة عدم الإباحة:

من أمثلة عدم الإباحة ما يأتي:

١- عدم الإباحة للصيام. ٢- عدم الإباحة طبيا.

٣- عدم الإباحة لحق الغير.

الجانب الثاني: الاشتراط:

وفيه جزءان هما:

١- الاشتراط. ٢- التوجيه.

الجزء الأول: الاشتراط:

وجه اشتراط إباحة الطعام للتخلف عن صلاة الجمعة ما يأتي:

١- حديث: **(لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الأخبثان)**[١].

---

(١) صحيح مسلم، كتاب المساجد، باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام ٥٦٠/٦٧.

٢- أنها لن تتعلق النفس به.

٣- أنه لا يستفاد من التخلف عن الجمعة حال منع الطعام.

الأمر الثالث: القدرة على التناول:

وفيه جانبان هما:

١- أمثلة عدم القدرة على التناول.

٢- الاشتراط.

الجانب الأول: أمثلة عدم القدرة على التناول:

وفيه جزءان هما:

١- المنع الحسي. ٢- المنع المعنوي.

الجزء الأول: أمثلة المنع الحسي:

من أمثلة المنع الحسي ما يأتي:

١- عدم القدرة على المضغ. ٢- عدم القدرة على البلع.

الجزء الثاني: أمثلة المنع المعنوي:

من أمثلة المنع المعنوي ما يأتي:

١- المنع بالصيام. ٢- المنع بالحمية الطبية.

الجانب الأول: الاشتراط:

وفيه جزءان هما:

١- الاشتراط. ٢- التوجيه.

الجزء الأول: الاشتراط:

القدرة على تناول الطعام شرط للتخلف عن الجمعة بحضوره.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه اشتراط القدرة على تناول الطعام للتخلف عن الجمعة ما يأتي:

١- أنه إذا كان غير مقدور عليه لم تتعلق النفس به عن الصلاة.

٢- أنه إذا كان غير مقدور عليه لم يستفد بالتخلف عن الجمعة من أجله.

الأمر الرابع: شدة الحاجة إليه:

وفيه جانبان هما:

١- الاشتراط. ٢- التوجيه.

الجانب الأول: الاشتراط:

شدة الحاجة إلى الطعام شرط للتخلف عن الجمعة فإن لم يكن محتاجا إليه لم يكن حضوره عذرا في التخلف عن الجمعة.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه اشتراط شدة الحاجة إلى الطعام للتخلف عن الجمعة: أنه إذا لم يكن محتاجا إليه لم تتعلق نفسه به ولم ينشغل به عن الصلاة، فلا يكون حضوره عذرا في تركها.

المسألة الثالثة: ما يلحق بحضور الطعام:

وفيها ثلاثة فروع هي:

١- بيان ما يلحق. ٢- توجيه الإلحاق.

٣- حالات الإلحاق.

الفرع الأول: بيان ما يلحق بحضور الطعام:

يلحق في تقديم الطعام في التخلف به عن صلاة الجمعة: الجماع إذا تمكن منه مع توقان النفس إليه وعدم الصبر عنه.

الفرع الثاني: توجيه الإلحاق:

وجه إلحاق الجماع بتقديم الطعام في التخلف عن الجمعة أن توقان النفس إليه أشد من توقانها إلى الطعام ولذا يقدم على الطعام.

الفرع الثالث: حالات الإلحاق:

من حالات إلحاق الجماع بالطعام ما يأتي:

١- حالات الشبق.

٢- حالات طهارة الزوجة من حيض أو نفاس.

٣- القدوم من غيبة سواء كان للزوج أم الزوجة.

٤- الانتهاء من حمية عن الجماع سواء كان للزوج أم للزوجة.

٥- الانتهاء من صيام كفارة ظهار.

المطلب الرابع: غلبة النعاس

وفيه مسألتان هما:

١- حد النعاس. ٢- التخلف به عن الجمعة.

المسألة الأولى: حد النعاس:

النعاس المبيح للتخلف عن الجمعة: ما يصل إلى حد النوم حال القيام والسجود والجلوس.

المسألة الثانية: التحلف بالنعاس:

وفيها فرعان هما:

١- حكم التخلف. ٢- التوجيه.

الفرع الأول: حكم التخلف:

إذا تضرر من النعاس بانتظار الجمعة، جاز التخلف عنها.

الفرع الثاني: التوجيه:

وجه جواز التخلف عن الجمعة إذا حصل الضرر بالنعاس: أن غلبة النعاس تؤثر على الصلاة: بحيث لا يضبط الشخص صلاته، وهذا وصف يعود على الصلاة. وفوات الجمعة وصف يعود على أمر خارج عنها، وما عاد إلى ذات العبادة أولى بالمراعاة من الأمر الخارج عنها.

المطلب الخامس: الخوف

وفيه عشر مسائل هي:

١- الخوف من ضياع المال.
٢- الخوف من فوات المال.
٣- الخوف من ضرر المال.
٤- الخوف من فوات الرفقة.
٥- الخوف من السلطان.
٦- الخوف من ملازمة الغريم.
٧- الخوف من موت القريب.
٨- الخوف من الضرر على النفس.
٩- الخوف على الأهل.
١٠- الخوف على الغير.

المسألة الأولى: الخوف من ضياع المال:

وفيها فرعان هما:

١- الأمثلة.
٢- التخلف عن الجمعة.

الفرع الأول: الأمثلة:

من أمثلة الخوف من ضياع المال: أن تكون الماشية في المرعى ولو تأخر عنها صاحبها بانتظار الجمعة ضاعت.

الفرع الثاني: التخلف:

وفيه أمران هما:

١- حكم التخلف.
٢- التوجيه.

الأمر الأول: بيان الحكم:

إذا خيف بانتظار الجمعة ضياع المال جاز التخلف عنها.

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه جواز التخلف عن صلاة الجمعة خوفا من ضياع المال: أن حضور صلاة الجمعة من حقوق الله وحفظ المال حق آدمي، وحق الآدمي مقدم على حق الله.

المسألة الثانية: الخوف من فوات المال:

وفيها فرعان هما:

١- الأمثلة. ٢- التخلف عن الجمعة.

الفرع الأول: الأمثلة:

من أمثلة الخوف من فوات المال ما يأتي:

١- أن يذكر أن البعير الشارد في مكان معين، ولو تأخر صاحبه بانتظار الجمعة لذهب وتركه وفات صاحبه.

٢- أن يذكر أن العبد في مكان معين ولو تأخر صاحبه غادره وفات صاحبه.

الفرع الثاني: التخلف:

وفيه أمران هما:

١- التخلف. ٢- التوجيه.

الأمر الأول: التخلف:

إذا خيف من حضور الجمعة فوات المال جاز التخلف عنها.

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه جواز التخلف عن الجمعة إذا خيف فوات المال ما تقدم في توجيه جواز التخلف عن الجمعة إذا خيف ضياع المال.

المسألة الثالثة: الخوف من تضرر المال:

وفيها فرعان هما:

١- الأمثلة. ٢- التخلف.

الفرع الأول: الأمثلة:

من أمثلة الخوف على ضرر المال بحضور الجمعة ما يأتي:

١- الخبز في التنور يخاف أن يحترق.

٢- الطبيخ على النار يخاف أن يحترق.

٣- الماء في المزرعة يخاف أن يتقطع.

الفرع الثاني: التحلف:

وفيه أمران هما:

١- التخلف. ٢- التوجيه.

الأمر الأول: التخلف:

إذا خيف على المال من الضرر بانتظار الجمعة جاز التخلف عنها.

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه جواز ا لتخلف عن صلاة الجمعة إذا خيف على المال من الضرر: ما تقدم في توجيه جواز التخلف إذا خيف على المال من الضياع.

المسألة الرابعة: الخوف من فوات الرفقة:

وفيها فرعان هما:

١- الأمثلة. ٢- التخلف.

الأمر الأول: الأمثلة:

من أمثلة الخوف من فوات الرفقة ما يأتي:

١- الخوف من إقلاع الطائرة. ٢- الخوف من تحرك القطار.

٣- الخوف من مسيرة القافلة.

الفرع الثاني: التحلف:

وفيه أمران هما:

١- التخلف. ٢- التوجيه.

الأمر الأول: التخلف:

إذا خيف بانتظار صلاة الجمعة فوات الرفقة جاز التخلف عنها.

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه جواز التخلف عن صلاة الجمعة إذا خيف فوات الرفقة ما يأتي:

١- أنه يفوت بفوات الرفقة الأنس والتعاون.

٢- أن فوات الرفقة يسبب القلق في الصلاة وعدم الخشوع فيها.

المسألة الخامسة: الخوف من السلطان:

وفيها فرعان هما:

١- الخوف من الظلم. ٢- الخوف من الحق.

الفرع الأول: الخوف من الظلم:

وفيه أمران هما:

١- الأمثلة. ٢- التخلف.

الأمر الأول: أمثلة ظلم السلطان:

من أمثلة ظلم السلطان ما يأتي:

١- أن يلزم بمال ظلما. ٢- أن يطلب الإساءة إلى الأهل.

٣- أن يكلف بعمل ظلما.

الأمر الثاني: التخلف:

وفيه جانبان هما:

١- حكم التخلف. ٢- التوجيه.

الجانب الأول: التخلف:

إذا خيف من ظلم السلطان خوفا محققا جاز التخلف عن الجمعة.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه جواز التخلف عن الجمعة إذا خيف ظلم السلطان خوفا محققا: أن صلاة الجمعة حق لله ودفع الظلم حق لآدمي، وحق الآدمي مقدم على حق الله.

الفرع الثاني: الخوف من عدل السلطان:

وفيه أمران هما:

١- أمثلة العدل. ٢- التخلف.

الأمر الأول: أمثلة الخوف من عدل السلطان:

١- الخوف من أمر السلطان بسداد الحق.

٢- الخوف من أخذ السلطان للحق.

٣- خوف الظالم أن يمنع من الظلم.

الأمر الثاني: التخلف:

وفيه جانبان هما:

١- التخلف. ٢- التوجيه.

الجانب الأول: التخلف:

إذا كان التخلف عن الجمعة تهربا من الحق لم يجز.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه عدم جواز التخلف تهربا من الحق أن التهرب من الحق لا يجوز.

المسألة السادسة: الخوف من الغريم:

وفيها فرعان هما:

١- الخوف من الغريم للعجز. ٢- التهرب من الغريم مماطلة.

الفرع الأول: الخوف من الغريم للعجز:

وفيها أمران هما:

١- التخلف. ٢- التوجيه.

الأمر الأول: التخلف:

إذا كان الخوف من الغريم للعجز جاز التخلف عن الجمعة به.

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه جواز التخلف عن الجمعة خوفا من الغريم إذا كان للعجز أن ملازمة الغريم ضرر وتحصيل الجمعة مصلحة فيقدم دفع المفسدة على جلب المصلحة.

الفرع الثاني: التهرب من الغريم مماطلة:

وفيه أمران هما:

١ - التخلف. ٢ - التوجيه.

الأمر الأول: التخلف:

إذا كان التهرب من الغريم مماطلة لم يجز ترك الجمعة به.

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه عدم جواز التخلف عن الجمعة خوفا من الغريم مماطلة أنه ظلم فلا تترك الجمعة به.

المسألة السابعة: الخوف من موت القريب:

وفيها فرعان هما:

١ - الغرض من التخلف. ٢ - التخلف.

الفرع الأول: الغرض من التخلف:

من أغراض التخلف عن الجمعة لحضور موت القريب ما يأتي:

١ - تلقينه الشهادتين. ٢ - تعاهده ببل شفتيه.

٣ - تليين مفاصله. ٤ - تسجيل ما قد يوصي به.

الفرع الثاني: التخلف:

وفيه أمران هما:

١ - حكم التخلف. ٢ - التوجيه.

الأمر الأول: حكم التخلف:

إذا خيف موت القريب جاز التخلف عن الجمعة لحضوره.

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه جواز التخلف عن الجمعة للخوف من موت القريب: أنه حق لآدمي وحضور الجمعة حق لله، وحق الآدمي مقدم على حق الله.

المسألة الثامنة: الخوف من الضرر على النفس:

وفيها فرعان هما:

١- أمثلة الخوف على النفس. ٢- التخلف عن الجمعة.

الفرع الأول: الأمثلة:

من أمثلة الخوف على النفس ما يأتي:

١- الخوف من الفساق. ٢- الخوف من اللصوص.

٣- الخوف من السباع.

الفرع الثاني: التخلف:

وفيه أمران هما:

١- حكم التخلف. ٢- التوجيه.

الأمر الأول: التخلف:

إذا خيف الضرر على النفس بحضور الجمعة جاز التخلف عنها.

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه جواز التخلف عن الجمعة إذا خيف الضرر على النفس ما يأتي:

١- أن الضرر مفسدة وحضور الجمعة مصلحة، ودفع المفسدة مقدم على جلب المنفعة.

٢- أن حضور الجمعة حق لله تعالى، ودفع الضرر عن النفس حق لآدمي، وحق الآدمي مقدم على حق الله.

المسألة التاسعة: الخوف على الأهل:

وفيها فرعان هما:

١- أمثلة الخوف. ٢- التخلف.

الفرع الأول: الأمثلة:

من أمثلة الخوف على الأهل ما يأتي:

١- الخوف عليهم من الفساق. ٢- الخوف عليهم من الوحشة.

٣- الخوف عليهم من الاختطاف. ٤- الخوف عليهم من السباع.

الفرع الثاني: التخلف:

وفيه أمران هما:

١- التخلف. ٢- التوجيه.

الأمر الأول: التخلف:

إذا خيف على الأهل بحضور الجمعة جاز التخلف عنها.

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه جواز التخلف عن صلاة الجمعة إذا خيف على الأهل ما يأتي:

١- أن الضرر مفسدة، وحضور الجمعة مصلحة، ودفع المفسدة مقدم على جلب المصلحة.

٢- أن حضور الجمعة حق لله تعالى، ودفع المفسدة حق لآدمي، وحق الآدمي مقدم على حق الله.

المسألة العاشرة: الخوف على الغير:

وفيها فرعان هما:

١- أمثلة الخوف. ٢- التخلف.

الفرع الأول: الأمثلة:

من أمثلة الخوف على الغير: ما تقدم في أمثلة الخوف على النفس، والخوف على الأهل.

الفرع الثاني: التخلف:

وفيه أمران هما:

١- التخلف. ٢- التوجيه.

الأمر الأول: التخلف:

إذا خيف على الغير بحضور الجمعة جاز التخلف عنها.

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه جواز التخلف عن صلاة الجمعة إذا خيف على الغير: ما تقدم في توجه التخلف بسبب الخوف على النفس والأهل.

المطلب السادس: التأذي

وفيه ثلاث مسائل هي:

١- التأذي بالمطر. ٢- التأذي بالوحل.

٣- التأذي بالريح.

المسألة الأولى: التأذي بالمطر:

وفيها ثلاثة فروع هي:

١- المراد بالمطر. ٢- المراد بالتأذي بالمطر.

٣- التخلف.

الفرع الأول: المراد بالمطر:

وفيه أمران هما:

١- بيان المراد. ٢- التوجيه.

الأمر الأول: بيان المراد بالمطر:

المراد بالمطر المبيح للتخلف عن الجمعة المطر الذي ينزل وقت الخروج للصلاة، وليس المراد آثار المطر بعد وقوفه.

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه تحديد المطر بما ينزل وقت الخروج للصلاة ما يأتي:

١ - أن المطر بعد وقوفه في غالب البلاد لا يبقى له أثر بعد ما صرفت المياه وعملت لها المجاري.

٢ - أن أثر المطر بعد وقوفه يدخل في مسمى الوحل وسيأتي بإذن الله حكمه.

الفرع الثاني: المراد بالتأذي:

وفيه أمران هما:

١ - بيان المراد بالتأذي.		٢ - التوجيه.

الأمر الأول: بيان المراد بالتأذي:

المراد بالتأذي: أن تربص الملابس حال الذهاب إلى الصلاة، وليس المراد البلل الخفيف للملابس.

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه تحديد المراد بالتأذي بالمطر بما ذكر: أن المقصود بالرخصة: التخفيف ورفع الحرج والمشقة، وما لا تربص منه الملابس لا حرج فيه ولا مشقة.

الفرع الثالث: التخلف:

وفيه أمران هما:

١ - التخلف.		٢ - التأذي.

الأمر الأول: التخلف:

إذا حصل التأذي بالمطر جاز التخلف عن الجمعة.

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه جواز التخلف عن الجمعة بالتأذي بالمطر ما يأتي:

١- قوله تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ﴾(١).

٢- قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾(٢).

٣- ما ورد أن رسول الله ﷺ كان يأمر مناديه في الليلة الباردة أو المطيرة أن يقول صلوا في رحالكم(٣).

المسألة الثانية: التأذي بالوحل:

وفيها ثلاثة فروع هي:

١- المراد بالوحل. ٢- التأذي.

٣- التخلف.

الفرع الأول: المراد بالوحل:

الوحل: ما يخلفه المطر من طين ومياه وزلق.

الفرع الثاني: المراد بالتأذي:

المراد بالتأذي بالوحل: تلوث الملابس والأرجل بالماء والطين وصعوبة الوصول إلى المسجد.

الفرع الثالث: التخلف عن الجمعة بالوحل:

وفيه أمران هما:

١- التخلف. ٢- التوجيه.

---

(١) سورة المائدة، الآية [٦].

(٢) سورة الحج، الآية [٧٨].

(٣) صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب الرخصة في المطر، أن يصلي في رحله (٦٦٦).

الأمر الأول: التخلف:

إذا حصل التأذي بالوحل جاز التخلف عن الجمعة به.

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه جواز التخلف عن الجمعة بالتأذي بالوحل: ما تقدم في توجيه التخلف بالتأذي بالمطر.

المسألة الثالثة: التأذي بالريح:

وفيها فرعان هم:

١- المراد بالريح. ٢- التخلف عن الجمعة بها.

الفرع الأول: بيان المراد بالريح:

المراد بالريح: الهواء التي تهز الأشجار وأغصانها وأوراقها.

الفرع الثاني: التخلف عن الجمعة بالريح:

وفيه أمران هما:

١- التخلف. ٢- التوجيه.

الجانب الأول: التخلف:

وفيه جانبان هما:

١- التخلف. ٢- التوجيه.

الجانب الأول: التخلف:

إذا حصل التأذي بالريح وخيف الضرر بها حين الذهاب إلى صلاة الجمعة جاز التخلف عنها.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه جواز التخلف عن صلاة الجمعة بالريح: ما تقدم في توجيه جواز التخلف عن الجمعة بالمطر.

الأمر الثاني: شروط التخلف:

وفيه جانبان هي:

١- شدة برودة الريح. ٢- شدة الريح.

الجانب الأول: شدة البرودة:

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١- الاشتراط. ٢- توجيه الاشتراط.

٣- ما يخرج بالشرط.

الجزء الأول: الاشتراط:

شدة برودة الريح شرط للتخلف بها عن الجمعة.

الجزء الثاني: توجيه الاشتراط:

وجه اشتراط شدة برودة الريح للتخلف بها عن الجمعة: أنها إذا لم تكن كذلك لم يحصل التأذي بها.

الجزء الثالث: ما يخرج بالشرط:

وفيه جزئيتان هما:

١- بيان ما يخرج. ٢- توجيه الخروج.

الجزئية الأولى: بيان ما يخرج:

الذي يخرج باشتراط شدة البرودة: إذا لم تكن الريح شديدة البرودة.

الجزئية الثانية: توجيه الخروج:

وجه خروج الريح قليلة البرودة باشتراط شدة البرودة: أنها إذا لم تكن شديدة البرودة لم يحصل التأذي بها. فلا يجوز التخلف عن الجمعة بها.

الجانب الثاني: شدة الريح:

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١ - الاشتراط. ٢- توجيه الاشتراط.

٣- ما يخرج بالشرط.

الجزء الأول: الاشتراط:

شدة برودة الريح شرط للتخلف بها عن حضور صلاة الجمعة.

الجزء الثاني: توجيه الاشتراط:

وجه اشتراط شدة برودة الريح للتخلف بها عن الجمعة أنها إذا لم تكن كذلك لم يحصل التأذي بها.

الجزء الثالث: ما يخرج بالشرط:

وفيه جزئيتان هما :

١ - بيان ما يخرج. ٢- توجيه الخروج.

الجزئية الأولى: بيان ما يخرج:

الذي يخرج باشتراط شدة البرودة : ما إذا لم تكن الريح باردة شديدة البرودة.

الجزئية الثانية: توجيه الخروج:

وجه خروج الريح قليلة البرودة باشتراط شدة البرودة أنها إذا لم تكن شديدة البرودة لم يحصل التأذي بها. فلا يجوز التخلف بها عن الجمعة.

الجانب الثاني: شدة الريح:

وفيه ثلاثة أجزاء هي :

١ - الاشتراط. ٢- توجيه الاشتراط.

٣- ما يخرج بالشرط.

الجزء الأول: الاشتراط:

شدة الريح شرط للتخلف بها عن صلاة الجمعة ، فإن لم تكن شديدة لم يجز التخلف بها.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه اشتراط شدة الريح للتخلف بها عن صلاة الجمعة: أن الريح الخفيفة عادة لا يتأذى بها، ولو كانت باردة.

الجزء الثالث: ما يخرج بالشرط:

وفيه جزئيتان هما:

١- بيان ما يخرج. ٢- توجيه الخروج.

الجزئية الأولى: بيان ما يخرج:

يخرج باشتراط شدة الريح: الريح الخفيفة فإنها لا تعتبر مبيحا للتخلف عن صلاة الجمعة.

الجزئية الثانية: توجيه الخروج:

وجه خروج الريح الخفيفة باشتراط الشدة: أن الريح الخفيفة لا تؤذي.

الفصل العاشر

صلاة العيدين

وفيه ثلاثة مباحث هي:

١ - تعريف العيد. ٢ - عدد الأعياد.

٣ - صلاة العيد.

المبحث الأول

تعريف العيد

وفيه مطلبان هما:

١ - التعريف. ٢ - التسمية.

المطلب الأول: التعريف

وفيه مسألتان هما:

١ - تعريف العيد بالمعنى اللغوي. ٢ - تعريف العيد بالمعنى الفقهي.

المسألة الأولى: تعريف العيد بالمعنى اللغوي:

العيد بالمعنى اللغوي: الاحتفال بمناسبة ذكرى حدث هام.

المسألة الثانية: تعريف العيد بالمعنى الفقهي:

العيد بالمعنى الفقهي: هو الاحتفال في عيد الفطر بإتمام صيام شهر رمضان، والاحتفال في عيد الأضحى بإتمام الحجاج لمعظم أعمال الحج، وبإتمام غيرهم لعشر ذي الحجة.

المطلب الثاني: التسمية

سمي العيد بهذا الاسم؛ لأنه يعود ويتكرر كل عام.

المبحث الثاني

عدد الأعياد

وفيه مطلبان هما:

١- عدد الأعياد السنوية. ٢- عدد الأعياد الأسبوعية.

المطلب الأول عدد الأعياد السنوية

وفيه ثلاث مسائل هي:

١- بيان العدد. ٢- دليل المشروعية.

٣- التسمية.

المسألة الأولى: بيان العدد:

أعياد السنة عيدان هما:

١- عيد الفطر. ٢- عيد الأضحى.

المسألة الثانية: دليل المشروعية:

دليل مشروعية العيدين ما يأتي:

١- قوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ۝٢﴾ (١). وذلك أن المراد بها صلاة العيد.

٢- ما ورد أن رسول الله ﷺ لما قدم المدينة وجد أن للأنصار عيدين يلعبون فيهما، فقال: **(إن الله قد أبدلكم بخير منهما: عيد الفطر وعيد الأضحى)** (٢).

المسألة الثالثة: التسمية:

وفيها فرعان هما:

---

(١) سورة الكوثر، الآية [٢].

(٢) سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب صلاة العيد (١١٣٤).

١ - تسمية عيد الفطر. ٢- تسمية عيد الأضحى.

الفرع الأول: تسمية عيد الفطر:

سمي عيد الفطر بهذا الاسم ؛ بمناسبة الفطر من صيام شهر رمضان.

الفرع الثاني: تسمية عيد الأضحى:

سمي عيد الأضحى بهذا الاسم ؛ لأن الأضاحي تذبح فيه.

المطلب الثاني: عدد الأعياد الأسبوعية

وفيه مسألتان هما:

١ - بيان العدد. ٢- الدليل.

المسألة الأولى: بيان العدد:

الأسبوع ليس فيه إلا عيد واحد هو يوم الجمعة.

المسألة الثانية: الدليل:

الدليل على أن يوم الجمعة يوم عيد:

ما ورد أن رسول الله ﷺ صلى العيد في يوم جمعة فقال: **(لقد اجتمع في يومكم هذا عيدان وإنا مجمعون، فمن أراد أن يجلس حتى يصلي الجمعة فليجلس، ومن أراد أن ينصرف فلينصرف)**(١).

المبحث الثالث

صلاة العيد

وفيه اثنا عشر مطلبا هي:

١ - الخروج لصلاة العيد. ٢- الطريق لصلاة العيد.

---

(١) سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب إذا وافق يوم الجمعة يوم عيد (١٠٧٣).

٣- موضع صلاة العيد ٤- وقت صلاة العيد.
٥- حكم صلاة العيد. ٦- شروط صلاة العيد.
٧- صفة صلاة العيد. ٨- الخطبة لصلاة العيد.
٩- قضاء صلاة العيد. ١٠- تعدد صلاة العيد.
١١- الصلاة في موضع صلاة العيد. ١٢- التكبير أيام العيد.

المطلب الأول: الخروج لصلاة العيد

وفيه ثلاث مسائل هي:
١- الأكل قبل الخروج. ٢- هيئة الخروج.
٣- طريق الخروج.

المسألة الأولى: الأكل قبل الخروج:

وفيها فرعان هما:
١- الأكل في عيد الفطر. ٢- الأكل في عيد الأضحى.

الفرع الأول: الأكل في عيد الفطر:

وفيه ثلاثة أمور هي:
١- حكمه. ٢- صفته.
٣- حكمته.

الأمر الأول: الحكم:

وفيه جانبان هما:
١- بيان الحكم. ٢- الدليل.

الجانب الأول: بيان الحكم:

الأكل قبل الخروج لصلاة عيد الفطر سنة مؤكدة.

الجانب الثاني: الدليل:

الدليل على الأكل قبل الخروج لصلاة عيد الفطر: ما ورد أن رسول الله ﷺ كان لا يخرج لصلاة العيد حتى يطعم[1].

الأمر الثاني: الصفة:

وفيه جانبان هما:

١- بيان الصفة. ٢- التوجيه.

الجانب الأول: بيان الصفة:

الأكل قبل الخروج لصلاة عيد الفطر يكون من تمرات. وترا، واحدة، أو ثلاثا، أو خمسا، أو سبعا وهكذا.

الجانب الثاني: التوجيه:

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١- توجيه الأكل. ٢- توجيه التمرات.

٣- توجيه الوتر.

الجزء الأول: توجيه الأكل:

وجه الأكل قبل الخروج لصلاة عيد الفطر: تحقيق الشرع، وذلك أن الشرع حرم صيام يوم العيد، والأكل امتثال لهذا التحريم وتحقيق له.

الجزء الثاني: توجيه التمرات:

وجه الفطر بالتمرات ما يأتي:

١- أنها أسهل تناولا. ٢- أنها أسهل هضما.

٣- أنها أسرع إفادة للجسم. ٤- لا تؤثر على تناول طعام العيد.

---

(١) سنن ابن ماجه، كتاب الصيام، باب في الأكل يوم الفطر (١٧٥٤).

الجزء الثالث: توجيه الوتر:

وجه الأكل وترا: أن الله وتر يحب الوتر.

الجزء الرابع: توجيه التقليل:

وجه تقليل الأكل حتى لا يثقل عن الصلاة.

الفرع الثاني: الأكل قبل الخروج لصلاة عيد الأضحى:

وفيه أمران هما:

١- الأكل لمن يريد أن يضحي. ٢- الأكل لمن لا يريد أن يضحي.

الأمر الأول: الأكل لمن يريد أن يضحي:

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١- حكم الأكل. ٢- التوجيه.

٣- الدليل.

الجانب الأول: حكم الأكل:

من أراد أن يضحي لم يشرع له الأكل قبل الصلاة.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه عدم مشروعية الأكل قبل صلاة عيد الأضحى لمن يريد أن يضحي: حتى يكون أول الأكل من الأضحية.

الجانب الثالث: الدليل:

الدليل على عدم الأكل قبل صلاة عيد الأضحى لمن يريد أن يضحي: ما ورد أن رسول الله ﷺ كان لا يأكل يوم الأضحى حتى يأكل من أضحيته[(١)].

الأمر الثاني: الأكل لمن لا يريد أن يضحي:

وفيه جانبان هما:

---

(١) سنن الدارقطني، كتاب العيدين ٢/٤٥.

١ - الأكل. ٢ - التوجيه.

الجانب الأول: الأكل:

من لا يريد أن يضحي لا يشرع له ترك الأكل قبل الصلاة.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه عدم مشروعية ترك الأكل قبل صلاة عيد الأضحى لمن لا يريد أن يضحي: أن مشروعية ترك الأكل لمن يريد أن يضحي حتى يبدأ بالأكل من أضحيته ومن لا أضحية له علة ترك الأكل عنده منتفية فلا يشرع ترك الأكل له.

المسألة الثانية: هيئة الخروج:

وفيها ستة فروع هي:

١ - الاغتسال. ٢ - التنظف.

٣ - التطيب. ٤ - التجمل باللباس.

٥ - التكبير. ٦ - التصدق.

الفرع الأول: الاغتسال:

وفيه أمران هما:

١ - الحكم. ٢ - التوجيه.

الأمر الأول: الحكم:

الاغتسال لصلاة العيد كالاغتسال لصلاة الجمعة.

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه استحباب الاغتسال لصلاة العيد: أنها من مجامع الناس كالجمعة.

الفرع الثاني: التنظف:

وفيه أمران هما:

١ - وسائله. ٢ - حكمه.

الأمر الأول: وسائل التنظف:

من وسائل التنظف ما يأتي:

١- تقليم الأظافر. ٢- أخذ الشعور.

٣- إزالة الأوساخ من البشرة.

الأمر الثاني: الحكم:

وفيه جانبان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الجانب الأول: الحكم:

التنظف لصلاة العيد مستحب متأكد الاستحباب.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه استحباب التنظف لصلاة العيد: أنها من مجامع الناس كصلاة الجمعة.

الفرع الثالث: التطيب:

وفيه أمران هما:

١- المشروعية. ٢- التوجيه.

الأمر الأول: المشروعية:

التطيب لصلاة العيد مستحب متأكد الاستحباب.

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه استحباب التطيب لصلاة العيد: أنها من مجامع الناس كصلاة الجمعة.

الفرع الرابع: التجمل باللباس:

وفيه أمران هما:

١- المشروعية. ٢- التوجيه.

الأمر الأول: المشروعية:

التجمل باللباس لصلاة العيد مستحب متأكد الاستحباب.

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه مشروعية التجمل باللباس لصلاة العيد ما يأتي:

١- ما ورد أن رسول الله ﷺ كان يفعله[١].

٢- أن صلاة العيد من مجامع الناس العامة كصلاة الجمعة.

الفرع الخامس: التكبير:

وفيه ثلاثة أمور هي:

١- مشروعيته. ٢- صفته.

٣- وقته.

الأمر الأول: المشروعية:

التكبير حين الخروج إلى مصلى العيد مستحب متأكد الاستحباب.

الأمر الثاني: الصفة:

صفة التكبير في طريق صلاة العيد: شفعا: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر ولله الحمد، الله أكبر كبيرا، والحمد لله كثيرا، وسبحان الله بكرة وأصيلا، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا.

الأمر الثالث: وقته:

وقت التكبير عند الخروج لصلاة العيد: من التوجه للصلاة إلى القيام مع الإمام لها.

الأمر السادس: التصدق:

وفيه جانبان هما:

١- المشروعية. ٢- التوجيه.

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي ٣/٢٤٧، ٢٨٠.

الجانب الأول: المشروعية:

الصدقة مشروعة كل وقت، وتتأكد يوم العيد، وفي طريق المصلى إذا أمكن آكد.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه تأكيد الصدقة حين التوجه لصلاة العيد ما يأتي:

١- أنه وقت فرح وسرور فيشرع التصدق على أهل الطريق ليشاركوا المسلمين في فرحهم وسرورهم.

٢- أن أهل الطريق أكثر حاجة إلى الصداقة، بدليل تبذلهم، وتمسكنهم.

٣- أنهم أكثر تشوفاً للصدقة وتوقانا إليها، فلا ينبغي حرمانهم منها، وتخييب ظنهم.

المسألة الثالثة: طريق الخروج:

وفيها فرعان هما:

١- فضل الطريق الأبعد. ٢- المخالفة.

الفرع الأول: فضل الطريق إلا بعد:

وفيه ثلاثة أمور هي:

١- بيان الفضل. ٢- الدليل.

٣- التوجيه.

الأمر الأول: بيان الفضل:

الطريق الأبعد أفضل من الطريق الأقرب بلا خلاف.

الأمر الثاني: الدليل:

الدليل على فضل الطريق الأبعد ما يأتي:

١- ما ورد أن ناسا من الصحابة أرادوا الانتقال قرب المسجد فقال لهم

رسول الله ﷺ : **(بني سلمة دياركم تكتب آثاركم، دياركم تكتب آثاركم، دياركم تكتب آثاركم)**[١].

٢- ما ورد أن رجلا كان بعيداً عن المسجد وكان لا تخطئه صلاة مع رسول الله ﷺ، فقيل له: لو اشتريت حمارا تركبه في الحر والبرد، فقال: أريد أن يكتب أثري، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال: **(قد كتب له ذلك)**[٢].

الأمر الثالث: التوجيه:

وجه فضل الطريق الأبعد: أن الخطا تكتب ذهابا وإيابا[٣].

الفرع الثاني: مخالفة الطريق:

وفيه أمران هما:

١- المراد بالمخالفة. ٢- حكم المخالفة.

الأمر الأول: بيان المراد بالمخالفة:

المراد بمخالفة الطريق: الرجوع من طريق غير طريق الذهاب:

الأمر الثاني: حكم المخالفة:

وفيه جانبان هما:

١- إذا أمكنت المخالفة. ٢- إذا لم تمكن المخالفة.

الجانب الأول: إذا أمكنت المخالفة:

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١- المخالفة. ٢- الدليل.

٣- التوجيه.

---

(١) سنن ابن ماجه، كتاب المساجد، باب الأبعد عن المسجد (٧٨٤).

(٢) سنن ابن ماجه، كتاب المساجد، باب الأبعد عن المسجد (٧٨٣).

(٣) سنن ابن ماجه، كتاب المساجد، باب الأبعد عن المسجد (٧٨٣).

الجزء الأول: المخالفة:

إذا أمكنت مخالفة الطريق إلى المصلى شرع ذلك.

الجزء الثاني: الدليل:

الدليل على مشروعية مخالفة الطريق: ما ورد أن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك[1].

الجزء الثالث: التوجيه:

وجه مخالفة الطريق إلى مصلى العيد ما يأتي:

١- الاقتداء بالنبي ﷺ.

٢- الاستفادة من شهادة الطريقين.

٣- التصدق على أهل الطريقين.

٤- التفقد للطريقين إذا كان مسؤولا.

٥- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في الطريقين.

الجانب الثاني: إذا لم تمكن المخالفة:

وفيه جزءان هما:

١- أمثلة عدم الإمكان. ٢- المخالفة.

الأمر الأول: الأمثلة:

من أمثلة عدم إمكان المخالفة ما يأتي:

١- أن يكون الطريق مسكرا بنحو ما يأتي:

١- الحفريات. ٢- الإصلاحات.

٣- الحوادث. ٤- المواكب.

٥- إذا لم يوجد إلا طريق واحد.

---

(١) صحيح البخاري، كتاب العيدين، باب من خالف الطريق إذا رجع يوم العيد (٩٨٦).

الجزء الثاني: المخالفة:

وفيه جزئيتان هما:

١- المخالفة. ٢- التوجيه.

الجزئية الأولى: المخالفة:

إذا امتنعت المخالفة تعذرت المشروعية.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وجه تعذر المشروعية إذا تسكر الطريق: أن المشروعية بالعبور، والعبور متعذر.

المطلب الثاني: موضع صلاة العيد

وفيه ثلاث مسائل هي:

١- الصلاة خارج البلد. ٢- الصلاة داخل البلد.

٣- التنفل في مصلى العيد.

المسألة الأولى: الصلاة خارج البلد:

وفيها فرعان هما:

١- بيان الحكم. ٢- دليله.

الفرع الأول: بيان الحكم:

صلاة العيد خارج البلد هو السنة.

الفرع الثاني: الدليل:

الدليل على صلاة العيد خارج البلد فعل الرسول ﷺ[1].

المسألة الثانية: الصلاة داخل البلد:

وفيها فرعان هما:

---

(١) صحيح البخاري، كتاب العيدين، باب الخروج إلى المصلى (٩٥٦).

١ - الصلاة داخل البلد للحاجة. ٢ - الصلاة داخل البلد لغير حاجة.

الفرع الأول: الصلاة داخل البلد للحاجة:

وفيه أمران هما:

١ - أمثلة الحاجة. ٢ - الصلاة.

الأمر الأول: الأمثلة:

من أمثلة الحاجة إلى صلاة العيد في البلد ما يأتي:

١ - الخوف. ٢ - المطر.

٣ - البرد. ٤ - العجز عن الخروج.

الأمر الثاني: الصلاة:

وفيه جانبان هما:

١ - حكم الصلاة. ٢ - الدليل.

الجانب الأول: حكم الصلاة:

صلاة العيد داخل البلد للحاجة جائزة.

الجانب الثاني: الدليل:

الدليل على جواز صلاة العيد داخل البلد للحاجة ما يأتي:

١ - قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[1].

٢ - قوله تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ﴾[2].

٣ - ما ورد أن عليا رضي الله عنه خلف على ضعفة الناس، من يصلي بهم في المسجد[3].

---

(١) سورة الحج، الآية [٧٨].

(٢) سورة المائدة، الآية [٦].

(٣) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب صلاة العيدين، باب الإمام يأمر من يصلي (٣١٠).

الفرع الثاني: الصلاة داخل البلد لغير حاجة:

وفيه أمران هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الأمر الأول: بيان الحكم:

صلاة العيد داخل البلد لغير حاجة جائز مع الكراهة.

الأمر الثاني: التوجيه:

وفيه جانبان هما:

١- توجيه الجواز. ٢- توجيه الكراهة.

الجانب الأول: توجيه الجواز:

وجه جواز صلاة العيد داخل البلد لغير حاجة: أن الصلاة خارج البلد سنة، وترك السنة يجوز.

الجانب الثاني: توجيه الكراهة:

توجيه كراهة صلاة العيد داخل البلد من غير حاجة أنه ترك للسنة من غير حاجة. وترك السنة من غير حاجة مكروه.

المسألة الثالثة: التنفل في مصلى العيد:

وفيها فرعان هما:

١- صلاة تحية المسجد. ٢- صلاة غير تحية المسجد.

الفرع الأول: صلاة تحية المسجد في مصلى العيد:

وفيه أمران هما:

١- الصلاة في وقت النهي. ٢- الصلاة في غير وقت النهي.

الأمر الأول: صلاة تحية المسجد في مصلى العيد في وقت النهي:

صلاة تحية المسجد في وقت النهي ينبني على الخلاف في صلاة ذوات

الأسباب في أوقات النهي، فمن جوزه جوزها. ومن منعه منعها، وقد تقدم ذلك في صلاة التطوع.

الفرع الثاني: صلاة تحية المسجد في مصلى العيد بعد وقت النهي:

صلاة تحية المسجد في مصلى العيد بعد وقت النهي ينبني على الخلاف في مصلى العيد فمن اعتبره مسجدا قال: تصلى، ومن لم يعتبره مسجدا قال: لا تصلى.

المسألة الثانية: غير تحية المسجد:

وفيها ثلاثة فروع هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣- الترجيح.

الفرع الأول: الخلاف:

اختلف في صلاة غير تحية المسجد في مصلى العيد على أربعة أقوال:

القول الأول: أنها تكره قبل الصلاة وبعدها.

القول الثاني: أنها لا تكره قبل الصلاة ولا بعدها.

القول الثالث: أنها تكره بعد الصلاة لا قبلها.

القول الرابع: أنها تكره قبل الصلاة لا بعدها.

الفرع الثاني: التوجيه:

وفيه أربعة أمور هي:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

٣- توجيه القول الثالث. ٤- توجيه القول الرابع.

الأمر الأول: توجيه القول الأول:

وجه القول بكراهة الصلاة في مصلى العيد قبل الصلاة وبعدها بما يأتي:

ما ورد أن النبي ﷺ لم يصل قبل صلاة العيد ولا بعدها في موضعها.

الأمر الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه القول بعدم كراهة الصلاة في مصلى العيد لا قبل الصلاة ولا بعدها: بأن الكراهة حكم فلا تثبت إلا بدليل ولا دليل.

الأمر الثالث: توجيه القول الثالث:

وفيه جانبان هما:

١- توجيه الكراهة بعد الصلاة. ٢- توجيه عدم الكراهة قبل الصلاة.

الجانب الأول: توجيه القول بالكراهة بعد الصلاة:

وجه القول بكراهة الصلاة في مصلى العيد بعد الصلاة بما يلي:

١- قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِى ٱلْأَرْضِ﴾[1].

٢- ما ورد أن الله يقول في الحديث القدسي: **(يا عبادي انصرفوا مغفورا لكم)**.

ووجه الاستدلال بالنصين: أنهما تضمنا الأمر بالانصراف، والانشغال بالصلاة ينافيه.

الجانب الثاني: توجيه عدم الكراهة قبل الصلاة:

وجه عدم كراهة الصلاة في مصلى العيد قبل الصلاة: أنه لا دليل على الكراهة والأصل عدمها.

الأمر الرابع: توجيه القول الرابع:

وفيه جانبان هما:

١- توجيه الكراهة قبل الصلاة. ٢- توجيه عدم الكراهة بعد الصلاة.

الجانب الأول: توجيه الكراهة قبل الصلاة:

وجه القول بكراهة الصلاة في مصلى العيد قبل الصلاة: أن الزمن زمن تكبير وليس زمن صلاة.

---

(١) سورة الجمعة، الآية [١٠].

الجانب الثاني: توجيه عدم الكراهة بعد الصلاة:

وجه القول بعدم كراهة الصلاة في مصلى العيد بعد الصلاة: أنه لا دليل على الكراهة والأصل العدم.

الفرع الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاثة أمور هي:

١- بيان الراجح.
٢- توجيه الترجيح.
٣- الجواب عن وجهة المخالفين.

الأمر الأول: بيان الراجح:

الراجح – والله أعلم – هو القول بعدم الكراهة مطلقا.

الأمر الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بعدم الكراهة: أنه لا دليل عليها.

الأمر الثالث: الجواب عن وجهة المخالفين:

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١- الجواب عن وجهة القول الأول.
٢- الجواب عن وجهة القول الثالث.
٣- الجواب عن وجهة القول الرابع.

الجانب الأول: الجواب عن وجهة القول الأول:

يجاب عن الاحتجاج بأن النبي ﷺ لم يصل قبل الصلاة ولا بعدها في موضعها.

يجاب عن هذا الاحتجاج بأن الرسول ﷺ هو الإمام ليس عنده فراغ يصلي فيه فأول ما يصل يبدأ بالصلاة، وبعد الصلاة والخطبة ينصرف كما في صلاة الجمعة.

الجانب الثاني: الجواب عن وجهة القول الثالث:

يجاب عن الاحتجاج بالأمر بالانصراف بجوابين:

الجواب الأول: أنه للإباحة:

الجواب الثاني: أنه لا تعارض بين الانصراف والصلاة؛ لعدم الفورية فيه.

الجانب الثالث: الجواب عن وجهة القول الرابع:

يجاب عن وجهة هذا القول: بأنه لا تعارض بين الصلاة والتكبير؛ لأن الصلاة لن تستغرق الوقت فيكبر فيما بعدها.

المطلب الرابع: وقت صلاة العيد

وفيه مسألتان هما:

١ - بيان الوقت. ٢ - فواته.

المسألة الأولى: بيان الوقت:

وفيها فرعان هما:

١ - أول الوقت. ٢ - آخر الوقت.

الفرع الأول: أول الوقت:

وفيه أمران هما:

١ - بيان أول الوقت. ٢ - التوجيه.

الأمر الأول: بيان أول الوقت:

أول وقت صلاة العيد من انتهاء وقت النهي، وذلك من ارتفاع الشمس قدر رمح برأي العين، وذلك بحدود عشر دقائق أو ربع ساعة تقريبا من طلوعها.

الأمر الثاني: الدليل:

الدليل على تحديد أول وقت صلاة العيد بما ذكر فعل الرسول ﷺ(١).

---

(١) سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب وقت الخروج إلى العيد (١١٣٥).

الفرع الثاني: آخر الوقت:

وفيه أمران هما:

١- بيان آخر الوقت. ٢- الدليل.

الأمر الأول: بيان آخر الوقت:

آخر وقت صلاة العيد: الزوال.

الأمر الثاني: الدليل:

الدليل على انتهاء وقت صلاة العيد بالزوال:

ما ورد أنه غم على المسلمين هلال شوال فصاموا حتى جاء ركب آخر النهار فأخبروهم أنهم رأوا الهلال بالأمس، فأمر الرسول ﷺ أن يفطروا وأن يغدوا إلى مصلاهم غدا[1].

ووجه الاستدلال بهذا الخبر: أنهم لم يصلوا العيد حين ثبت عندهم بعد الزوال، وأجلوا الصلاة إلى الغد.

المسألة الثانية: فوات صلات العيد:

وفيها فرعان هما:

١- الفوات. ٢- قضاء الصلاة.

الفرع الأول: الفوات:

وفيه أمران هما:

١- ما يفوت به. ٢- الدليل.

الأمر الأول: ما يفوت به:

فوات وقت صلاة العيد بالزوال.

---

(١) سنن ابن ماجه، كتاب الصيام، باب الشهادة على رؤية الهلال (١٦٥٣).

الأمر الثاني: الدليل:

الدليل على فوات وقت صلاة العيد بالزوال: ما تقدم في الاستدلال على آخر الوقت.

الفرع الثاني: قضاء الصلاة:

وفيه أمران هما:

١- القضاء. ٢- صفة القضاء.

الأمر الأول: القضاء:

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣- الترجيح.

الجانب الأول: الخلاف:

اختلفوا في قضاء صلاة العيد إذا فاتت على قولين:

القول الأول: أنها تقضى.

القول الثاني: أنها لا تقضى.

الجانب الثاني: التوجيه:

وفيه جزءان هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

الجزء الأول: توجيه القول الأول:

وجه القول بقضاء صلاة العيد إذا فاتت بما يأتي:

١- ما ورد أنه غم على المسلمين هلال شوال فصاموا حتى جاء ركب آخر النهار فأخبروهم أنهم رأوا الهلال بالأمس، فأمر النبي ﷺ أن يفطروا وأن يغدوا إلى مصلاهم غدا[1].

---

(١) سنن ابن ماجه، كتاب الصيام، باب الشهادة على رؤية الهلال (١٦٣٥).

٢- حديث: **(فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا)**[١].

٣- حديث: **(من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها)**[٢].

٤- أنها صلاة مؤقتة فلا تسقط بمرور الوقت كسائر الفروض.

الجزء الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه القول بعدم قضاء صلاة العيد بما يأتي: أنها صلاة تشرع لها الخطبة والاجتماع فلا تقضى كالجمعة.

الجانب الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الجزء الأول: بيان الراجح:

الراجح - والله أعلم - هو القول بالقضاء.

الجزء الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بالقضاء: أن دليله نص في الموضوع.

الجزء الثالث: الجواب عن وجهة المخالفين:

يجاب عن وجهة المانعين: بأن قياس قضاء صلاة العيد على قضاء صلاة الجمعة قياس مع الفارق؛ لأن الجمعة تسقط إلى بدل، وهو الظهر، بخلاف العيد فإنها تسقط إلى غير بدل.

الأمر الثاني: صفة القضاء:

وفيه ثلاثة جوانب هي:

---

(١) سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب السعي إلى الصلاة (٥٧٢).

(٢) سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب من نام عن الصلاة (٤٣٥).

١ - قضاء الجميع. ٢- قضاء الجماعة.

٣- قضاء الأفراد.

الجانب الأول: قضاء الجميع:

وفيه جزءان هما :

١ - المراد بقضاء الجميع. ٢- صفة القضاء.

الجزء الأول: المراد بقضاء الجميع:

المراد بقضاء الجميع : قضاء أهل البلد كلهم.

الجزء الثاني: صفة القضاء:

وفيه جزئيتان هما :

١ - بيان الصفة. ٢- التوجيه.

الجزئية الأولى: بيان الصفة:

صفة قضاء الجميع كالأداء على ما يأتي إن شاء الله.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وجه كون قضاء الجميع كصفة الأداء : أنه الذي يسقط به الواجب ؛ لأن الصلاة لم تؤد من قبل.

الجانب الثاني: قضاء الجماعة:

وفيه جزءان هما :

١ - بيان المراد بالجماعة. ٢- صفة القضاء.

الجزء الأول: بيان المراد بالجماعة:

المراد بالجماعة عدد من المصلين فاتتهم الصلاة.

الجزء الثاني: صفة القضاء:

وفيه جزئيتان هما :

١ - الصفات. ٢ - أفضلها.

الجزئية الأولى: الصفات:

وفيها فقرتان هما:

١ - بيان الصفات. ٢ - التوجيه.

الفقرة الأولى: بيان الصفات:

قضاء الجماعة لصلاة العيد بإحدى الصفات الآتية:

١ - القضاء بصفة الأداء.

٢ - القضاء بأربع ركعات، وفيها صورتان:

الصورة الأولى: صلاتها سردا بسلام واحد، بدون التكبيرات الزوائد.

الصورة الثانية: صلاتها بسلامين بدون التكبيرات الزوائد.

٣ - القضاء بركعتين بدون التكبيرات الزوائد.

الجزء الثاني: التوجيه:

وفيه أربع جزئيات هي:

١ - توجيه القضاء بصفة الأداء. ٢ - توجيه القضاء بأربع سردا.

٣ - توجيه القضاء بأربع بسلامين. ٤ - توجيه القضاء بركعتين عاديتين.

الجزئية الأولى: توجيه القضاء بصفة الأداء:

وجه القضاء بصفة الأداء بما يأتي:

١ - ما ورد عن أنس أنه كان إذا لم يشهد العيد مع الإمام في البصرة جمع أهله ومواليه ثم قام عبد الله بن أبي عتبة مولاه فصلى بهم ركعتين يكبر فيهما[1].

٢ - أنه قضاء صلاة فكانت على صفتها كسائر الصلوات.

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب صلاة العيد، باب صلاة العيدين سنة أهل الإسلام ٣/٣٠٥.

الجزئية الثانية: توجيه القضاء بأربع سردا:

وجه القضاء بأربع سردا ما يأتي:

١- ما ورد عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال: من فاته العيد فليصل أربعا[1].

٢- ما ورد عن علي رضي الله عنه أنه قال: إني أمرت رجلا أن يصلي بضعفة الناس، أمرته أن يصلي أربعا[2].

الجزئية الثالثة: توجيه القضاء بأربع بسلامين:

وجه القضاء بأربع بسلامين القياس على سائر النوافل.

الجزئية الرابعة: توجيه القضاء بركعتين:

وجه القضاء بركعتين: أنها نافلة فتصلى ركعتين كسائر النوافل.

المطلب الخامس: حكم صلاة العيد

وفيه ثلاث مسائل هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣- الترجيح.

المسألة الأولى: الخلاف:

اختلف في حكم صلاة العيد على أقوال:

القول الأول: أنها فرض كفاية.

القول الثاني: أنها سنة.

القول الثالث: أنها واجب على الأعيان وليست فرضا.

---

(١) مصنف عبد الرزاق، باب من صلاها غير متوضئ ٣/٣٠٠.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب صلاة العيدين، باب الإمام يأمر ٣/٣١٠.

المسألة الثانية: التوجيه:

وفيها ثلاثة فروع هي:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

٣- توجيه القول الثالث.

الفرع الأول: توجيه القول الأول:

وفيه أمران هما:

١- توجيه الوجوب. ٢- توجيه عدم الوجوب العيني.

الأمر الأول: توجيه الوجوب:

وجه وجوب صلاة العيد ما يأتي:

١- قوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾[1].

٢- مواظبة النبي ﷺ عليها.

٣- أمره ﷺ بالخروج لها.

٤- مواظبة الصحابة عليها.

الأمر الثاني: دليل عدم الوجوب العيني:

استدل لعدم الوجوب العيني بما يأتي:

١- أنه لا يؤذن لها كالجنازة.

٢- أنه لم يرتب عقاب على تاركها، ولو كانت واجبة عينا لكان ذلك كصلاة الجماعة.

الفرع الثاني: دليل القول الثاني:

استدل القائلون بالسنية: بأن الرسول ﷺ لم يعلمها الأعرابي الذي سأل عما يجب عليه من الصلوات.

---

(١) سورة الكوثر، الآية [٢].

الفرع الثالث: دليل القول الثالث:

استدل القائلون بالوجوب العيني: بأمر الرسول ﷺ للنساء – حتى الحيض – بالخروج لها.

المسألة الثالثة: الترجيح:

وفيها ثلاثة فروع هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الفرع الأول: بيان الراجح:

الراجح – والله أعلم – هو القول بالوجوب الكفائي.

الفرع الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بالوجوب الكفائي: أنه أظهر حيث تجتمع فيه الأدلة.

الفرع الثالث: الجواب عن وجهة المخالفين:

وفيه أمران هما:

١- الجواب عن وجهة القول الثاني.

٢- الجواب عن وجهة القول الثالث.

الأمر الأول: الجواب عن وجهة القول الثاني:

يجاب عن هذا الدليل بجوابين:

الجواب الأول: أن الأعراب لا تجب عليهم صلاة العيد كالجمعة.

الجواب الثاني: أن صلاة العيد فرض كفاية فلا تجب على السائل لقيام غيره بها.

الأمر الثاني: الجواب عن وجهة القول الثالث:

يجاب عن دليل القول الثالث: بأنه يدل على عدم الوجوب؛ لأن فيه أمر الحيض بالخروج، والحيض لا تجب عليهن الصلاة فيكون للاستحباب.

المطلب السادس: شروط صلاة العيد

وفيه مسألتان هما:

١- شروط إقامة صلاة العيد. ٢- شروط الصلاة.

المسألة الأولى: شروط إقامة الصلاة:

شروط إقامة صلاة العيد هي شروط إقامة صلاة الجمعة وقد تقدمت.

المسألة الثانية: شروط الصلاة:

وفيها فرعان هما:

١- شروط الصلاة. ٢- شروط المصلِّي.

الفرع الأول: شروط الصلاة:

شروط صلاة العيد هي شروط صلاة الجمعة ما عدا الخطبة وقد تقدمت.

الفرع الثالث: شروط المصلِّي:

شروط من تجب عليه صلاة العيد هي شروط من تجب عليه صلاة الجمعة وقد تقدمت.

المطلب السابع: صفة صلاة العيد

وفيه أربع مسائل هي:

١- عدد الركعات. ٢- التكبيرات الزوائد.

٣- ما يقرأ بها. ٤- الجهر بالقراءة.

المسألة الأولى: عدد الركعات:

وفيها فرعان هما:

١- بيان العدد. ٢- التوجيه.

الفرع الأول: عدد الركعات:

صلاة العيد ركعتان بلا خلاف.

الفرع الثاني: الدليل:

الدليل على ركعات العيد ما يأتي:

١- فعل الرسول ﷺ.

٢- فعل الصحابة رضوان الله عليهم.

٣- الإجماع العملي، حيث لم ينقل - على مر العصور - خلاف ذلك.

المسألة الثانية: التكبير:

وفيها ستة فروع هي:

١- مشروعيته. ٢- عدده.

٣- حكمه. ٤- محله.

٥- صفته. ٦- رفع اليدين معه.

الفرع الأول: مشروعية التكبير:

وفيه أمران هما:

١- المشروعية. ٢- الدليل.

الأمر الأول: المشروعية:

التكبيرات الزوائد في صلاة العيد مشروعة بلا خلاف.

الأمر الثاني: الدليل:

الدليل على مشروعية التكبيرات الزوائد في صلاة العيد ما يأتي:

١- فعل الرسول ﷺ[1].

٢- فعل الخلفاء الراشدين.

٣- فعل من بعدهم من الصحابة.

---

(١) سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب التكبير في العيدين (١١٥٢).

الفرع الثاني: عدد التكبيرات:

وفيه أمران هما:

١- العدد. ٢- الدليل.

الأمر الأول: عدد التكبيرات:

عدد التكبيرات في صلاة العيد ست في الأولى غير تكبيرة الإحرام. وخمس في الثانية غير تكبيرة الانتقال.

الأمر الثاني: الدليل:

الدليل على التكبيرات الزوائد هو دليل المشروعية المتقدم.

الفرع الثالث: حكم التكبيرات الزوائد:

وفيه أمران هما:

١- بيان الحكم. ٢- الدليل.

الأمر الأول: بيان الحكم:

التكبيرات الزوائد في صلاة العيد سنة تصح الصلاة بدونها.

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه سنية التكبيرات الزوائد في صلاة العيد ما يأتي:

١- فعل الرسول ﷺ.

٢- قول ابن مسعود: يحمد الله ويثني عليه ويصلي على النبي ﷺ[١].

الفرع الرابع: محل التكبير:

وفيه أمران هما:

١- بيان المحل. ٢- الرجوع إليه بعده.

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي ٣/٥٧.

الأمر الأول: بيان المحل:

وفيه جانبان هما:

١- بيان المحل. ٢- التوجيه.

الجانب الأول: بيان المحل:

التكبيرات الزوائد في الركعة الأولى بعد تكبيرة الإحرام، وفي الركعة الثانية: بعد تكبيرة الانتقال.

الجانب الثاني: التوجيه:

الدليل على محل التكبيرات الزوائد هي أدلة المشروعية المتقدمة.

الأمر الثاني: الرجوع إلى التكبيرات الزوائد بعد فوات محلها.

وفيه جانبان هما:

١- الأمثلة. ٢- الرجوع.

الجانب الأول: الأمثلة:

فوات محل التكبيرات الزوائد في الركعة الأولى: بعد الشروع في القراءة، وفي الركعة الثانية بعد البسملة والشروع في القراءة.

الجانب الثاني: الرجوع:

وفيه جزءان هما:

١- الرجوع. ٢- أثر الرجوع على الصلاة.

الجزء الأول: الرجوع:

وفيه جزئيتان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الجزئية الأولى: بيان الحكم:

الرجوع للتكبيرات الزوائد بعد الشروع في القراءة لا يجوز.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وجه عدم جواز الرجوع للتكبيرات الزوائد بعد الشروع في القراءة: أن القراءة ركن، والتكبيرات سنة فلا يبطل الركن لتحصيل السنة.

الجزء الثاني: أثر الرجوع على الصلاة:

وفيه جزئيتان هما:

١- بيان الأثر. ٢- التوجيه.

الجزئية الأولى: بيان الأثر:

لم أر من تعرض له، والذي يظهر – والله أعلم – أنه يبطل الصلاة.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وجه القول ببطلان الصلاة بالرجوع على التكبيرات الزوائد: القياس على الرجوع عمدا مع العلم إلى التشهد الأول بعد الشروع بالقراءة.

الفرع الخامس: صفة التكبيرات الزوائد:

وفيه أربعة أمور هي:

١- بيان الصفة. ٢- دليلها.

٣- الزيادة عليها. ٤- تبديلها.

الأمر الأول: بيان الصفة:

صفة التكبيرات الزوائد هي:

الله أكبر، الله أكبر، ست مرات في الأولى، وخمس في الثانية ويجوز أن يقال بين التكبيرات: الله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا[1].

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي ٣/٢٩١.

الأمر الثاني: دليل الصيغة:

دليل صيغة التكبير ما يأتي:

١ - فعل الرسول ﷺ[1].

٢ - قول ابن مسعود: يحمد الله ويثني عليه ويصلي على النبي ﷺ.

الأمر الثالث: الزيادة على التكبير:

أن يقال بين التكبيرات: الله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا، وسبحان الله بكرة وأصيلا، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا.

الأمر الرابع: إبدال الصيغة:

وفيه جانبان هما:

١ - الإبدال. ٢ - التوجيه.

الجانب الأول: الإبدال:

إبدال الصيغة المذكورة بشيء مما ورد جائز.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه جواز إبدال الصيغة المذكورة: أنه غير منصوص عليها، وما لا نص فيه يجوز إبداله.

الفرع السادس: رفع اليدين مع التكبيرات الزوائد:

وفيه أمران هما:

١ - مشروعيته. ٢ - دليله.

الأمر الأول: المشروعية:

رفع اليدين مع التكبيرات الزوائد سنة.

---

(١) سنن أبي داود (١١٥٢) وابن ماجه (١٢٧٨).

الأمر الثاني: الدليل:

الدليل على رفع اليدين مع التكبيرات الزوائد: ما ورد أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه مع التكبير[١].

المسألة الثالثة: ما يقرأ به في صلاة العيد:

وفيها فرعان هما:

١- بيان ما يقرأ به. ٢- دليله.

الفرع الأول: بيان ما يقرأ به:

يقرأ في الركعة الأولى من صلاة العيد بسورة سبح اسم ربك الأعلى، وفي الركعة الثانية بسورة هل أتاك حديث الغاشية.

أو بسورة (ق) في الركعة الأولى وبسورة (اقتربت) في الركعة الثانية[٢].

الفرع الثاني: الدليل:

الدليل على قراءة السور المذكورة في صلاة العيد: ما ورد أن رسول الله ﷺ كان يقرأ بها[٣].

المسألة الرابعة: الجهر بالقراءة:

وفيها فرعان هما:

١- حكم الجهر. ٢- الدليل.

الفرع الأول: حكم الجهر:

الجهر بالقراءة في صلاة العيد سنة.

---

(١) سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب رفع اليدين في الصلاة (٧٢٥).

(٢) صحيح مسلم، كتاب صلاة العيدين، باب ما يقر به في صلاة العيد ١٤/٨٩١.

(٣) صحيح مسلم، كتاب صلاة العيدين، باب ما يقر به في صلاة العيد ٨٩١/.

الفرع الثاني: الدليل:

الدليل على الجهر بالقراءة في صلاة العيد فعل الرسول ﷺ[(١)].

المطلب الثامن: تعدد صلاة العيد في البلد الواحد

حكم تعدد صلاة العيد في البلد الواحد كحكم تعدد صلاة الجمعة وقد تقدم.

المطلب التاسع: الخطبة في صلاة العيد

وفيه سبع مسائل هي:

١ - حكمها.
٢ - عددها.
٣ - التكبير فيها.
٤ - وقتها.
٥ - حضور العدد لها.
٦ - الإنصات لها.
٧ - تولي غير إمام الصلاة لها.

المسألة الأولى: حكم الخطبة:

وفيها فرعان هما:

١ - بيان الحكم.
٢ - الدليل.

الفرع الأول: بيان الحكم:

خطبة العيد سنة مؤكدة.

الفرع الثاني: الدليل:

وفيه أمران هما:

١ - دليل السنية.
٢ - دليل عدم الوجوب.

---

(١) صحيح مسلم، كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في صلاة الجمعة ٦١/٨٧٨.

الأمر الأول: دليل السنية:

دليل سنية خطبة العيد: ما ورد أن رسول الله ﷺ كان يخطب فيه[١].

الأمر الثاني: دليل عدم الوجوب:

دليل عدم وجوب الخطبة لصلاة العيد أنه لم يلزم بحضورها. وأذن بالانصراف عنها[٢].

المسألة الثانية: عدد الخطبة في العيد:

وفيها ثلاثة فروع هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣- الترجيح.

الفرع الأول: الخلاف:

اختلف في عدد خطب العيد على قولين:

القول الأول: أنها خطبتان.

القول الثاني: أنها خطبة واحدة.

الفرع الثاني: التوجيه:

وفيه أمران هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

الأمر الأول: توجيه القول الأول:

وجه القول بأن خطبة العيد خطبتان بما ورد (أن رسول الله ﷺ خرج يوم فطر أو أضحى فخطب قائما ثم قعد قعدة ثم قام فخطب)[٣].

---

(١) سنن ابن ماجه، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الخطبة في العيد (١٢٨٤).

(٢) سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب الجلوس في الخطبة (١١٥٥).

(٣) سنن ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في الخطبة (٢٨٩).

الأمر الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه القول بأن خطبة العيد خطبة واحدة: ما ورد أن رسول الله ﷺ لما قضى الصلاة قال: **(إنا نخطب فمن أحب أن يجلس للخطبة فليجلس ومن أحب أن يذهب فليذهب)**[1].

ووجه الاستدلال به: أنه لم يذكر إلا خطبة واحدة.

الفرع الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاثة أمور هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الأمر الأول: بيان الراجح:

الراجح – والله أعلم – هو القول بأن للعيد خطبتين.

الأمر الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول: بأن للعيد خطبتين: القياس على خطبة الجمعة.

الأمر الثالث: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

يجاب عن الاستدلال بحديث: **(إنا نخطب)** الخ بما يأتي:

١- أنه مجمل فسره دليل القول الراجح.

٢- أنه لا يلزم من عدم ذكر الخطبتين في دليل عدم ورودها في دليل آخر كما في دليل القول الراجح.

المسألة الرابعة: وقت الخطبتين:

وفيها ثلاثة فروع هي:

---

(١) سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب الجلوس للخطبة (١١٥٥).

١- بيان الوقت. ٢- الدليل.

٣- التوجيه.

الفرع الأول: بيان الوقت:

خطبة العيد بعد الصلاة مباشرة.

الفرع الثاني: الدليل:

الدليل على أن خطبة العيد بعد الصلاة: ما ورد أن رسول الله ﷺ صلى العيد ثم قال: **(قد قضينا الصلاة فمن أحب أن يجلس للخطبة فليجلس، ومن أحب أن يذهب فليذهب)**[1].

الفرع الثالث: التوجيه:

وجه تأخير الخطبة عن الصلاة: أنها غير واجبة فأخرت لينصرف من أراد.

المسألة الخامسة: حضور العدد:

وفيها فرعان هما:

١- الحضور. ٢- التوجيه.

الفرع الأول: الحضور:

حضور عدد الجمعة لخطبة العيد مستحب وليس واجبا.

الفرع الثاني: التوجيه:

وجه عدم وجوب العدد لخطبة العيد: أنها غير واجبة.

المسألة السادسة: الإنصات:

وفيها ثلاثة فروع هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣- الترجيح.

---

(١) سنن ابن ماجه، كتاب الصلاة، باب ما جاء في انتظار الخطبة (١٢٩٠).

الفرع الأول: الخلاف:

اختلف في الإنصات لخطبة صلاة العيد على قولين:

القول الأول: أنه يجب.

القول الثاني: أنه لا يجب.

الفرع الثاني: التوجيه:

وفيه أمران هما:

١- توجيه القول الأول.
٢- توجيه القول الثاني.

الأمر الأول: توجيه القول الأول:

وجه القول بوجوب الإنصات لخطبة صلاة العيد: بالقياس على الإنصات لصلاة الجمعة.

الأمر الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه القول بعدم وجوب الإنصات لخطبة صلاة العيد بأنه لو كان الإنصات واجبا لكان الحضور واجبا، والحضور غير واجب فلا يكون الإنصات واجبا.

الفرع الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاثة أمور هي:

١- بيان الراجح.
٢- توجيه الترجيح.
٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الأمر الأول: بيان الراجح:

الراجح – والله أعلم – هو القول بعدم الوجوب.

الأمر الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بعدم وجوب الإنصات: أنه أقوى دليلا.

الأمر الثالث: الجواب عن وجهة المخالفين:

يجاب عن الاحتجاج بقياس الإنصات في خطبة العيد على الإنصات في خطبة الجمعة بأنه قياس مع الفارق؛ لأن خطبة الجمعة واجبة، وخطبة العيد غير واجبة.

المسألة السابعة: تولي غير إمام الصلاة للخطبة:

وفيها فرعان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الفرع الأول: بيان الحكم:

تولي غير إمام الصلاة للخطبة جائز.

الفرع الثاني: التوجيه:

وجه جواز تولي غير إمام الصلاة للخطبة: أن الخطبة منفصلة عن الصلاة، فليست ركنا فيها ولا شرطا، ولا واجبا. ولا يؤثر في الصلاة عدمها.

المطلب العاشر: التكبير أيام العيدين

وفيه مسألتان هما:

١- التكبير في عيد الفطر. ٢- التكبير في عيد الأضحى.

المسألة الأولى: التكبير في عيد الفطر:

وفيها تسعة فروع هي:

١- مشروعيته. ٢- حكمه.

٣- حكمته. ٤- بدؤه.

٥- نهايته. ٦- صفته.

٧- وقته. ٨- قضاؤه.

٩- الجهر به.

الفرع الأول: المشروعية:

وفيه أمران هما:

١- بيان المشروعية. ٢- الدليل.

الأمر الأول: المشروعية:

التكبير في عيد الفطر مشروع متأكد المشروعية.

الأمر الثاني: الدليل:

الدليل على مشروعية التكبير في عيد الفطر ما يأتي:

١- قوله تعالى: ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ﴾[١].

٢- فعل الصحابة، ومن ذلك ما ورد أن عبد الله بن عمر وأبا هريرة كانا يخرجان إلى السوق فيكبران ويكبر الناس بتكبيرهما[٢].

الفرع الثاني: حكم التكبير:

وفيه أمران هما:

١- بيان الحكم. ٢- الدليل.

الأمر الأول: بيان الحكم:

التكبير في عيد الفطر سنة مؤكدة.

الأمر الثاني: الدليل:

الدليل على سنية التكبير ما تقدم في الاستدلال للمشروعية.

الأمر الثالث: حكمة التكبير:

من حكم التكبير في العيد ما يأتي:

---

(١) سورة البقرة، الآية [١٨٥].

(٢) فتح الباري ٢/٥٣٤.

١- امتثال أمر الله بقوله تعالى: ﴿وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾[1].

٢- إظهار الفرح بإتمام هذه العبادة العظيمة صيام شهر رمضان أحد أركان الإسلام.

الفرع الرابع: بدء التكبير:

وفيه أمران هما:

١- بيان البدء.
٢- الدليل.

الأمر الأول: بيان البدء:

بدء التكبير في عيد الفطر من غروب الشمس ليلة العيد.

الأمر الثاني: الدليل:

الدليل على بدء التكبير في عيد الفطر ما يأتي:

١- قوله تعالى: ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ﴾[2].

ووجه الاستدلال بالآية: أنها جعلت التكبير مع إكمال العدة، والمراد بإكمال العدة إكمال صيام شهر رمضان وإكمال صيام شهر رمضان بغروب الشمس من آخر يوم من أيام رمضان وهو ليلة العيد.

الفرع الخامس: نهاية التكبير:

وفيه أمران هما:

١- بيان النهاية.
٢- التوجيه.

الأمر الأول: بيان النهاية:

بنهاية التكبير في عيد الفطر إذا كبر الإمام للصلاة.

---

(١) سورة البقرة، الآية [١٨٥].

(٢) سورة البقرة، الآية [١٨٥].

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه انتهاء التكبير في عيد الفطر بتكبير الإمام للصلاة: أن ذلك هو وقت الدخول في الصلاة والانشغال بها عن التكبير، وبعد الصلاة ليس فيه تكبير.

الفرع السادس: صفة التكبير:

ورد التكبير بعدة صيغ كلها جائزة.

الصيغة الأولى: التكبير شفعا: الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر ولله الحمد.

الصيغة الثالثة: التكبير وترا في الأولى وشفعا في الثانية: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر، الله أكبر ولله الحمد.

الفرع السابع: وقت التكبير:

وقت التكبير في عيد الفطر: من غروب الشمس ليلة العيد إلى دخول الإمام بصلاة العيد.

الفرع الثامن: مكان التكبير:

التكبير في عيد الفطر ليس له مكان معين فيشرع في كل مكان، ما عدا الأمكنة التي لا يذكر الله فيها. فيشرع في المساجد، والبيوت، والأسواق، والطرقات، والبر، والجو، والبحر.

الفرع التاسع: الجهر بالتكبير:

وفيه ثلاثة أمور هي:

١- بيان الحكم.
٢- الدليل.
٣- التوجيه.

الأمر الأول: بيان الحكم:

الجهر بالتكبير سنة.

الأمر الثاني: الدليل:

الدليل على مشروعية الجهر بالتكبير ما يأتي:

ما ورد أن عبد الله بن عمر وأبا هريرة كانا يخرجان إلى السوق فيكبران، ويكبر الناس بتكبيرهما[(١)].

الأمر الثالث: توجيه الجهر بالتكبير:

وجه الجهر بالتكبير في العيد ما يأتي:

١ - امتثال أمر الله تعالى بقوله: ﴿وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾[(٢)].

٢ - إظهار هذه الشعيرة.

٣ - تعليم الجاهل.

٤ - غيض المنافق.

المسألة الثانية: التكبير في عيد الأضحى:

وفيها تسعة فروع هي:

١ - مشروعية التكبير.
٢ - حكم التكبير.
٣ - حكمة التكبير
٤ - وقت التكبير.
٥ - بدء التكبير.
٦ - نهاية التكبير.
٧ - صفة التكبير.
٨ - الجهر بالتكبير.
٩ - أنواع التكبير.

الفرع الأول: المشروعية:

وفيه أمران هما:

---

(١) فتح الباري ٢/٤٥٨.

(٢) سورة البقرة، الآية [١٨٥].

١- المشروعية. ٢- الدليل.

الأمر الأول: المشروعية:

التكبير في عيد الأضحى مشروع بلا خلاف.

الأمر الثاني: الدليل:

دليل التكبير في عيد الأضحى ما يأتي:

١- قوله تعالى: ﴿وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍ﴾[١].

ووجه الاستدلال بالآية: أن ذكر الله فيها مطلق فيدخل فيه التكبير.

٢- ما ورد أن عمر كان يكبر في قبته بمنى فيكبر الناس بتكبيره حتى ترتج منى بالتكبير[٢].

٣- قوله ﷺ: **(أيام منى أيام أكل وشرب وذكر لله تعالى)**[٣].

الفرع الثاني: حكم التكبير:

وفيه أمران هما:

١- بيان الحكم. ٢- الدليل.

الأمر الأول: بيان الحكم:

التكبير في عيد الأضحى سنة.

الأمر الثاني: الدليل:

الدليل على سنية التكبير في عيد الأضحى: ما تقدم في الاستدلال للمشروعية.

---

(١) سورة البقرة، الآية [٢٠٣].

(٢) فتح الباري (٥٣٤).

(٣) صحيح مسلم، كتاب الصيام، باب تحريم الصيام أيام التشريق ١١٤١/١٤٤.

الفرع الثالث: حكمة التكبير:

حكمة التكبير في عيد الأضحى ما يأتي:

١- إظهار شكر الله على إتمام عشر ذي الحجة التي قال النبي ﷺ فيها: **(ما من أيام العمل الصالح فيها أحب إلى الله من هذه الأيام العشر)**(١).

٢- الشكر لله على إتمام الحجاج لمعظم أعمال حجهم وما يتفضل الله به عليهم.

الفرع الرابع: وقت التكبير في عيد الأضحى:

وفيه أمران هما:

١- وقت التكبير المطلق. ٢- وقت التكبير المقيد.

الأمر الأول: وقت التكبير المطلق:

وفيه جانبان هما:

١- بيان المراد بالإطلاق. ٢- وقت التكبير.

الجانب الأول: بيان المراد بالإطلاق:

المراد بالإطلاق: عدم التقييد بزمان أو مكان.

الجانب الثاني: وقت التكبير المطلق.

التكبير المطلق ليس مقيدا بزمان ولا مكان، ولا حال إلا ما لا يذكر اسم الله فيه، ومن ذلك ما يأتي:

١- مواضع قضاء الحاجة. ٢- المواضع المنهي عن ذكر الله فيها.

٣- الجماع.

الأمر الثاني: وقت التكبير المقيد:

وفيه جانبان هما:

(١) سنن أبي داود، كتاب الصوم، باب في صوم العشر (٢٤٣٨).

١ - بيان الوقت. ٢ - تحديد الصلوات.

الجانب الأول: بيان الوقت:

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١ - البيان الإجمالي للوقت. ٢ - بيان مكان التكبير من الأذكار.

٣ - قضاؤه إذا فات.

الجزء الأول: البيان الإجمالي للوقت:

وقت التكبير المقيد أدبار الصلوات.

الجزء الثاني: مكان التكبير من الأذكار:

وفيه ثلاث جزئيات هي:

١ - الخلاف. ٢ - التوجيه.

٣ - الترجيح.

الجزئية الأولى: الخلاف:

اختلف في مكان التكبير المقيد من الأذكار أدبار الصلوات على قولين:

القول الأول: أنه قبل الأذكار كلها حتى الاستغفار. و: اللهم أنت السلام ومنك السلام إلى آخره.

القول الثاني: أنه بعد الاستغفار و: اللهم أنت السلام، وقبل باقي الأذكار.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وفيها فقرتان هما:

١ - توجيه القول الأول. ٢ - توجيه القول الثاني.

الفقرة الأولى: توجيه القول الأول:

وجه القول: بأن التكبير قبل الأذكار كلها بما يأتي:

١ - القياس على تقديمه على التلبية إذا اجتمع معها كما لو آخر رمي جمرة العقبة إلى ما بعد صلاة الظهر؛ وذلك أن التلبية لا تنقطع إلا برمي جمرة العقبة

فإذا أخر رمي جمرة العقبة إلى ما بعد صلاة الظهر اجتمع التكبير مع التلبية، فيقدم عليها.

٢- أن التكبير يشبه أقوال الصلاة فيقدم على الاستغفار وقول: اللهم أنت السلام....الخ.

الفقرة الثانية: توجيه القول الثاني:

وجه القول بتقديم الاستغفار وقول: اللهم أنت السلام على التكبير بأنه ألصق بالصلاة؛ لأنه من مكملاتها.

الجزئية الثالثة: الترجيح:

وفيها ثلاث فقرات هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الفقرة الأولى: بيان الراجح:

الراجح – والله أعلم – هو القول بتقديم الاستغفار على التكبير.

الفقرة الثانية: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بتقديم الاستغفار على التكبير: أن الاستغفار عما يحصل في الصلاة من نقص وتقصير، فلا يناسب فصله عنها.

الفقرة الثالثة: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

يجاب عن وجهة القول المرجوح بما يأتي:

١- أن وجهة القول الراجح أقوى.

٢- أن تقديم التكبير على التلبية لا يترتب عليه محذور، بخلاف تقديم التكبير على الاستغفار، فإنه يترتب عليه فصل الاستغفار عن الصلاة وهو بمنزلة الجزء منها؛ لأنه لجبر النقص فيها.

الجزء الثالث: القضاء:

وفيه جزئيتان هما:

١- المشروعية. ٢- الشرط.

الجزئية الأولى: المشروعية:

إذا فات محل التكبير شرع قضاؤه.

الجزئية الثانية: الشرط:

وفيها فقرتان هما:

١- اشتراط عدم الخروج من المسجد. ٢- اشتراط عدم الحدث.

الفقرة الأولى: اشتراط عدم الخروج من المسجد:

وفيها ثلاثة أشياء هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣- الترجيح.

الشيء الأول: الخلاف:

اختلف في اشتراط عدم الخروج من المسجد لقضاء التكبير على قولين:

القول الأول: أنه يشترط.

القول الثاني: أنه لا يشترط.

الشيء الثاني: التوجيه:

وفيه نقطتان هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

النقطة الأولى: توجيه القول الأول:

وجه القول بالاشتراط بأن التكبير سنة فات محلها فلا تقضى.

النقطة الثانية: توجيه القول بعدم الاشتراط:

وجه القول بعدم الاشتراط بأنه لو سلم عن نقص في الصلاة جاز الرجوع لجبره ولو بعد الخروج من المسجد فكذلك التكبير وأولى.

الشيء الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاث نقاط هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح.

النقطة الأولى: بيان الراجح:

الراجح – والله أعلم – هو القول بعدم الاشتراط.

النقطة الثانية: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بعدم الاشتراط: أن الاشتراط حكم فلا يثبت إلا بدليل، وحيث إنه لا دليل على الاشتراط فلا يثبت.

النقطة الثالثة: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

يجاب عن وجهة هذا القول بما يأتي:

١- أنه لا دليل عليه.

٢- أنه باطل بالرجوع إلى نقص الصلاة بعد الخروج من المسجد.

الفقرة الثانية: اشتراط عدم الحدث:

وفيه ثلاثة أشياء هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣- الترجيح.

الشيء الأول: الخلاف:

اختلف في اشتراط عدم الحدث لقضاء التكبير على قولين:

القول الأول: أنه يشترط.

القول الثاني: أنه لا يشترط.

الشيء الثاني: التوجيه:

وفيه نقطتان هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

النقطة الأولى: توجيه القول الأول:

وجه القول بالاشتراط: بأن التكبير تابع للصلاة، والصلاة يشترط لها عدم الحدث فيشترط للتكبير كذلك؛ لأن التابع يأخذ حكم المتبوع.

النقطة الثانية: توجيه القول الثاني:

وجه القول بعدم الاشتراط بما يأتي:

١- أن التكبير ذكر، والذكر لا يشترط له الطهارة.

٢- أن الطهارة لا تشترط للتكبير مستقلا فلا تشترط له بعد الصلاة.

الشيء الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاث نقاط هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح.

النقطة الأولى: بيان الراجح:

الراجح - والله أعلم - هو القول بعدم الاشتراط.

النقطة الثانية: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح عدم الاشتراط: أن الاشتراط حكم فلا يثبت إلا بدليل، وحيث إنه لا دليل فلا يثبت.

النقطة الثالثة: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

يجاب عن وجهة القول المرجوح بما يأتي:

١- أنه لا دليل عليه.

٢- أن الأذكار الأخرى لا تسقط بالحدث فكذلك التكبير.

الجانب الثاني: تحديد الصلوات:

وفيه جزءان هما:

١- التحديد. ٢- الشرط.

الجزء الأول: التحديد:

وفيه ثلاث جزئيات هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣- الترجيح.

الجزئية الأولى: الخلاف:

اختلف في الصلوات التي يشرع التكبير بعدها على قولين:

القول الأول: أنها الفرائض خاصة.

القول الثاني: أنها الفرائض والنوافل.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وفيها فقرتان هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

الفقرة الأولى: توجيه القول الأول:

وجه القول بأن التكبير بعد الفرائض خاصة: بأن هذا هو المنقول.

الفقرة الثانية: توجيه القول الثاني:

وجه القول بأن التكبير خلف الفرائض والنوافل: بأنه لا فرق بينهما؛ لأن الكل صلاة، فما ثبت في إحداهما ثبت في الأخرى.

الجزئية الثالثة: الترجيح:

وفيها فقرات هي :

١- بيان الراجح.
٢- توجيه الترجيح.
٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الفقرة الأولى: بيان الراجح:

الراجح – والله أعلم – هو القول بأن التكبير في الفرائض خاصة.

الفقرة الثانية: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بأن التكبير خاص بالفرائض : أن التكبير في النوافل لا دليل عليه ، والعبادات توقيفية.

الفقرة الثالثة: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

يجاب عن وجهة القول المرجوح : بأن العبادات لا يصح فيها القياس.

الجزء الثاني: الشروط:

وفيه جزئيتان هما :

١- كونها مؤداة.
٢- كونها في جماعة.

الجزئية الأولى: كون الصلاة مؤداة:

وفيها فقرتان هما :

١- بيان المراد بالمؤداة.
٢- الاشتراط.

الفقرة الأولى: بيان المراد بالمؤداة:

الصلاة المؤداة هي التي تصلى في وقتها ، أما التي تصلى خارج وقتها فإنها مقضية.

الفقرة الثانية: الاشتراط:

وفيها ثلاثة أشياء هي :

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣- الترجيح.

الشيء الأول: الخلاف:

اختلف في كون الصلاة مؤداة لمشروعية التكبير بعدها.

على قولين:

القول الأول: أنه يشترط.

القول الثاني: أنه لا يشترط.

الشيء الثاني: التوجيه:

وفيه نقطتان هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

النقطة الأولى: توجيه القول الأول:

وجه القول بالاشتراط: بأن هذا هو الوارد.

النقطة الثانية: توجيه القول الثاني:

وجه القول بعدم الاشتراط: بأنه لا دليل على الاشتراط.

الشيء الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاث نقاط هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الراجح – والله أعلم – هو القول بعدم الاشتراط.

النقطة الثانية: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بعدم الاشتراط: أن الاشتراط حكم فلا يثبت إلا بدليل، وحيث إنه لا دليل على الاشتراط فلا يثبت.

النقطة الثالثة: الجواب عن وجهة المخالفين:

يجاب عن وجهة القائلين بالاشتراط: بأن عدم ورود التكبير أدبار الصلوات المقضية لا يمنع إلحاقها بالمؤداة لعدم الفارق.

الجزئية الثانية: اشتراط كون الصلاة في جماعة:

وفيها ثلاث فقرات هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣- الترجيح.

الفقرة الأولى: الخلاف:

اختلف في اشتراط كون الصلاة في جماعة لمشروعية التكبير بعدها على قولين:

القول الأول: أنه يشترط.

القول الثاني: أنه لا يشترط.

الفقرة الثانية: التوجيه:

وفيها شيئان هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

الشيء الأول: توجيه القول الأول:

وجه القول باشتراط الجماعة لمشروعية التكبير بما يأتي:

١- قول ابن مسعود رضي الله عنه: التكبير على من صلى في جماعة[1].

٢- أن التكبير في جماعة هو الوارد.

الشيء الثاني: توجيه القول الثاني:

١- وجه القول بعدم الاشتراط بما ورد عن ابن عمر أنه كان يكبر إذا صلى وحده.

---

(١) الأوسط لابن المنذر ٤/٣٠٥، ٣٠٦.

٢- أنه لا دليل على المنع والأصل الجواز.

٣- قياس المنفرد على المسبوق؛ لأنه يكبر وهو منفرد فيما يقضيه.

الفقرة الثالثة: الترجيح:

وفيها ثلاثة أشياء هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الشيء الأول: بيان الراجح:

الراجح - والله أعلم - هو القول بعدم الاشتراط.

الشيء الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بعدم الاشتراط ما يأتي:

١- أنه خلاف الدليل كما تقدم.

٢- أنه لا دليل على الاشتراط والأصل عدمه.

الشيء الثالث: الجواب عن وجهة المخالفين:

وفيه نقطتان هما:

١- الجواب عن الاحتجاج بقول ابن مسعود.

٢- الجواب عن الاحتجاج بعدم الورود.

النقطة الأولى: الجواب عن الاحتجاج بقول ابن مسعود:

يجاب عن الاحتجاج بقول ابن مسعود: بأنه رأي له وقد خالفه ابن عمر، وليس أحدهما بأولى من الآخر، ويترجح قول ابن عمر بأن الأصل معه.

النقطة الثانية: الجواب عن الاحتجاج بأن التكبير في الجماعة هو الوارد:

يجاب عن ذلك بجوابين:

الجواب الأول: أنه قد ورد عن ابن عمر وغيره كما تقدم في الاستدلال.

الجواب الثاني: أنه على التسليم بعدم ورود التكبير بعد الصلاة في غير جماعة فإنه لا يمنع إلحاقه بالتكبير بعد الصلاة في جماعة لعدم الفرق.

الفرع الرابع: بدء التكبير:

وفيه أمران هما:

١- بدء التكبير المطلق. ٢- بدء التكبير المقيد.

الأمر الأول: بدء التكبير المطلق:

وفيه جانبان هما:

١- بيان البدء. ٢- الدليل.

الجانب الأول: بيان البدء:

بدء التكبير المطلق في الأضحى من غروب الشمس ليلة اليوم الأول من شهر ذي الحجة.

الجانب الثاني: الدليل:

ليس لبدء التكبير في ذي الحجة دليل خاص، ومن الأدلة العامة ما يأتي:

١- قوله تعالى: ﴿وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍ﴾[1].

٢- قوله تعالى: ﴿وَيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ﴾[2].

وذلك أن التكبير داخل في الذكر.

٣- حديث: **(ما من أيام العمل الصالح فيهن أحب إلى الله من هذه الأيام العشر)**[3]. وذلك أن التكبير داخل في العمل الصالح.

الأمر الثاني: بدء التكبير المقيد:

وفيه جانبان هما:

---

(١) سورة البقرة، الآية [٢٠٣].

(٢) سورة الحج، الآية [٢٨].

(٣) سنن أبي داود، كتاب الصوم، باب في صوم العشر (٢٤٣٨).

١- بدء التكبير لغير الحاج. ٢- بدء التكبير للحاج.

الجانب الأول: بدء التكبير المقيد لغير الحاج:

وفيه جزءان هما:

١- بيان البدء. ٢- الدليل.

الجزء الأول:بيان البدء:

بدء التكبير المقيد لغير الحاج من صلاة الصبح يوم عرفة.

الجزء الثاني: الدليل:

الدليل على بدء التكبير المقيد لغير الحاج من فجر عرفة:

ما ورد أن رسول الله ﷺ كان إذا صلى الصبح من غداة يوم عرفة أقبل على أصحابه وقال: **(مكانكم)** ويقول: **(الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر، الله أكبر ولله الحمد)** فيكبر من غداة عرفة إلى العصر من آخر أيام التشريق[(١)].

الجانب الثاني: بدء التكبير المقيد للحاج:

وفيه جزءان هما:

١- بيان البدء. ٢- التوجيه.

الجزء الأول: بيان البدء:

بدء التكبير المقيد للحاج من صلاة الظهر يوم النحر.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه بدء التكبير المقيد للحاج من صلاة الظهر يوم النحر: أن الحاج قبل ذلك مشغول بالتلبية؛ لأنها ما تنتهي إلا برمي جمرة العقبة وأول صلاة فرض بعد ذلك صلاة الظهر فيبدأ التكبير بعدها.

---

(١) سنن الدارقطني، كتاب العيدين ٢/ ٥٠.

الفرع السادس: نهاية التكبير:

وفيه أمران هما:

١- بيان النهاية. ٢- التوجيه.

الأمر الأول: بيان النهاية:

نهاية التكبير في عيد ذي الحجة بغروب الشمس من آخر أيام التشريق، سواء كان مطلقا أم مقيدا.

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه نهاية التكبير بغروب الشمس آخر أيام التشريق ما يأتي:

١- قوله تعالى: ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ﴾[1].

فإن المراد بالأيام المعلومات عشر ذي الحجة، والمراد بالذكر التكبير.

الفرع السابع: صفة التكبير:

وفيه أمران هما:

١- بيان الصفة. ٢- الدليل.

الأمر الأول: بيان الصفة:

صفة التكبير في عشر ذي الحجة كما يلي:

الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله والله أكبر، الله أكبر ولله الحمد.

الأمر الثاني: الدليل:

الدليل على صفة التكبير: ما ورد أن رسول الله ﷺ لما انصرف من الصلاة صبيحة عرفة قال لأصحابه: **(مكانكم)** وقال: **(الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله والله أكبر، الله أكبر ولله الحمد)**[2].

---

(١) سورة الحج، الآية [٢٨].

(٢) سنن الدارقطني، كتاب العيدين ٢/ ٥٠.

الفرع الثامن: الجهر بالتكبير:

وفيه أمران هما:

١- الجهر. ٢- الدليل.

الأمر الأول: الجهر:

الجهر بالتكبير أيام عيد الأضحى سنة.

الأمر الثاني: الدليل:

الدليل على الجهر بالتكبير أيام عيد الأضحى ما يأتي:

١- دليل صفة التكبير المتقدم.

٢- ما ورد أن عمر رضي الله عنه كان يكبر في قبته بمنى فيكبر الناس بتكبيره حتى ترتج منى بالتكبير.

٣- ما ورد أن ابن عمر وأبا هريرة كانا يخرجان إلى السوق فيكبران يكبر الناس بتكبيرهما.

الفرع التاسع: أنواع التكبير في عيد الأضحى:

وفيه أمران هما:

١- بيان الأنواع. ٢- الدليل.

الأمر الأول: بيان الأنواع:

التكبير في عيد الأضحى نوعان:

النوع الأول: التكبير المطلق.

النوع الثاني: التكبير المقيد، وقد تقدم بيان ذلك.

الأمر الثاني: الدليل:

وقد تقدم مع بيان الأنواع.

«هذا آخر فقه الصلاة، والحمد لله رب العالمين»

فهرس الموضوعات

الموضــوع	الصفحة

الموضـــوع	الصفحة

الموضـــوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضـــوع	الصفحة

الموضوع الصفحة

الموضـــوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضــوع	الصفحة